

١٥٠

قائمة كرسية في المسائل الكعبة

||

كتاب الطهارة  
١

كتاب الصلوة  
٢

كتاب الزكاة  
٣

كتاب الصوم  
٥

كتاب الحج  
٨

كتاب النكاح  
٨

كتاب الطلاق  
١٦

كتاب العتاق  
٢٩

كتاب الأيمان  
٣٠

كتاب الحدود  
٣٣

كتاب الجهاد  
٣٦

كتاب الشركة  
٣٧

كتاب الوفق  
٣٧

كتاب البيوع  
٤٢

كتاب الكفالة  
٥٠

كتاب الحوالة  
٥٢

كتاب الوكالة  
٥٤

كتاب القضاء  
٥٥

كتاب الشهادة  
٥٨

كتاب الدعوى  
٥٩

كتاب الأقرار  
٦٢

كتاب الصلح  
والمضاربة  
٦٤

كتاب الهبة  
٦٤

كتاب الأجر  
٦٥

كتاب الامانة والوديعة والقارية  
والاكراه  
٦٨

كتاب الحجر  
٧٠

كتاب الشفعة  
٧٠

كتاب الاضحية والصيد والذبايح  
٧٢

كتاب الرهن  
٧٢

كتاب اللقطة واللقيط والخني والمفقود  
والموات  
٧٣

مسائل المحرمات  
من النساء  
٧٥

مسائل متعلقة في  
ولاية النكاح  
٧٤

عن فهرسة فتاوي  
ابن نجيم

مسائل الرضاع  
٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد لمن ابرز العالم على احسن ترتيب ونظام و  
ديانم عوارف اهل المعارف فنيله الفضل العام  
و ربح شتات الفضائل لكل عبادة على وجه الجمال  
و التقام و الصلوة و السلام على اشرف الانام  
و در رسول الملك العلام و على اله و الصحابة الكرام  
و على تابعيهم باحسان السادة الفخام و سائر  
علماء الاسلام و قدوة الفضلاء على الدوام  
**بعد** فيقول شيخنا و استاذنا شيخ  
مشايخ الاسلام و قدوة الفضلاء و الانام  
شمس الملة و الدين و ارب علوم الانبياء  
و المرسلين الشيخ محمد شمس الدين بركة  
المسلمين و مفيد السائلين خلف السلف الصالحين  
بخيل مولانا المرجوم الشيخ الامام العالم العلامة  
جمال الدين عبد الله خيل مولانا المرجوم الشيخ  
شهاب الدين احمد الخطيب الشهير بنسبه الكسيري  
باب مرداش الخنفي الفزي يفيق الله به و بعلمه  
المسلمين انه قريب مجيب **لما كان** كتاب  
الفتوي المنسوب الى استاذنا شيخ الهداية  
و قدوة المشايخ العظام و عبيد العلماء الاعدلام  
و بركة الانام مولانا الشيخ زين الدين امين

خيم المصري الخنفي كتابا مشهورا بالفتاوي  
فيه الزينية في المسائل الفقهية مشتملا  
على اجوبة يحتاج اليها في الافتاء هـ  
والقضاء عليها غير انه يعسر استخراج المسائل  
منها لعدم تبويبها فاذا اراد مولانا ان يرتبها  
على هذا السلك ويجعلها على اسلوب المختبر  
الشريعة لتكون عونا للمرا بتلى بالفتوي وسلك  
في فتواه طريق الاستقامة والتقوي مع تنبيه  
على فوائد يحتاج اليها واسارة الى تصحيح بعض  
مواضع لم يعول في فتاويه عليها وهاءنا اسرع  
في المقصود مسمى يعون الله الملك الودود  
**كتاب المطهارة**

سئل عن البير اذا وقع بينها مرة فماتت فنا  
مقدار ما ينزح منها **اجاب** ينزح منها  
اربعون ذلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم  
**سئل** عن الماء المتغير رايجته بالقطران  
هل يجوز الوضوء منه ام لا **اجاب** نعم يجوز  
والله اعلم **سئل** عن مريض معذرا لا يقطع  
البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه  
عنه فهل يصل له ان يصلي مع النجاسة **اجاب**  
نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل

لكل صلاة **سبيل** عن التوضي من ماء السقاية  
 والحياض المعدة للشرب هل يجوز **اجاب** ان  
 كان الماء كثيرا في السقاية جاز والافلا ولا  
 يجوز التوضي من ماء الحياض **سبيل** عن الزيت  
 والشيرج اذا تخيسا بموت فارة او غير هامل  
 يمكن تطهير **اجاب** نعم يمكن تطهير بصب الماء  
 عليه حتى يغسله او ثلاث مرات فينظف **سبيل**  
 عن من وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايقال الماء  
 الى تحت الشعر كذلك **اجاب** نعم يجب عليه  
 ايقال الماء في الغسل وفي الوضوء يكفيه امرار  
 الماء على ظاهر اللحية **سبيل** عن شخص مرر  
 بالطريق فاصابه من طين الشموع كثيرا  
 حتى مده نوبه هل يجوز به الصلاة مع وجوده  
 بالثوب **اجاب** يجوز الصلاة به مع وجوده  
 بالثوب لانه عفو للضرورة **سبيل** زجل اذنه  
 منقوبة هل يجب عليه ايقال الماء في الغسل الى  
 داخل الثقاب يكفيه امران المد على خارج الثقاب  
**اجاب** نعم يجب ايقال الماء الى داخل الثقاب  
 حيث لا يخرج **سبيل** عن الماء الموضوع في الزبير  
 اذا مده الانسان منه وهو جيب يكون مرارا  
 وانفتحت في الماء يده هل يجوز منه الوضوء

ولو كان الماء كثيرا

وفي الوضوء كذلك ام لا

الماء

والاغتسال ام يصير مستعملا بذلك **اجاب**  
يجوز منه الوضوء والغسل **سئل** عن الرجل  
اذا امنى من غير شهوة ولا انتشارا هل عليه  
غسل ام لا **اجاب** لا غسل عليه **سئل** عن  
لبس الشاة الميتة وكذا البقرة الميتة هل هو  
طاهر **اجاب** هو طاهر **سئل** عن اصاب  
ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة  
**اجاب** لا يمنع على ما عليه لفتوي صرح به  
في الفتوى **سئل** عن امرأة رأت الدم بعد  
الحكم باياسها هل يكون حيضا **اجاب**  
لا يكون حيضا على الصحيح **سئل** عن صغير  
وطئ امرأة بالفة هل عليه الغسل **اجاب**  
لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل **سئل**  
عن القتر اذا شرب ماء من اناء وتفل منه شيء  
هل هو طاهر ام نجس **اجاب** هو نجس **سئل**  
عن اللحم اذا نتجن كيف يطهر **اجاب** يعني  
بالماء الطاهر ثلاثا ويرد في كل مرة **سئل**  
عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم  
بطهارته **اجاب** نعم يحكم بطهارته  
**سئل** عن المريض اذا كانت نياجه متنجسة  
ويتحق الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها

وفضل

**اجاب** ان كان لا يلبس شيئاً الا ويستخر  
من ساعة له ان يصلي فيها **سئل** عن  
المفتصد او من به جراحة افا مسح على العضا  
في الوضوء ثم بدلها باخري ولم يعد عليها  
المسح له ان يصلي ويجزئيه المسح الا **وامر** لا  
**اجاب** له ان يصلي ويجزئيه المسح على  
الاول **سئل** عن كيفية الاستنجى بالاحجار  
صيفا وشتاء **اجاب** هو ان يدبر المستنجى  
بالحجر الاولي ويقبل بالحجر الثاني في زمن الصيف  
وعكسه في الشتاء **سئل** عن الزوجة اذا اجامها  
الزوج فاجرة الحمام على من **اجاب** الاجرة  
على الزوج **سئل** عن الحنف اذا اغتسل في رمضا  
ان يغتر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق  
كما في المعطر **اجاب** لا يكلف الي ذلك والله اعلم

هل عليه

**كتاب** الصلوة **سئل**

عن الصغير لا يكلف اهل سيئلي في قبة **اجاب**  
نعم سيئلي **سئل** عن الميت اذا دفن بغير  
بلد اهله وارااد وانقله الى بلد هل يجوز  
ذلك **اجاب** لا يجوز ان ينقل بعد دفنه  
ويترك هناك سواء طالت المدة او قصرت  
ولكن يخرج من ارض المعصوبة الى غيرها

**سئل** عن المصلي اذا ابدل الضاد ظاء في

المضامين وغيرها هل يقصد صلته مع قدر  
على النطق بالضاد **اجاب** الراجح عدم الفساد

**سئل** عن من سئى القنوت فتذكره وهو راكع

هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به

هل يقصد صلته **اجاب** لا يعود الى القيام

ولا يأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلته

ويسجد للسهم وان عاد وقت لا يقصد صلاة

**سئل** فممن صلى بفرجية ولم يدخل يديه هل

تكم صلته **اجاب** لا تتركه صلاة **سئل**

فممن عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد

الامام يخطف هل يصلي الفجر ام يبصر **اجاب**

له ان يصلي الفجر والامام يخطف وليس له ان ينظر

فراغ الامام من الصلاة **سئل** عن حضر صلاة

الجمعة فوجد الامام في التشهد وسلم هل ييمتها

جمعة او ظهر **اجاب** ييمتها جمعة **سئل**

فممن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل

السلام هل له ان يأتي بصلاة العيد بعد سلام

الامام منها **اجاب** له ان يأتي بها بعد فراغ

الامام منها **سئل** هل تجوز صلاة العيد بالتيمم

**اجاب** اذا خاف فوفتها بالوضوء **سئل**

عن من اول من اذن في السماء واول من اذن في  
 الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من  
 ناد الاذان الاول في يوم الجمعة واول من بنى  
 المنابر بمصر المحروسة **اجاب** اول من اذن  
 في السماء جبريل واول من اذن في الاسلام بلال  
 واول من اذن بمكة حميد بن عبد الرحمن واول  
 من زاد الاذان في الجمعة عثمان بن عفان في زمن  
 خلافة واول من بنى المنابر عصر مسلمة رضي  
**سئل** عن من فاته صلوات في سفر هل يقضيها  
 اربع ام ثنتين **اجاب** يقضيها ركعتين **سئل**  
 فبين وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة  
 ولم يدر متى اصابته وكان قد صلى صلاة في  
 ثوبه هل تلزمه الصلاة من حين لبسه **اجاب**  
 لا تلزمه اعادة **سئل** فبين صلى الظهر مع  
 الامام ولم يصل سنة القبليه كيف يقضيها **اجاب**  
 يقضى الاربع قبل الركعتين **سئل** عن الصلاة  
 في الحمام تجوز من غير كراهة **اجاب** تجوز من غير  
 كراهة مع مكان طاهر **سئل** عن التنجس في الصلاة  
 هل يفسرها **اجاب** ان كان غير عذر لا يفسرها  
 والا فلا **سئل** عن من اقتدي بالامام في صلاة  
 المغرب فقام الامام للرابعة هل يتابعه المأموم

ويجوز اربع مع الكراهة

٧ اعادة

اجاب

٤٠  
**اجاب** لا يتابعه وان سلم قبله فحلالة تامه **سئل**  
عن من ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب  
فهل يتم ما فاتة بقعوده او بقعودتين **اجاب**  
يتمها بقعودتين **سئل** في حنفي اقتدي بشافعي  
في الفرض هل يجوز **اجاب** يجوز ان احتاط  
مسائل الخلاف **سئل** عن رجل له وظيفة  
خطابة بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه  
بلا اذن وولي الامر هل له ذلك ونصح الصلاة  
خلف النائب **اجاب** له ذلك ونصح الصلاة  
خلف النائب وبلا اذن وولي الامر **سئل**  
عن اذان الصبي هل يكره **اجاب** يكره **سئل**  
عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا يصلي  
عليه **اجاب** لا يصلي عليه **سئل** عن رجل حفن  
له قبر في ارض مباحة بجاء اخر ودفن ميتا  
في القبر هل ينبش الميت من القبر **اجاب**  
لا ينبش والمخافر قيمة حفن **سئل** عن  
المسبوق بركعة او ركعتين اذا تقدم الامام  
قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامامة  
من التشهد وتابعه في السلام هل تقسده  
**اجاب** لا تقسده على الصحيح **سئل** عن شرائط  
خطبة الجمعة **اجاب** لها شرطان ان تكون

بجفنة الرجال وبعد الزوال **سئل** عن رجل شك هل صلوا الفريضة لا **اجاب** ان كان في الوقت يعيد وان كان بعد الوقت لا يعيد **سئل** عن قتل نفسه هل يعقل ويصلي عليه **اجاب** يعقل ويصلي عليه **سئل** عن امرأة ماتت وهي حامل ودفنت ثم رويت في النوم وهي تقول لا احد خذ الولد من القبر هل ينبش القبر وينظر **اجاب** لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر

## كتاب الزكاة

**سئل** عن صغير يملك ما لا كثيرا هل يجب فيه الزكاة او يؤمر وصيه بالدفع عنه ام لا **اجاب** لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر الوصي برفعها لعدم وجوبها عليه ولا فيه **سئل** عن الزكاة في الفلوس المتقاسم بها هل تلزم المالك زكاتها **اجاب** تلزم اذا بلغت ما يساوي بضائفا لترمس الذهب والفضة **سئل** في دفع الصدقة للذمي هل تجوز ويثاب الدافع **اجاب**

تجوز ويثاب الدافع **سئل** هل يلزم الزكوة  
 اخراج زكاة الفطر عن زوجته **اجاب** لا يلزم  
 ذلك **سئل** فممن اراد تعجيل الفطر وتبيل  
 دخول رمضان هل يجوز له ذلك **اجاب**  
 يجوز له ذلك **سئل** عن فقير ادعي علي  
 غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة  
 في ماله وطلب الزكاة منه هل يستمع دعواه  
 بذلك **اجاب** لا يستمع دعواه ولا يحكم  
 بذلك للمدعي **سئل** فممن جمع ماله حلاله  
 وحراما وحال عليه الحول وهو في يده هل  
 تجب عليه الزكاة فيه **اجاب** لا يجب فيه زكاة  
**سئل** عن من دفع من ماله للحرام عن ماله الحلال  
 بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجوز ذلك  
**اجاب** نعم يجوز له لانه ملكه غصبا ويضمن  
 مثله مستحقه **سئل** فممن عليه زكاة وعنده  
 صغير يتيم يعوله ويطعمه ويستقيه ويكسبه  
 من زكاة ماله هل يجوز ذلك **اجاب** يجوز  
 ذلك **سئل** عن رجل له على اخردين مؤجل  
 وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة الي  
 حلول الاجرام لا **اجاب** نعم يحل له اخذ  
 الزكاة **سئل** في المجنون اذا كان له مال هل

تجب فيه الزكاة **اجاب** لا تجب فيه مادام مخبونا  
**سئل** فيمن وجب عليه صدقة الفطر اذا  
 دفع القدر الواجب للفقير فخص كل واحد منهم  
 بالقدر المصري هل يجوز ذلك **اجاب** لا  
 يجوز ذلك والوجوب ان يدفع للفقير نصف صاع  
 من برا او قيمته لا دون ذلك **سئل** عن  
 عني معه مال وعليه بيا هل تجب عليه الزكاة  
 فيه **اجاب** ان كان الدين محيطا بماله لازكاة  
 عليه وان كان اقل منه زكاة عن الفاضل عنه اذا بلغ  
 نصابا **سئل** عن شخص يملك مالا  
 وجب عليه الزكاة فيه ولزوجه اولاد افقرا  
 من غيره هل يجوز دفعها اليهم **اجاب** نعم  
 يجوز دفعها اليهم **سئل** عن دفع الزكاة  
 الى الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن  
 المؤدي ويجل للشريف اخذها **اجاب**  
 نعم تجوز له وتسقط عن المؤدي ويجل له اخذها  
**قال** مولانا العلامة المرتب قد خالف  
 في فتواه هذه ظاهر الرواية بان المحزوم  
 به في ساير المتون والسروح الموضوعات  
 لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبنيهاشم  
 ومواليهم لكن نقل في شرح الجمع ان ملك

عن شرح الآثار روايت عن ابي حنيفة قايلا بان الصدقات  
كلها جائزة على بنو هاشم وان الحرمة كانت على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمسين  
الغنم اليهم ولما سقط ذلك بموتة حلت لهم الصدقة  
قال الطحاوي ناخذ بالجواز انتهى وهداهو  
سند شيخنا رحم في فتواه **سئل** فبين دفع  
زكاة الى شخص في ظلمة ظن انه مسلم فظهر  
يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه **اجاب**  
يجزيه ذلك ولا اعادة عليه **سئل** عن رجل  
عليه زكاة ولم يؤدها قاصدا ان يخرجها  
الوصي من ماله ويرفعها الى الفقرا هل من  
نك المال يخرجها او من كل المال **اجاب**  
يخرجها من نك المال **سئل** عن من ملك  
مالا ولم يؤدي زكاة حتى هلك هل تصير  
الزكاة دينيا في ذمته او تسقط عنه بهلاك المال  
**اجاب** تسقط بهلاك المال **سئل**  
عن الدرهم الشرعي كم قيراط والقيراط كم شعيرة  
والمئقال كم مقداره من القاريط **اجاب**  
الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس  
شعيرات والمئقال عشرون قيراطا **سئل**  
عن من له اواني من فضة تزيد على مائتي درهم

هل عليه زكاة فيها **اجاب** عليه الزكاة  
بشرط حولان الحول في ملكه والله اعلم

## كتاب الصوم

سئل عن من افطر في رمضان نهارا متعمدا  
ماذا يلزمه **اجاب** يلزمه القتل لانه  
مستترى بالدين **سئل** عن الصائم اذا دخل  
اصبعه في دبره هل يفسد صومه **اجاب**  
لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء  
او دهن **سئل** عن الطبيب الذي اذا اخبر  
المسلم المريض بان الصوم يضره او اخبره  
بعيب في عبده او جاريتة هل يقبل قوله  
ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد والمجارية  
على البايع **اجاب** لا يقبل قول الذمي ولا  
يثبت بشهادته حكم على مسلم **سئل** عن  
من شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه **اجاب**  
يلزمه الحد ثم يجبر حتى يخف عنه الضرب  
ثم يعرر لافطاره في رمضان **سئل**  
عن امرأة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها  
او دبرها هل يفسد صومها **اجاب**

لا يفسد الا ان تكون ميلولة بما او دهن  
**سئل** عن المريض في رمضان اذا اخاف زيا  
المريض ان صام هل يباح له الفطر **اجاب**  
يباح له الفطر **سئل** فبين وطى بهيمة  
في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضا  
والكفارة **اجاب** ان انزل فسد صومه  
وعليه القضا الكفارة وان لم ينزل لم  
يفسد صومه **سئل** عن من مات وعليه  
صوم فرض قادي فوضيه وارثه عن كل يوم نصف  
صاع من براء وقيمة من تركه الميت بحكم الايضا بذلك  
هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز **سئل** عن من نوي ان  
يصوم غدا ثم براله ان لا يصوم ورجع هل يبيع رجوعه  
حتى لو افطر لا قضاء عليه **اجاب** يبيع رجوعه  
ولا قضاء عليه الا فطر **سئل** عن اهل بلدة راو  
هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما  
واهل بلدة احزي راو وصاموا ثلاثين يوما  
هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم  
ام لا **اجاب** نعم على من صام تسعة وعشرين  
يوما قضاء يوم **سئل** عن اهل مصر لم يرو  
هلال رمضان فحضر الى قاض يلدهم شاهدان  
يشهدان عنده ان القاضى الحائكاه مثل

شهره عنده جماعة بروية الهلال في ليلة ثمان  
وثبت عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي  
المصران يا امراهله بالصوم اذا ثبت عنده  
بشهادة الشاهدين **اجاب** نعم اذا ثبت  
عنده بشهادتهما امر اهل مصر وغيرهم  
بالصوم **سئل** عن من نسى ان يتوي بالصوم  
في رمضان ليلا فتواه نهارا قبل الروال  
هل يصح صومه **اجاب** يصح صومه **سئل**  
عن من نظر الي امراته وهو صائم في رمضان  
فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد  
صومه بذلك وعليه اعادة ام لا **اجاب**  
لا يفسد صومه **سئل** عن الصائم اذا احتلم  
في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضى  
**اجاب** لا يفسد صومه بذلك **سئل**  
عن من لاط في رمضان وهو صائم هل عليه  
كفارة **اجاب** عليه الكفاره والله اعلم  
**سئل** عن من افطر في رمضان ايام معدودات  
هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة  
واحدة **اجاب** حيث يعذر الافطار  
بمثل التكفير تجزيه كفارة واحدة **سئل**  
عن من استغنى بكفه في رمضان وهو صائم

هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والمفارة  
لفساد صومه والله اعلم بالصواب

### كتاب الحج

سئل عن المحرم اذا البس ثوبه او عمامته  
من عذر ماذا يلزمه **اجاب** يلزمه  
ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاث  
اصع من البر على ستة مساكين او يصوم  
ثلاثة ايام **سئل** عن اركان الحج ماهي **اجاب**  
ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيادة  
**سئل** عن وصي او وارث دفع لآخر ذراهم ليحج  
عن ميتة فادعى انه حج ولم يصدق الوصي  
او الوارث هل عليه ان يتكفل الى بيته ام  
يصدق بيمينه ولا بيته عليه والله اعلم

هي

يصدق بيمينه ولا  
بيته عليه صح

### كتاب النكاح

سئل عن بكر بالغة عاقلة وشيخة وكلت  
من بزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها  
الوكيل هل يصح التزوج **اجاب** نعم يصح

ان كان من كفو **سئل** عن شخص مات وخلف  
بنتا صغيرتين في حضانة امها فتزوجت امها  
باجبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت **اجاب**  
اذالم يكن للبنت من يقدم عليه فله اخذها  
**سئل** في امرأة حبت على دين لاخر فهل  
يلزم الزوج نفقتها وهي في الحبس **اجاب**  
لا يلزمه **سئل** عن رجل انفق على مودة  
الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوج بغيرها  
هل له الرجوع عليها بما انفقه **اجاب**  
له الرجوع عليها بما انفقه ان دفعوا الدرهم  
اليها لنفقتها على نفسها **سئل** في امرأة  
اخبرت الحاكم بانها خالية عن الموانع الشرعية  
وزوجها من اخذ فبعده ظهر لها زوجها  
وانت التزوج فهل يفرق بينهما وعليها  
عدة **اجاب** يفرق بينهما ونجب العدة  
ان كان لا يعلم النكاح **سئل** عن بكر  
قاصرة لها عمان في درجة واحدة فتزوجها  
ببلد وزوجها الاخر ببلد اخري ولم  
يورا الا اول فهل يفرق بينهما **اجاب**  
يفرق بينهما **سئل** فيمن تزوج امرأة  
وخلابها خلوة شرعية وطلقها هل

عليها عدة **اجاب** عليها العدة **سئل**  
 عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة **اجاب**  
 هو والحزب من محل الزوج بلا اذنه غير حق  
**سئل** عن المرأة اذا منعت زوجها من وطئها  
 بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل  
 يكون نشوزا **اجاب** لا يكون نشوزا  
 وله وطئها کرها عليها **سئل** رجل  
 ادعت زوجته بانه يريد السفر بها الى  
 بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسئلت  
 من الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها  
 الا برضاها هل يقع دعواها **اجاب**  
 نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها  
 الحاكم عليه بالمتع **سئل** في رجل تزوج  
 بكرا فوجدها شيئا فهل يصح النكاح  
 وله الخيار **اجاب** النكاح صحيح ولا خيار  
 له **سئل** عن ولي الصغير اذا كان فاسقا  
 هل يصح منه التزوج **اجاب** نعم يصح  
 تزوجه **سئل** في رجل قبل اجنبية  
 سيئة او لمستها كذلك هل يجرم عليه  
 اصولها و تزوجها **اجاب** يجرم عليه  
 اصولها و تزوجها **سئل** في رجل طلق

زوجته وله منها فطم وهو في حضانتها  
هل تستحق عليه جبر الحضانه **اجاب**  
تستحق عليه جبر الحضانه مادام في  
حضانتها **سئل** في رجل اشترى جارية  
واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج  
اخر بها وانت منه بنت ظان انه قد مات  
فخضر بعد ذلك فمن يملك تزوج البنت  
السيد ام الاب **اجاب** الولاية للسيد  
لالاب **سئل** فيمن تزوج امرأة نكاحا  
فاسدا وطلقها قبل الدخول لان يتزوج  
بامها **اجاب** يحل له التزوج بامها  
**سئل** في رجل خطب امرأة فذكرت امها  
انها ارضعته فهل يقبل قولها بمفردها  
ويحل له ان يتزوجها **اجاب** لا يقبل  
قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها  
**سئل** في رجل زوج امته من اخر ولم  
يكنه منها هل يجبره الحاكم على التمكن  
بعد وفاء معجل صداقها **اجاب** لا يجبره  
الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان  
يطيها **سئل** في رجل زوج ابنته القاصدة  
من اخر بصدق معلوم بعضه مقبوض

و بعضه مؤجل قبلت البنت فهل لها طلب  
الزوج بالمؤجل **اجاب** لا مطالبة لها به  
الا بعد موت او طلاق **سئل** عن امرأة  
حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها امره  
**اجاب** يجوز العقد عليها ولا يطاها  
حتى تضع **سئل** عن الاب اذا زوج ابنته  
التي لم تبلغ هل يملك قبض مغل صدقتها  
قبل التسليم الزوج بلا توكيل منها **اجاب**  
يملك ذلك والله اعلم **سئل** عن الحاكم الخفي  
اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر  
المثل من كفو هل يكون تزويجه حكم ليس  
للمخالف نقضه **اجاب** تزويجه يكون  
حكما رافعا للخلاف ولا يجوز لغيره نقضه والله  
اعلم **سئل** في امرأة اقامت بيعة عند الحاكم  
ان زوجها قلا ناغاب عنها وتركها  
بلا نفقة ولا متفق شرعي ومنع الحاكم النكاح  
على قاعدة مذهبه فبعد مضي المدة حضرت  
الرجل حقا في ليز وجهها من اخره ليسوع له  
ذلك **اجاب** نعم له ذلك **سئل** عن القاضي  
المولي نايبه هل يملك تزويج الصغير ام لا  
**اجاب** ان فوض اليه من ولاة ذلك يملك

والا ان كتب في تقليد المفوض بالاستخلاف عنه  
 لذلك **سئل** عن تزوج بكر او دخل بها  
 ولم يصبرها فهل لها ان ترفعها الى الحاكم ليؤجله  
 سنة وتطلق عليه **اجاب** ان كانت بالغة لها  
 ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امره ان كان  
 عينيا اجله الحاكم سنة فان مرتبها في المدة  
 والافرق الحاكم بينهما **سئل** في الصفية  
 اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل  
 لكل منهما التزوج على انفاده ولا يفتقر  
 الى اجازة الاخر **اجاب** نعم يملك كلا  
 منهما التزوج على انفاده ولا يفتقر الى اجازة  
 الاخر **سئل** عن الولي اذا امتنع عن التزوج  
 هل للولي الا بعد التزوج او الحاكم **اجاب**  
 للولي الا بعد التزوج لا للحاكم **سئل** عن  
 شخص تزوج امرأة فاخبرت امها انها  
 ارضعته فهل يحرم عليه الزوجة بذلك الخ  
**اجاب** لا يحرم عليه ولا بد من ثبوت  
**سئل** في رجل خذا بزوجة خلوة شرعية  
 ثم تضاد قاعلي عدم الوطئ وطلعتا هل  
 يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة  
**اجاب** نعم يحل له ان يتزوج بابنتها

**سئل** في من تزوج امرأة وخلابها  
 وادعى عدم الوطئ وصدقة عليه وطلقها  
 هل يلزم نصف المهر وكمال المهر **اجاب**  
 يلزمه كمال المهر **سئل** في البكر البالغة  
 اذا تزوجها ابوها بولاية الاجبار عند  
 الحاكم الذي يراه وحكم بصحة هل لها  
 رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفى يحكم  
 بطلانه **اجاب** ليس لها الرد بعد ذلك  
 ولا للمحاكم الحنفى ان يحكم بطلانه **سئل**  
 في امرأة ادعت على تزوجها فانكر ثم ادعى  
 عليها بالتزويج واقام بينة فهل يقبل  
 بينته ويقضى بالنكاح **اجاب** يقبل  
 ويقضى بالنكاح **سئل** عن الصغيرة اذا  
 عقد ابوها وهي في حضنة الام او غيرها هل  
 تسقط الحضنة بذلك وتؤخذ من الحضنة  
 او تستمر عندها الى نهاية الحضنة الي  
 ان تصير مستهارة مطيقة للوطئ **اجاب**  
 لا تسقط الحضنة **سئل** في رجل وكل  
 اخران يزوجه امرأة معينة بمهر المثل  
 معين فلزوجها منه بالتمسما له ولم  
 يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ماسما

رجلانه

له او ما وقع عليه العقد **اجاب** يلزمه المسمي  
بالعقدان رضيه به والا فلا اقل من مهر المثل من  
المسمي من مهر المثل **سئل** عن تاجيل المهر  
الى وقت الطلاق او الموت هل يصح **اجاب**  
نعم يصح **سئل** فيما اذا طلق الرجل زوجته  
رجعيا هل يجعل المهر الموجب عليه لا **اجاب**  
يجعل بالطلاق الرجعي **سئل** فيما تزوج  
امراة بمهر معلوم ثم جد النكاح بمهر اكثر  
منه هل يلزمه الاول ام الثاني **اجاب**  
يلزمه الاول **سئل** عما الولي في النكاح  
اذا امتنع عما التزوج حتى ياخذ شيئا من  
الزوج فدفع له الزوج شيئا حتى زوجه  
فهل للتزوج ان يرجع عليه مما دفعه **اجاب**  
له الرجوع عليه لانه رشوة **سئل** في  
امراة بالغة وكلت اخرا في تزويجها من  
فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضور  
شاهد واحد هل يصح العقد **اجاب**  
نعم يصح العقد **سئل** في رجل قال لاجنية  
هذه احتي ثم تزوجها بعد ذلك هل  
يصح التزوج بها **اجاب** ان كذب  
نفسه وصدقته على ذلك يصح **سئل**

١١  
في المرأة الغنية ان كان لها محرم و ارادت  
ان تنج هل لزوجهامنها **اجاب** ليس  
له منمها ولها ان تنج بلا اذنه **سئل** في  
امراة تزوجهارجل بمصر المحروسه ودخل  
بها واقام معها مدة و اراد ان ينقلها  
الى الخانكاه . الصغير المذي في ولايته  
**اجاب** له ذلك **سئل** في صغيرم زوجها  
غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب  
هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته  
ويفرق الحاكم بينهما **اجاب** لها ان تختار  
نفسها حين البلوغ وتشهد على ذلك **سئل**  
في البكر البالغة والثيب البالغة اذا اذنت  
للقاضي لحنفي ان يزوجهامنه فلان بصدق  
معلوم فزوجهامنه هل يكون التزوج  
حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج تجكها  
**اجاب** لا يكون التزوج المذكور حكما  
منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون  
بمنزلة تزوجه بحكم الولاية **سئل** في  
رجل تزوج امراة ودخل بها قبل ان  
يرفع لها معجل الصداق ف ارادت ان  
تنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها

فهل لها ذلك بعد الدخول بها وهل  
تستحق النفقة لاجل المنع المذكور **جاب**  
لها ان تمنع نفسها منه لقتض المعجل ولو بعد  
الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة  
وانه اعلم **سئل** اذا اختلف ورثة الزوج  
مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن وهل  
يرجع الى مهر مناتها **جاب** القول للزوج  
في مقداره **سئل** فيمن زوج ابنة القاصم  
من اخرجه معلوم بشرط فتض بعضه  
قبل الدخول والباقي على حكم الحول هل لا يبا  
مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول  
ام لا لمطالبة الا بعد الدخول **جاب**  
للاب مطالبة الزوج بالمهر المذكور وقبل  
الدخول **سئل** في المرأة اذا كان لها مهر  
على زوجها على حكم فانظر به الى مدة او فرا  
هل يصح ذلك **جاب** يصح ذلك وتمتع  
عليها المطالبة مادام الاجل باقيا **سئل**  
في السيد اذا زوج امته من اخرجه معلوم  
شم وهبه من الزوج هل يصح ذلك **جاب**  
يصح لانه ملكه **سئل** فيمن اختلفت امرأة  
في محل قابل مع عدم المانع شم طلقها وادعي

عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهره  
 ولا عبرة عليها **اجاب** يلزمه المهر  
 لتاكد بالخلوة والصحيح عليها العدة  
**سئل** في ذني اسلم وله زوجة ذمية  
 واولاد اصغار منها هل يتبعوه في الاسلام  
 وهل يبطل نكاحهما **اجاب** يتبعوه في  
 الاسلام ويعرض الاسلام عليها فان اتمت  
 ونها ونعمه وان ابنت ولم تسلم فتتمر مع  
 على النكاح الاول **سئل** في رجل هل يجوز  
 لران يجوع بين المرأة وخالتها **اجاب**  
 لا يجوز **سئل** في رجل متزوج بامرأة  
 ولها ابوان ياتيانها المنزل الزوج ويحصل  
 بحبيهما الضرر له لكون انهما يكرهان  
 الزوج ويعلمانها عليه منع التوم عنده  
 والاساءة عليه هل منعهما من الدخول الي  
 منزله لهما النظر اليها والكلام معها  
 خارج المنزل **سئل** فيمن زوج مستولدة  
 مؤاخرو ماتت عنده وخلفت ارثا هل  
 يكون ذلك للسيد والزوج **اجاب**  
 يستحقه السيد بمفرده **سئل** فيمن تزوج  
 بامة غيره وانت منه بولد ثم استراها هل

خارج المنزل  
 واما الخلع مع كسر الخطبة  
 38

بيطل النكاح ونضيرام ولد له والمهر  
للبياع **اجاب** نعم بيطل النكاح ونضير  
ام ولد له والمهر للبياع **سئل** في وكي  
التزويج اذا كان فاسقا وزوج هل يصح  
تزوج به **اجاب** يصح تزويجه ولو كان  
فاسقا **سئل** في عبد تزويج بغير امر  
سيه فاجاز نكاحه هل يصح **اجاب**  
يصح ذلك وينفذ بالاجارة **سئل**  
في رجل له جارية مستولدة زوجهها  
من اخروا وت منه بنت وماتت  
الجارية هل البنت ملكا للسيد وحكمها  
كامها وحررة كايها واذا كانت في حكم  
امها فتمس ولاية تزويجها **اجاب**  
تكون ملكا للسيد وحكمها كامها وولاية  
التزويج للسيد **سئل** في رجل تزوج  
امراة على مهر معلوم بعضه معجل وبعضه  
مؤجل على حكم الحلول هل لها المطالبة  
به متى شادت او لا المطالبة لها به الا بعد  
الطلاق والفرق **اجاب** لا المطالبة  
لها بالصدوق الغير حال لانه مؤجل عرفا  
والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط **سئل**

نيمى زوج ابنته الصغير لرجل و اراد الزوج  
 اخذها عنده هل يقضى بتسليمها له مع  
 عدم طاقتها للجماع **اجاب** لا يقضى له بتسليمها  
 مع عدم طاقتها للجماع **سئل** فيمى تزوج  
 امرأة بقرية قريية من المصر هل نقلها  
 من القرية الى المصر يرون رضاها اذا اونا  
 معج صداقتها **اجاب** له ذلك دون رضاها  
**سئل** في امرأة حرة تزوج بها عبد فظهر  
 لها حاله ولم يقلم به حاله العقد هل لها  
 الفسخ **اجاب** لها الفسخ **سئل** فيمى  
 تزوج امرأة صغيرة متى يمكن منها **اجاب**  
 لا يمكن منها تصالح للموطى وتطبيقه **سئل** في  
 الاب اذا زوج ابنته الصغير هل له قبض معجل  
 الصداق قيل التمكين والحال انها لا يستمع  
 بها الصغرها **اجاب** له المطالبة بالمهر  
 وقبضه من الزوج دون النفقة **سئل**  
 فيمى زوج اخته الصغيرة وقبض صداقتها  
 من الزوج فاذا بلغت و ارادت طلب المهر  
 فمى منها هل تطلبه من الزوج ام من الاخ  
**اجاب** ان كان الاخ وصيا لها تطلبه بالمهر  
 وان لم يكن وصيا لها تطلب من الزوج

ها

ا حتى

والزوج يرجع على الاخ بالمهر ان كان باقيا  
عنده **سئل** فممن زوج ابنته البالغة  
من اخز حضرتها وهي سائلة فينفذ النكاح  
ويكون سكوتها رضئ **اجاب** فينفذ النكاح  
ويكون سكوتها رضئ **سئل** في القاصرة  
اذا كان لهما اخ سقيق وجد من منهما  
يقدم في تزويجها **اجاب** اذا كان الجد  
لاب فهو اولى **سئل** في امرأة روجت نفسها  
من غير كفؤ ولها اوليا لم يرضوا بذلك  
هل لهم الرفع الى الحاكم ليفسخ النكاح **اجاب**  
لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلمهم  
**سئل** في المرأة اذا اختارت زيارة ابوها  
في كل جمعة هل لها زيارتهما وهل للزوج  
منها **اجاب** لها زيارتهما في كل جمعة  
وليس للزوج ان يمنعها ان لم ياتيا اليها  
**سئل** في العبد اذا تزوج بحقة بلا اذن  
سيده هل ينفذ واذا لم ينفذ هل يلزمه  
شيء من المهر **اجاب** لا ينفذ بلا اجازة  
السيد واذا لم ينفذ لا يلزمه شيء من  
المهر حيث لم يدخل بها فان دخلها  
فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق

**سئل** فبين زواج ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان زوجها من حرا وعيدا **اجاب** يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا وعيدا ما لم ترصه بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكيس وغيره

**سئل** في من زواج ابنته القاصصة من اخر و قبض منه معجل مهرها وبعد مدة بلغت وارادت طلب مهرها ضمن منهنما نطلب

**اجاب** لها طلبه من ابيها لا من الزوج **سئل**

فبين تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح **اجاب** يصح **سئل** فبين له اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها يجوز ان يتزوجها **اجاب** لا يجوز ان يتزوج

بها لانها زوجة ابيه من الرضاع **سئل**

فبين تزوج امرأة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسرة

ام من الحادثة بعدها ام القيمة **اجاب** يلزمه قيمتها يوم كسدها من الفضة والذهب

**كتاب الطلاق**

**سئل** عن شخص وكل آخر في قبض حق  
على آخر فقبضه ودفعه له فانكره  
فهل يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه  
**اجاب** يصدق بيمينه في الدفع الي  
الموكل ولا بينة عليه **سئل** في شخص  
طلق زوجته ولها عليه نفقة معذرة  
وكسوة فهل يسقطان بالطلاق **اجاب**  
يسقطان بالطلاق **سئل** في شخص  
حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله  
فهل يقع عليه لطلاق سواء قصده او لم يقصد  
**اجاب** يقع عليه لطلاق بذكر سواء  
قصده او لم يقصد **سئل** في شخص قال  
كل حلال على حرام وله زوجة هل يطلق  
**اجاب** تطلق **سئل** في رجل ارهه  
ذو شوكة على طلاق زوجته الكراهة شرعا  
فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا  
**اجاب** يقع عليه الطلاق **سئل** في  
رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة  
تصادق معها على الطلاق وانقضاء  
العدة فهل يعمل بتصادقهما **اجاب**  
يعمل بتصادقهما مع احتمال المدة

قال — مولانا العلامة المرتب لهذا  
 الافتاء من شيخنا رحمه الله تعالى ببناء  
 على قول المتقدمين واما الذي عليه  
 المتأخرون من علمائنا انهم لم يقتدوا  
 وقت الاقرار الا ان تقوم بيينة على ما تصاد  
 عليه كما في الفتاوي السراجية وغيرها من  
 كتب الحنفية المعتمدة وهو احوط **سئل** في  
 شخص علمية دين لا يخرج حلفه بالطلاق الثلاث  
 انه ليوفيه في الوقت الفلاني ففات الوقت  
 ولم طالبه بالدين فادعى الابقاء له في الوقت  
 المحلوف له عليه ولم يصدق على ذلك فهل  
 يلزم امام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق  
 بيمينه لعدم وقوع البيان **سئل** ولا يمد  
 في حق داينه مع عدم البيينة قال —  
 مولانا المرتب المذكور وفي الفصول العواد  
 صحح خلافه ونصر عبارته لوقال الزوج  
 بعنت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي  
 ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي  
 الشرط ومنكر الحكم قال — صاحب العروة  
 رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد  
 يقول ثم رجع بعدمه وقال لا يكون

قا

ق

يه

القول قوله وكذا في كل موضع يدعي أيضا الحق  
ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى  
وتحويه في البرازيه وقد نقل صاحب هذه  
الفتاوي ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه  
شرح الكنز المسمى بالبحر الرايق **سئل**  
فمن فرض الحاكم لزوجه او ولد في كل  
يوم وامرها ان تستدس عليه فمات الزوج  
بعد الاستدانه هل لها الرجوع بما انفقت  
في تركته **اجاب** لها الرجوع بذلك في  
تركته **سئل** في المطلقة اذا ادعت انها  
حامل من المطلق وانكر المطلق هل يقبل  
قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابله  
او مضى مدة يظهر فيها الحمل **اجاب**  
القول قولها وتستحق النفقة ولا  
يحتاج في ذلك الى قابله ولا المدة  
يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء  
العدة **سئل** في امرأة ليت بر شديدة  
بلغت مفسدة سئلت زوجها ان  
يطلقها على قدر معلوم من مهرها  
او غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها  
ما سئلت عليه ويكون الطلاق باينا

١٨  
١٠  
ام لا **اجاب** لا يلزمها ما سئلت عليه  
ويكون الطلاق باينا رجعي **سئل** في  
امرأة سئلت زوجها ان يطلقها على  
النفقة بسب الحمل او نفقة بعد الوضع  
مدة واجابها بذلك فظهر منها ثم حملت  
هل يرجع بالنفقة المسئول عليها **اجاب**  
يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول عليها  
**سئل** في رجل تزوج بامرأة فسيئه اخر  
وقال له الك امرأة فقال لا يقع الطلاق  
او لا يقع **اجاب** ان تصد الطلاق  
يقع والا لا **سئل** فتم طلاق امرأته  
على باقى مهرها المعلوم ثم ظهر انه لم  
يكن عليه شئ هل يقع الطلاق ام لا **اجاب**  
يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سئلت عليه  
ان كان لا يعلم بان لم يكن عليه شئ وان  
كان يعلم ان عليه شئ عليها **سئل** في  
المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من  
المطلق بدون رضاه **اجاب** ان تصد  
السفر بولدها وقد كان تزوجها في  
غيرها فلا بد المنع **سئل** في امرأة سئلت  
زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابريتني

تكون طالقا فقالت له ابرأتك من المحقوق  
ولم تقين فهل يقع عليه الطلاق ونصح البراءة  
ويكون باينا او رجوعيا **اجاب** يقع الطلاق  
باينا ونصح البراءة **سئل** في رجل قال لامرأة  
انت طالق ثلاث الا ان يشاء الله فهل يقع  
عليه طلاق **اجاب** حيث كان الاستثنى يلفظ  
به لا يقع عليه طلاق **سئل** في رجل قال لامرأة  
دنية ففرص عليها الاسلام فابت فهل يبقى  
النكاح على حاله ولم يفرق بينهما **اجاب**  
لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم  
تكن من محارمه **سئل** في صغير لا يقدر  
على الجماع تزوج بيكر بالغة وزفت اليه  
هل يستحق عليه النفقة والكسوة **اجاب**  
يستحق عليه لك لعدم المانع من قبلها  
**سئل** فيمن طلق زوجته باينا وتزوجت  
باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت  
منه وعادت الى الاولى هل يملك عليها  
الطلاق الثلاث ام اثنتين **اجاب**  
يملك عليها الثلاث **سئل** في رجل  
علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها  
تكون طالق من منزل يكن والرها او اولادها

قال في منظومة اب  
ويبقى ما ولا اكر كما هل  
قصد وهو ان هو  
المحرر في كل على المسألة  
المورد لهم به يوم القيا  
تاجر

بالمحل الفلان بدون رضاها واحضرت الي  
 حاكم واخبرته بذلك وابرأته من قدر معلوم  
 من باقى مهرها عليه يكون طلاقا فهل  
 اذا دفع لها المصداق ونفقها بنفسه  
 او بوكيله يقع عليه الطلاق **اجاب** ان  
 نفقها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع اليها  
 باقى مهرها عليه لا يقع عليه طلاق **سئل** في  
 مطلقة اذا تزوجت باجنبي والمحو الولد  
 الى الاب في الحضنة هل يلزمه ان يرسل  
 الولد الى امه لتنظيم **اجاب** لا يلزمه ذلك  
 واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من  
 ذلك **سئل** في امرأة العنين اذا فرق  
 الحاكم بينها وبين زوجها بسبب لعنه  
 هل تستحق نفقة العدة **اجاب** تستحق  
 نفقة العدة والسكنى **سئل** فيمى علق  
 على نفسه لزوجه انه متى تركها مرة  
 معلومة بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر  
 معلوم من صداقتها عليه تكون طالقا  
 بعد المدة ابرأته من القدر المعلوم عليه  
 فادعى الاتفاق عليها في المدة وانكرت  
 ولا بينة فصل بصدق في ذلك بيمينها

ولا يقع عليه الطلاق ويصدق بغيره  
القبض بيمينها قال مولانا العلامة  
المرتب هكذا افاد الحكم في الخلاصة قال  
رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام  
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون  
القول قوله وكذا في كل موضع يرد على  
حق انتهى ونحوه في الفصول وغيره فان  
في الفصول نقله عن العمدة وهو الاصح  
و ينبغي التامل عند الفتوي **سئل** في  
امهات الاولاد اذ ات سيدهن ومعهن  
اولاد منهن هل يستحقون نفقة والتركه  
او على اولادهن **اجاب** لا نفقة لهن  
في التركه ونفقتهن على اولادهن مع عرسهن  
**سئل** في امرأة اذ مات زوجها هل لها  
نفقة في تركته الى حين انقضاء عدتها  
منه **اجاب** لا نفقة لها في تركته **سئل**  
في الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه  
الطلاق **اجاب** لا يقع عليه لطلاق  
**سئل** في شخص خلع زوجته بلا قصد  
الطلاق ولا عوض ولا منكره طلاق  
هل يتبين منه بذلك **اجاب** لا يتبين

منه بذلك والعصبة باقية **سئل**  
فمن طلقت واخبرت بغيرها بقضاء عدتها  
بعد اربعين يوما وارادت التزوج  
فهل يقبل قولها **جاب** لا يقبل قولها  
في الاقضاء بالحين في اقل من ستين يوما  
**سئل** فمن طلق زوجته وله منها  
ولد صغير وذر له فزضا معلوما في كل  
يوم ثم سافرت به مدة بغير اذنه  
فهل اذا حضرتم لها مطالبة بالنفقة  
**جاب** لا تسقط النفقة ولا اجرة  
الحضانة لمقتضى سفرها من غير اذنه  
**سئل** في الصغير اذا كان في حضانه  
الام او الجد والجد الاب اخذه والسفر  
به هل يمكن من ذلك **جاب** لا يمكن من  
دون رضاها **سئل** في العنين ادعي  
الموصول لزوجته في مدة التاجيل ولم  
لصدقه المران هل يقبل قوله **جاب**  
ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت  
بكر ابريها القاضي للنساء فان قلن  
بكر قبل قولها **سئل** فمن طلق  
زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة

بغير كفؤ ودخل بها وطلعتها واعتدت  
منه هل تحل للاول **اجاب** لا تحل له  
لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح  
**سئل** فيمن له دين على اخر فخلفه  
بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم  
عينه فجاؤه فيه فلم يجده ما خلا  
**اجاب** يدفع الدين للقاضي او الي من  
ينصبه القاضي ولا حنت عليه  
**سئل** فيمن قال لزوجته انت طالق  
وسكت ثم قال ثلاثا ما يقع عليه **اجاب**  
ان كان سكوته لا نقطاع النفس يقع  
ثلاثا والا فواحدة **سئل** فيمن طلق  
زوجته وفرض لها نفقة العدة  
ولم تاخذها حتى انقضت هل تسقط  
**اجاب** لا تسقط ولها المطالبة بها  
**سئل** فيمن حلف على فعل بشئ وهو  
غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف  
عليه هل تطلق زوجته **اجاب** لا تطلق  
**سئل** فيمن قال حلال المسلمين علي  
جراهم وله ثلاث زوجات ولم ينيو

طلاقا ما يلزمه **اجاب** يلزمه الطلاق  
 ويقع على كل واحدة منهن طلقة هـ  
 واحدة باينه قال مولانا المرتب  
 هذا هو المذكور في عامة الفتاوي  
 وهو المشهور في شرح الكنز ولو كانت  
 اربع سنوة يقع على كل واحدة منهن  
 طلقة باينه وقيل تطلق واحدة  
 منهن واليه البيان وهو الاظهر  
 والاشبه انتهى وفي البحر للمص رحمه  
 وفتوي الامام الاوزجندي انه يقع  
 على واحدة وعليه البيان ورجح المصنف  
 في شرح الهداية ما افتى به شيخنا  
 من وقوع الطلاق على كل واحدة هـ  
 منهن فليتا ملة عند الفتوى **سئل**  
 فيمن عليه نفقة مقدرة وكسوة  
 لزوجته ومضت ولم ير ففما لها  
 ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل  
 يسقط ذلك عنه بالطلاق الرجعي  
**اجاب** يسقط ذلك عنه بالطلاق  
 الرجعي **سئل** فيمن محجل لزوجته نفقة  
 وكسوه معلومة ثم مات احدهما

قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع  
بالباقى في تركتها ان كان حيا و  
لورثته عليه ان كان ميتا **باب**  
لا رجوع بما بقى من النفقة والكسوة  
**سبيل** في مسلم فقير وله ولد كافر  
عنى هل يلزمه نفقته **باب** حيث  
كان الاب فقيرا الاكسب له والابن  
عنيا نفقته عليه وان امتنع به  
الحاكم عليها **سبيل** فيمن اراد ان يغيب  
ويترك زوجته بلا نفقة هل لها  
ان تطلب منه كفيلا بالنفقة **باب**  
يلزمه ذلك **سبيل** في صغيرة لا  
تطبق الجماع وهي في منزلها هل يلزمه  
الاتفاق عليها **باب** لا يلزمه  
**سبيل** فيمن علق على نفسه لزوجة  
انه متى تزوج عليها او ستري تكون  
طالقا فطلقها على عوض واعادها  
وفعل المحلوف فهل اجاب لا يقع  
عليه طلاق **سبيل** فيمن اذكر والله اعلم  
**سبيل** فيمن انكسر عليه نفقة لزوجته  
وكسوة مدة معلومة فطالبته

عند الحاكم فاعترف وادعى انه معسر  
فهل يقبل قوله بيمينه **اجاب** يقبل  
قوله بيمينه في الاعسار ولا بينة عليه  
وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه **سئل**  
فيم غاب عن زوجته مدة فاقامت  
بينه عند حاكم غير حنفى على عدم  
المنفق والانفاق وحكم الحاكم بالفسخ  
على قاعدة مذهبه ونفذه عند حاكم  
حنفى فهل للحاكم الحنفى ان يزوجها  
بعد ذلك واذا حضر الزوج الأول  
وادعى واقام بينة بايصال النفقة  
اليها على زيد مثلا هل تقبل **اجاب**  
للحنفى التزوج ولا تقبل بينته بايصال  
النفقة ولا يبطل التزوج الثاني بذلك  
**سئل** في محل انكر الوطى واقترت به  
به الزوج هل تصدق وتحلل للاول  
**اجاب** تصدق وتحلل للاول بعد الطلاق  
والعدة من الثاني **سئل** فممن امتنع  
من رضاع الولد هل تجبر عليه **اجاب**  
لا تجبر الا ان ياخذ الولد ثدي غيرها  
**سئل** في فقير متزوج بامرأة

وله ولد عنى فهل يلزمه نفقة  
والده وزوجته **اجاب** يلزمه هـ  
نفقتهما **سئل** فبين لهما ولد من مطلقها  
غير رضيع وهو في حضانتها هل يستحق  
اجرة الحضانة عليه **اجاب** يستحق  
ذلك عليه **سئل** فبين طلق زوجته  
بائنا هل يستحق عليه نفقة العدة  
والسكنى **اجاب** نعم يستحقها عليه  
سواء كانت حاملا او لا **سئل** في  
الصغيرة اذا زوجها ابها ويه  
في الحضانة هل يسقط حق الام والجد  
من الحضانة **اجاب** لا يسقط بذلك  
ونفقها على ابها حيث لا مال لهما **سئل**  
فبين لهما ولد من مطلقها وارات ان  
تخرج به الى بلد اهلها وهو المصر  
هل الاب مغنا من ذلك **اجاب** ان  
كان البلد المذكور قريب يتمكن منه  
الاب في يوم ويرجع فيدلين له منعها  
**سئل** فبين له اب وجد ذمي فقير  
هل يلزمه نفقة ابيه او جده الكافر  
**اجاب** يلزمه نفقة ابه او جده اذا

كان مؤسرا **سئل** في المطلقة اذا  
 قبضت النفقة لا اولادها من ابيهم  
 فادعت الانفاق وادعي الوالد عدمه  
 فهل يصدق بيمينها **اجاب** يصدق  
 بيمينها لانها آمنة في ذلك **سئل**  
 فبين طلق زوجته طلاقا بائنا  
 ومات في اثناء العدة فما عدتها  
**اجاب** عدتها عدة الطلاق ولا  
 تنتقل الى عدة الوفاة **سئل** فبين <sup>حلف</sup>  
 بالطلاق انه لا يفعل الشيء الفلاني  
 قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله  
 هل يقع **اجاب** يقع الطلاق عليه ولو  
 مع عدم القصد الا ان يشهد قتل الحلف  
 انه يريد عدم الحنث **سئل** فبين  
 عليه دين لا يخرج له بالطلاق  
 الثلاث انه لا يخرج من البلد الا  
 باذنه فارواه دينه وخرج من  
 البلد هل يقع عليه الطلاق **اجاب**  
 لا يقع عليه الطلاق لان اليمين  
 معتدة بحال قيام الدين فاذا اوفى

التي هيها

او ابراه بطلت اليمين **سئل** فيمن  
 قدر لزوجته قدرا معلوما في  
 كل شهر في نظير كسبوتها ولم  
 يرضى بذلك ومضى على ذلك مدة  
 فهل يلزمه ذلك **اجاب** لا يلزمه  
 ذلك لعدم رضاها بما قدره لها  
**سئل** فيمن حلف بالطلاق الثلاث  
 انه لا يشكو فلان الحاكم فهل  
 اذا وكل وكيل في الشكوى وشكاه  
 الوكيل للحاكم هل لا يقع عليه طلاق  
**اجاب** لا يقع عليه طلاق **سئل** فيمن  
 تزوج امرأة وهي عند ابيها لم يحولها  
 لمنزله ولم يدخل بها هل يلزمه  
 نفقتها **اجاب** يلزمه نفقتها مع  
 عدم المانع من قبيلها ولو كانت عند ابيها  
**سئل** في صبي بلغ سبع سنين في حفنة  
 امه هل ياخذ الاب بلاختيار **باب**  
 ياخذ الاب بلاختيار **سئل** فيمن  
 قال لزوجته انت على حرام ولم  
 يقصد به وقوع الطلاق هل  
 يقع **اجاب** يقع عليه الطلاق

**سئل** فبين قالت لزوجها ابرائك  
 من حقي فطلقني ولم يطلقها هل  
 يبيري **اجاب** لا يبيري اذا لم يطلقها  
**سئل** فبين طلق زوجته ثلاثا  
 وادعاه طلقها قبل وانقضت  
 عدتها وصدفته على ذلك فهل  
 يقع الطلاق **اجاب** يقع عليه الطلاق  
 ولا عبرة بالتصديق **سئل** فبين  
 اكل الخبيث وطلق زوجته وهو  
 سكران منه هل يقع طلاقه زجرا  
 عليه **اجاب** يقع طلاقه زجرا عليه  
**سئل** فبين اعتق مستولده هل  
 عليها العدة ولها عليه النفقة **اجاب**  
 عليها العدة ولا نفقة لها عليه **سئل**  
 فبين طلق زوجته طلاقا باينا  
 دون الثلاث ثم تزوجها في العدة  
 وطلقها قبل الدخول فما عدتها  
 ومهرها **اجاب** لها مهر كامل  
 وعليها عدة مستقبله **سئل**  
 فبين ادعت على زوجها ان يقدرها

نفقة القدر الفلاني بقدر يساره  
وادعي انه معسر فالقولن **اجاب**  
القول للزوج حيث لا بينة لها  
على يساره **سئل** فبين له الة فقهر  
لا يمكن ادخالها الا اخل الفرج هل  
لها طلب للفرقة **اجاب** ليس لها  
ذلك **سئل** في المعتدة اذا اسقطت  
سقط الم بين خلقه هل تنقض  
به العدة **اجاب** لا تنقض العدة  
به ولا بد من ثلاث حيض **سئل**  
فبين قال للزوجته ابعدى عني  
من غير غضبه ولا مذاكرة طلاقا  
هل يقع عليه الطلاق **اجاب** لا يقع  
عليه الطلاق الا ان نواه **سئل** فبين  
قال للزوجته لا ابيت معك في فراش  
واحد هل يكون مولى **اجاب** لا يكون  
مولى الا بالنية **سئل** فبين تزوجت  
برجل فوجدته مقطوع الذكر  
والخصوتين هل يبثت لها الخيار  
**اجاب** يبثت لها الخيار **سئل**  
فبين طلق زوجته طلاقا بائنا

ومهرها باقية ذمته ثم تزوجها على  
 مهر اخر واختلفت منه عليه هل  
 يبرأ منه **اجاب** يبرأ من الثاني دون  
 الأول **سئل** فيمن سالت من زوجها  
 ان يطلقها طلقة على باقى صداقتها  
 المعلوم عندها فطلقها ثلاثا  
 ما يلزمه **اجاب** يقع عليه الطلاق  
 ولا يبرأ من باقى الصداق عند الامام  
 الاعظم **سئل** فيمن ادعت على  
 زوجها طلاقا سابقا فانكر  
 واقامت بينة وقضى بها هل  
 تعتد من وقت الطلاق **اجاب** عليها  
 العدة من وقت الطلاق **سئل** فيمن  
 طلقها ودفعت الولد له اختيارا  
 منها هل لها اخذه منه بعد ذلك  
**اجاب** لها اخذه منه بعد ذلك  
 ويستمر في حضانتها الى نهائيتها **سئل**  
 في المطلقة اذا ادعت الحمل هل يصدق  
 بقولها **اجاب** تصدق بقولها

ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية  
سنتين من حين الطلاق ما لم تقتر  
بانقضاء العدة في المدة **سئل** فبني  
ادعى انه طلق زوجته وهو ذاهب  
العقل هل يقبل منه ذلك **جاب**  
ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه  
كان القول قوله ولا يقع عليه  
طلاق والا يقع طلاقه **سئل** فبني  
خرجت من منزل زوجها بغير اذنه  
بلا عذر شرعي ثم سافر وتركها  
بلا نفقه فعادت الى منزله في غيبته  
هل يستحق النفقه من حين العود  
**جاب** يستحق النفقه من حين  
العود ان استمرت في منزله **سئل**  
في عبد تزوج حرة فما يملك من الطلاق  
**جاب** يملك طلقتين الطلاق المثلث  
وعدها ثلاث حيض **سئل** في  
حر تزوج امه ما طلاقها وما عدها  
**جاب** طلاقها سنتان وعدها

حيصتان **سئل** فيمن تزوج امة  
 غيره ودخل بها وطلقها ننتين  
 واستتراها بعد ذلك هل له وطئها  
**اجاب** لا يجوز له وطئها حتى تتكلم  
 زوجها غيره بعد وفاة عدتها منه  
**سئل** فيمن سيئت زوجها في  
 مرض موته ان يطلقها طلقة  
 على باقى صداقها عليه وقدره  
 كذا فاجاب سؤلها ذلك ومات  
 وهي فى العدة منه هل ترث منه **اجاب**  
 لا ترث منه بشئ **سئل** فيمن قال  
 لزوجته انت طالق طالق ما يلزمه  
**اجاب** يلزمه طلقتين **سئل** فيمن  
 قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال  
 انت طالق ما يقع عليه **اجاب** يقع  
 عليه طلقة واحدة **سئل** فيمن  
 قال لاجنبية ان تزوجتك فانت  
 طالق ثم تزوجها هل يقع طلاقه  
**اجاب** يقع عليه ويجب عليه نصف  
 المهر اذا لم يدخل بها وان دخل بها

فلها عليه مهر مثلها **سئل** فبين  
قال لزوجته هذه بنتي وهي  
صغيرة ومعروفة النسب هل يقع  
عليه الفرقة **اجاب** لا يقع عليه  
الفرقة بذلك **سئل** فبين علق  
لزوجته انه متى تركها بلا نفقة  
ثلاث شهور وابطاته من قدر  
معين من مهرها تكون طالقا  
ثم انها نكحت مدة تستغرق  
مدة التعلق وابطاته عند الحاكم  
من القدر المعلوم المعلق على الابرا  
منه هل تطلق **اجاب** لا تطلق  
لعدم استحقاقها للنفقة في المدة  
المذكورة **سئل** في الصغيرة اذا  
طلقت ما عدها **اجاب** عدها  
ثلاث شهور **سئل** فبين قدر لوله  
في نظير نفقته وكسوته في كل  
يوم قدر معلوما قضى مدة  
شهور ولم يدفع ذلك للامه عليه  
المطالبة بذلك لكونه في حضانتها

**اجاب** لا مطالبة لها عليه بذلك  
 لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث  
 لم ياذن لها في الاستدانة عليه  
 والاتفاق لترجع عليه بنظيره  
**سئل** في صغيرة لا تطيق الجماع  
 فطالبه اهلها بالدخول بها والاتفاق  
 عليها هل يلزمه ذلك **اجاب** لا  
 يلزمه ذلك مادامت صغيرة لا تطيق  
 الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولم  
 يدخل بها **سئل** في الصغيرة اذا طلق  
 زوجته او طلق عليه وليه هل يصح  
 ذلك **اجاب** لا يصح ذلك **سئل** في  
 المريض اذا طلق زوجته من غير سؤال  
 ثلاثا ومات من مرضه وهي في العدة  
 منه هل ترثه **اجاب** ترثه **سئل**  
 فميت مات عن ام وولد الحامل منه هل  
 لها نفقة في ماله **اجاب** لها النفقة  
 في ماله حتى تقع **سئل** فميت حبيب  
 زوجته بدين له عليها هل لها عليه  
 النفقة وهي محبوسة **اجاب** لها  
 عليه النفقة وهي محبوسة **سئل** فميت

تزوج مطلقة وطلقها قبل الدخول  
على عادات الى الاول **اجاب** لا يعود  
الى الاول لان الزوج الثاني لا يهرم  
الا بالدخول ولم يحصل **سئل** فيمن  
زوج ابنته الصغيرة من اخر وخطا  
بها فوجدته عنينا فهل للولي  
ان يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله **اجاب**  
المرافعة للزوج اذ ابلفت **سئل**  
فمن قال لزوجته انت حرام علي  
كأخي واخيت هل تطلق **اجاب** ان  
نوي الطلاق تطلق وان لم ينوي  
فهو ايل **سئل** فيمن طلق زوجته  
وله منها ولد صغير فتزوجت باجن  
هل يجبر الاب على ارسال الولد اليها  
لتنظم **اجاب** لا يجبر على ذلك  
**سئل** فيمن طلق زوجته ثلثا  
وتزوجت بغيره وطلقها فاراد  
الاول ردها فقالت لم يطان الثاني  
هل يقبل قولها **اجاب** يقبل

قوله في عدم الوطئ ولا تخلد الا اول  
**مسألة** فبين قدر لزوجه في كل يوم قدر  
معلوم في نظير نفقتها ورضيت به **هـ**  
فاراد الرجوع عن التقرير وينفق عليها  
ما يحتاج اليه هل له ذلك **اجاب** له  
ذلك وينفق عليها ما يحتاج اليه بقدر  
الحال والكفاية **قال** — مولانا المرت  
لهذه الفتاوي المذكور الظاهر ان محل  
صحة رجوعه عن التقرير اذا تغير  
السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير  
السعر فلا **قال** — في الخائبة ولو  
صالح الزوجه زوجها عن نفقة كل  
شهر على درهم ثم **قال** — الزوج لا  
يطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه  
الا اذا تغير السعر للطعام ويعلم  
انه صار دون ذلك يكفيها هذا  
وقد ظهر للفرق بين مثل هذه  
الفتوي وبين مثله قاضي خان فان  
مسئلة الفتوي فيما اذا اراد ان  
يطعم يوما بعد التقرير فانه  
صحيح لانه رجوع عن التقرير مسئلة

قاضي خان محلها ما اذا ادعى عدم الطاقه  
على فرضه اذا لاحدهما فزق ظاهر  
ولا يحتاج للجواب الآن بعد ما ذكرنا  
**سئل** فبين طلق زوجته طلاقا  
بايئا وصدر منه ومنها اقرار بعدم  
الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة  
العدة **اجاب** لا تدخل وتلزمه النفقة  
**سئل** في المطلق هل تلزمه الكسوه  
لمطلقة في العدة مع النفقة **اجاب** تلزمه  
اذا كانت العدة طويلة كمدة الطهر **سئل**  
في المسقولة اذ مات عنها عليها العدة **اجاب**  
عليها العدة وهي ثلاث حيض ان كانت  
تحيض والا ثلاثة اشهر **سئل** فبين  
مات عن زوجة وله منها ولد صغير  
حضانتها وارادت السفر به الى بلدها  
تسكن بها هل لها **اجاب** ان ارادت  
السفر الى بلدها وكان الزوج بها لها  
ان تسافره ولا يوحذ منها ولا  
يعطى لغيرها ممن له حق الحضانه  
**سئل** فبين مات عنها وهي حامل فوضت  
بعد وفاته في يوم توفي فيه هل تقضى

عدتها **اجاب** تنقضي عدتها بالوضع  
المذكور **سئل** فيمن تزوج عنيته ولها  
عوار ملكها هل يلزمه الانفاق على  
الجوار **اجاب** يلزمه الانفاق على  
جارية واحدة ان كان عنيته **سئل**  
فيمن امتنع الانفاق على زوجته هل  
يجب الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها  
**اجاب** للحاكم ذلك **سئل** فيمن غاب  
عن زوجته وتركها بلا نفقة وله  
عوار اخر مال هل لها ان تستل من  
القاضي ويفرض لها في ماله بقدره  
الكفاية **اجاب** لها ويحییها القاضي  
الى ذلك ان كان عالما بالزوجية **سئل**  
فيمن طلق زوجته وله منها اولاد فتر  
لها قدر معلوما في نظير لوازم من الشريعة  
لمدة واقامها حاضرة لهما واسقط حقه  
من طلبها وابرا عنهما الطول المدة سوا  
كانت عزبا ومتزوجة هل له اخذها  
اذا تزوجت مع عدم من يقدم عليها  
او يمنع من ذلك الا شهاد عليه كما ذكر **اجاب**  
له اخذها ولا يمنع من ذلك الا شهاد

المذكور **سئل** في ابن بالغ فقبر عاجز عن  
الكس فهل نفقته على ابيه الغني **اجاب**  
نفقته وكسوته على ابيه الغني **سئل**  
فمن حلف بالطلاق انه لا يسكن  
مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل  
فلان مرة وعاد الى الدار هل له ان  
يسكن معه ولا حنث عليه **اجاب**  
له ان يسكن معه ولا حنث عليه

## كتاب العتاق

**سئل** فيمين قال في مرض موته هذه  
ام ولدي هل يعتق بذلك ام ولده  
وغيره من جميع المال **اجاب** ان كان  
معهم ولد حين القول يعتق من  
الثلاث **سئل** فيمين قال لعبد  
اعتقك الله ولم يقصد به  
عتق هل يعتق **اجاب** يعتق به  
وان لم يقصد به العتق **سئل** في  
عبد بين اثنين اعتق اجرهما  
لضيقه فهل يعتق كله **اجاب**

يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة لضيبه  
ان كان مؤسرا واختار الشريك تقضيه  
**سئل** فيمن اعتق عبده في مرض موته  
ولا مال له سواه هل يعتق ثلثه **اجاب**  
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثا قيمته  
مع عدم الاجازة من الورثة **سئل**  
فيمن اعتق عبدا له جارية يطاها  
فجاءت بولد فادعت انه من السيد  
وانكره هل يقبل قول السيد بيمينه  
**اجاب** يقبل قول السيد بيمينه ولا  
يحمله بيعها ولا عبرة بقول الجارية  
**سئل** فيمن قال لعبيده انت حر  
فتل موث بشهر ثم مات السيد بعد  
شهر هل يعتق **اجاب** يعتق من جميع  
المال **سئل** فيمن ملك اخاه من الزنا  
هل يعتق عليه **اجاب** ان كان الاخ من امه  
عتق عليه وان كان من ابيه لا يعتق **سئل**  
في البالغ المحجور عليه اذا اعتق عبدا هل  
يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم  
**اجاب** يعتق وعد العبد ان يسعى  
في فكاك نفسه **سئل** فيمن قال لعبيده

يا ابنى هل يعنى **اجاب** لا يعنى على  
الصحيح كما صرح به في الخلاصة **سئل**  
في مريض ملك له لزوجه جارية  
له واعتقها ثم مات الواهب هل يكون العتق  
نافذا **اجاب** يكون نافذا ويضمن القيمة  
للورثة **سئل** فيمن له جارية واقتر  
بمرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره  
**اجاب** يصح اقراره وتكون ام ولد له  
فان معها ولد تعتق من جميع ماله وان  
لم يكن تعتق من ثلثه كالمدير **سئل** فيمن  
اعتق جاريتيه وملكها امتعة وسلمها  
الامتعة فهل له الرجوع في الامتعة اذا  
اراد **اجاب** له الرجوع في ابقاء العين  
المملوكة عند الممتدك على حالها **سئل**  
في المولى اذا اعتق عبده هل له اخذ ماله  
**اجاب** له اخذه منه ولا يكون ذلك  
للعبد لعدم ملكه والمولى ان يشترى  
ثوبا يعطيه له ليستر به عورته به

كتاب الايمان

**سئل** فممن قال لله علي ان اتصدق بدارهم  
 معلومة في يوم معين فتصدق بها في  
 يوم غيره هل يجزيه ذلك **اجاب** يجزيه  
 ذلك **سئل** فممن حلف لا يسكن دارك  
 فلانا فسكن من غير اذنه هل يحث  
**اجاب** ان سكت بعد سكناه ولم يامر  
 بالخروج يحث وان امره ولم يخرج لا  
 يحث ويبرأ بذلك **سئل** فممن له على  
 اخردين معين فحلف له ان يعطيه له في  
 يوم معين ففوضه في نظيره شيئا معلوما  
 هل يبرأ بذلك **سئل** فممن له على اخر  
 دين فحلف له بالطلاق الثلاث انه  
 يرفعه له في وقت معين فان الوقت  
 ولم يرفعه له فادعي عليه عند القا  
 بوقوع الطلاق بالمقتضى المذكور فادعي  
 عليه دفع الدين قبل مضي ذلك فهل يمتنع  
 عليه الوقوع امر يقع الطلاق ولا عبرة  
 برعوي الدين بلا بينة **اجاب** يصدق  
 بالدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع  
 الطلاق ولا يبري من الدين بذلك و  
 يحلف الدائين على عدم القبض الذي يستحقه

سئل  
 فممن  
 حلف  
 لا يسكن  
 دارك  
 فلانا  
 فسكن  
 من غير  
 اذنه  
 هل يحث

قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج  
بعنت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي  
ان يكون القول قول الزوج لانه يدعيه  
المشروط ومنكر الحكم قال صاحب العم  
رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام  
الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال  
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع  
يدعي ابراء حق ويكون القول قولها  
وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة  
لكن لم يقل وهو الاصح لكن ما اذني به  
شيخنا وهو الموافق لما تناطقت  
عليه المتون وعامة الشروح من  
انه اذا اختلفا في وجود المشروط  
فالقول له الا فيما لا يعلم الا من حجتها  
فان القول لها في حق نفسها فليكن  
المعمول عليه لان المتون والشروح  
موضوعة لنقل المذاهب **سبل** في  
الطلاق الثالث انه لا يفعل الشيء  
الفلائي ثمانية طلقتها باثنا وفعل  
المحلو ف عليه في العدة ثم اعادها هل  
يقع الطلاق عليه او يتحل اليهين ٥

حلف

الثلاث

بالبينونه **اجاب** لا يتخل البمين ه  
 بالبينونه المذكورة ويقع الطلاق  
 عليه **سئل** فممن حلف لا يبيع فوكل  
 من باع عنه هل يجت **اجاب** ان كان  
 ممن يتولي المبيع بنفسه لا يجت بالتو  
 وان كان ممن لا يتولي كالامير وخواه ه  
 يجت بالتوكيل **سئل** فيما اذا انقلف  
 البايع مع المشتري في التوكيل الممن  
 فقال المشتري ان كنت اشتريت ه  
 الا بكذا فامراته طالق وقال البايع ان  
 كنت بعته بكذا فامراته طالق فهل  
 البيع لازم وهل يجت احدهما **اجاب**  
 البيع لازم ولاحت على احدهما ويلزم  
 من الممن ما اقربه المشتري لانه منكر  
 للزيادة **سئل** فممن حلف لاخران  
 ياتي به صلاة الظهر فهل ينصرف  
 كامل الوقت او الى اوله **اجاب** ينصرف  
 الى كامل الوقت **سئل** فممن حلف بالطلاق  
 لاخرين او فيك في غد فنتيراه ورفه  
 قبل مجي الغد هل يجت **اجاب** لا يجت  
 وبطلت اليه **سئل** فممن حلف لا

كيل

يرخل دارا معينة فادخله انسان  
كرها ثم ادخلها مختارا بعد هلجيت  
**جواب** لا حيث في صورتين قال  
مولانا المرتب لهذه اما عدم الحث في  
الصورة الاولي فلا كلام فيه واما في  
الثانية فعدم الحث قول ابي شجاع  
والاصح انه حيث قال الكلام في الفتح  
القديم فلو خرج بعد دخوله مكرها  
او محسولا ثم دخل هل حيث اختلفوا  
فيه قال السيد ابو شجاع لا حيث هـ  
وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاض  
الامام الاصح انه حيث انتهى وفي  
الجراير ايق لشيخنا صاحب الفتاوي  
رحمه الله ذكر مسئلة ما لو اخرج هـ  
مكرها وتفاصيلها ثم قال واذا لم  
يحيث فيها لا تخل في الصحيح لعدم فعله  
وقال السيد ابو شجاع تخرج وهو ارفق  
بالناس ويظهر ان هذه الاختلاف فيما  
لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحيث  
من قال اخلت قال لا حيث وهذا  
بيان قوله كونه ارفق بالناس ومن

قال لا يدخل قال بحيث وتجب الكفاره و  
هو الصحيح انتهى وهكذا وقع في تصحيح  
انه بحيث في عامة المعتبرات وقد ذكر  
شيخنا رحمه الله تعالى في جرحه عن الظهير  
انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا بحيث  
وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب  
لعدول شيخنا عن الافتى بالحنث فيما  
اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق  
بالناس **سئل** فبمن حلف لا يدخل  
دار فلانا فنزلها من الحيط بحيث **اجاب**  
بحيث بذلك **سئل** فبمن حلف لا يؤجر  
فلان المكان الفلاني فوكل من اجره بحيث  
**اجاب** لا يحث بالتوكيل **سئل** فبمن  
حلف لا يأكل من هذا القمح فاكل من خبزه  
ايحث **اجاب** لحنث **سئل** فبمن حلف  
بالطلاق لا يسكن في دار عينها وكان  
الحلف في الليل فحشي الحزوح خوفا من  
الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحث  
**اجاب** لا يحث **سئل** فبمن حلف  
لا يدخل دار فلان فباعها فلان ود  
العالف هل يحث **اجاب** لا يحث به

به

خلها

**سئل** فيمن حلف لا يكلم زيرا فسلم  
على جماعة وهو فيهم هل يعد كلاما  
منه ويحنت **اجاب** يعد كلاما منه  
ويحنت **سئل** فيمن علق على نفسه  
الطلاق من زوجته انه لا ينتقل  
بها من عند ابويها الا برضاها فاذا  
الاد اخذها من عندهما لضرر حصل  
له هل اذا رفع امرها الحاكم لينقلها  
له ونقلها بالارضى والديهما هل يقع  
عليه الطلاق **اجاب** لا يقع عليه  
الطلاق المعلق قال مولانا المرتب  
لهذه الفتاوي ونما فتى به مولانا  
ما صرح في الصرفة حيث قال  
**سئل** فيمن حلف بالطلاق الثلاث  
لا ينتقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر  
الى القاضى والى الوالى فبعث رجلا باذنه  
فنقل اهله لا يحنت لانهما لم يصيرا  
ما مورين برفع الامر اليهما والله اعلم

كتاب الحدود

**سئل** فبمى اقترعند الحاكم انه شرب  
 الخمر طوعا وسكر من غيره ثم رجع  
 عن اقراره هل يصح رجوعه ولاحد  
 عليه **اجاب** يصح رجوعه ويسقط  
 عنه الحد **سئل** فبمى اقترع بالسرقة  
 ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه  
 ويسقط عنه الحد ويلزمه المال  
**سئل** فبمى ادعى على اخوانه شرب  
 الخمر او سكر من غيره هل يحلف **اجاب**  
 لا يحلف **سئل** فبمى اذني صدر منه  
 ما يوجب الحد فقبل قامتة عليه اسلم  
**اجاب** الا ثبت عليه باقراره او  
 بشهادة مسلمين عدلين يقيم عليه  
 الحد وبشهادة ذميين لا يقيم عليه  
 ويسقط عنه **سئل** في العبد اذا سرق  
 نصابا من رزبلا شبهة فما حكمه **اجاب** حكم  
 حكم الحر في القطع **سئل** فبمى وجد منه  
 راحية الخمر ما يلزمه **اجاب** يعزر  
 ولا يحيد ما لم يثبت بطريقه المشرعي  
**سئل** فبمى سرق دجاجا او وزا من  
 دار فلان فقيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة

احوال من غلط غلط  
 و احوال من غلط غلط

هل يقطع في ذلك **أجاب** لا يقطع في ذلك  
فمن قال لا خريازاني فقال له بل  
انت زاني هل الحد عليهما **أجاب** الحد عليهما  
لان كلامهما قاذف الاخر **سئل** فبين  
شهر عليه ثلاثة بالزنا هل جيد **أجاب**  
لا حد عليه بمقتضى كمال الشهود وعلى من  
شهد حد القذف **سئل** فمن زنى بامه  
الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت  
قتل الشراء هل بضيرام ولده ولا يمتنع  
عليه بيعها **أجاب** لا بضيرام ولده ولا  
لا يمتنع عليه بيعها **سئل** فمن وهب  
لزوجه شيئا وسلمته منه وهو في يدها  
هل له الرجوع فيه **أجاب** لا رجوع له فيه  
**سئل** فمن سرق شيئا وذهب به ثم  
عاد ووضعه مكانه بغير علم فضاع هل يلزمه  
**أجاب** ثم يضمنه **سئل** فمن يطير الحمامة  
فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل  
يعزر **أجاب** يمنع من ذلك ويعزر **سئل**  
في ذمي قذف ذنبا مثله هل جيد **أجاب**  
لا جيد له بسبب القذف ولكن يؤدب  
عليه **سئل** فمن ضرب غيره فضربه

المضروب ايضا يعززان **جواب** يعززان  
 ويبدء بالبادي منهما باقامة التعزير **سئل**  
 في ذمي ياكل الربا ما يلزمه **اجاب** يعززر على ذلك  
**سئل** في السوق في يتريا السلعة الجيدة ويخسر  
 بها هذا الزمة دون المسلمين ويخسر للمخسر  
 بالسلعة الرديئة وهو مستر على ذلك واظا  
 ينكر الجيد عن المسلم ولا يعطيه له ولو باليمن  
 او ازيد من قيمته فهل للحاكم ان يمنعه من  
 ذلك ويعززه **اجاب** للحاكم ان يمنعه  
 ويعززه تعزيرا لا يقا بحاله **سئل** فبين  
 قال لاخري بين الزانية وامه حرة عفيفة  
 فهل له اقامة الحد عليه **اجاب** ليس  
 له الطلب وانما الطلب لامه بالحد **سئل**  
 فبين قال لاخري بين الزنا يلزمه الحد **اجاب**  
 يلزمه الحد **سئل** فبين تزوج باخته  
 ودخل بها علي حد **اجاب** نعم عليه الحد  
**سئل** فبين قذف ميتة بالزنا ولها  
 محرم هل له مطالبة القاذف **اجاب** ليس  
 له المطالبة **سئل** في ذمي ذني بدمية و  
 ثبت عليه ما بطريق شرعي هل يجزات  
**اجاب** يجزات بالجلد **سئل** فبين  
 ذني بامرأة تحملت منه ثم تزوجها

من ذلك

فانت منه بولد هل يثبت نفيه **اجاب** ان  
جاءت به لسته اسنهر واقل فالكثره  
يثبت نفيه منه والافلا الا ان يرعي  
ولم يقرانه من الرنا **سئل** في العبد اذا  
قذف الحرف هل بعد عققه عليه حد العبيد  
اذا طالبه **اجاب** عليه حد العبيد **سئل**  
في الضيف اذا سرق من بيت المضيف ما يساو  
اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع  
**اجاب** لا يلزمه القطع **سئل** فمى  
عفا عن قاذفه هل له طلب الحد بعده  
**اجاب** له ذلك **سئل** فمى وجب الحد  
عليه ما صفة ضربه **اجاب** يضرب  
قائما ويفرق الضرب على جميع  
اعضائه الا الوجه والراس والفرج  
ولا يضرب على مقعدته كما يفعل الفقهاء  
الآن **سئل** فمى نظري وجه اجنبية  
بشهوة في مكان خال عن الناس هل  
يحرم عليه او يعزر **اجاب** يحرم  
عليه ذلك ويعزر **سئل** في جماعة  
شهر واعلى رجلا قريبا الرنا هل تقبل  
سنتهم عليه ولا يلزمه **اجاب** لا  
تقبل سهادتهم عليه ولا يلزمه الحد

ورجلية

**سئل** فبين قال لمخاصمه انت لست لابيك  
 وانما انت لغيره وهو معروف بالنسب  
 هل يجزى **اجاب** عليه حد القذف **سئل**  
 فبين وجب عليه الحد وحده القاضى  
 ومات من الصرب هل ضمانه على القاض  
 بسببه او على الضارب **اجاب** لا ضمان  
 عليهما **سئل** في اخرس ثبت عليه السكر هل  
 يجزى **اجاب** لا يجزى **سئل** فبين قال لا  
 يا فاسق واراذا ان يثبت فسقه لرفع  
 التعزير عنه هل تسمع بينته **اجاب**  
 لا تسمع بينته بذلك والله اعلم

## كتاب الجهاد

**سئل** في بصراني قال اشهدان لا  
 اله الا الله وان محمدا رسوله  
 هل يحكم باسلامه **اجاب** لا يحكم  
 باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين  
 يخالف دين الاسلام **سئل** في ذمي  
 ورد عليه من اهل العلم وهو في خانوته  
 لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له

**اجاب** لا يلزمه **سئل** في ذمى اسلم حاله  
سكروه هل يصح اسلامه **اجاب** يصح ه  
اسلامه **سئل** في حنفي قال مذهب الشافعي  
ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر **اجاب**  
لا يكفر **سئل** في ذمى قال ان فعلت كذا  
اكون مسلما **اجاب** لا يكون مسلما به  
**سئل** في الساحر هل يستتاب وتقبل  
توبته **اجاب** لا يستتاب ولا تقبل  
توبته **سئل** في الكافر اذا اكره على الهدى  
واسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد  
هل يقتل **اجاب** يصح اسلامه واذا ارتد  
لا يقتل بل يجبر حتى يعود الى الاسلام ه  
**سئل** فيمن قال للمسلم يا كافر هل يكفر  
بذلك **اجاب** لا يكفر ويعزبان طلب  
تقريره **سئل** فيمن قال لا اجد القرع  
هل يكفر **اجاب** ان اراد بذلك لاجل  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجبه يكفر  
لانه استخفاف بمقامه الشريف  
وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا  
يكفر **سئل** فيمن اعتذرا لآخرين في  
امر بينهما ومن جملة الاعتذار كنت

كنت كافرا واسلمت على يدك هل يكفر  
**اجاب** لا يكفر بذلك **سئل** فمن  
يصدق على فقير بما الحرام راجيا  
بذلك الثواب هل يكفر **اجاب** يكفر  
بذلك **سئل** في راقضي فضل اعلى  
على اب بكر او عمر هل يكفر **اجاب** لا يكفر  
بذلك ويكون مبتدعا والله اعلم

## كتاب المشركين

**سئل** في جماعة بينهم فرس على سبل  
المشركه وهي تحت يدا اقدم باذن  
الباقى هل عليه ضمان حصه الباقى  
**اجاب** لا ضمان عليه في حصصهم  
**سئل** في ارض بين جماعة شركة فبنا  
احدهم فيها وعرس بغير اذن الباقى  
هل لهم القلع **اجاب** ان لم يرضوا  
بذلك لقتسم الارض فان وقع نصيب  
فما بنا وعرس فهو على حاله وان  
وقع فيما خسر الباقين قلعه وضمن

ثبي

ما نفقت الارض **سئل** في حانوت بين شريكين  
ملكتهما سكن احدهما به مدة فهل يلزم للشركة  
عليه اجرة **اجاب** لا يلزم له عليه اجرة  
**سئل** في حايط بين شريكين هدم فامتنع  
احدهما عن البناء هل يجبر **اجاب** لا يجبر ويقض  
ان كان يحمل القصة ولا ينمي الشريك ثم يرجع ليرجع  
**سئل** ادعى احد الشريكين خيانة على شريكه  
هل يحلف **اجاب** ان ادعى خيانة في قدر  
معلوم وعينه حال الرعوي وانكره يحلفه  
والا **سئل** في شريكين لو اوجد حمل ولا ضر  
راوية يستقي الماء على جملة والكلب بينهما  
هل يرضع هذه الشركة **اجاب** لا يرضع الشركة  
والكلب للسقي وعليه اجرة الراوية **سئل**  
في رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما  
استعمالها دون اذن شريكه واذا عطبت  
يضمن قيمة حصه شريكه **اجاب** ليس  
له ان يستعملها بدون اذن ويضمن  
حصه شريكه ان عطبت والله اعلم

كتاب الوقف

**سئل** في ناظر الوقف اذا اجره سنة هـ  
 باجرة المثل اجارا شرعيا وتقبل الاجرة  
 ثم تقال مع المتاجر احكام الاجار هل  
 تصح الاقالة **اجاب** لا تصح الاقالة  
**سئل** في مسجد خرب وليس له ما يعمر  
 به هل يعمر باعباضه مسجد اخر  
**اجاب** ان اعرف بانيه او وارثه  
 له اخذ الاعباض والانتفاع بها وان  
 لم يعرف فيعمر به مسجد اخر  
 قال مولانا العلامة المرتب لهذه  
 هذا فتاوى بقول محمد واما عند ابي ح  
 وابي يوسف لا يعود الى ملك الباني و  
 يبقى مسجدا وهكذا في الحديث القدسي  
 وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب  
 هذه الفتاوى في بحره فليراجع وعن  
 ابي يوسف مثل ذلك وان تصرف اعباض  
 الى مسجد اخر كما في الاسعاف **سئل** في  
 ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما  
 هل للمحاكم ان يفرض له معلوما **اجاب**  
 للمحاكم ذلك **سئل** في واقف شرط في  
 كتاب وقفه عدم الاستبدال فصار

الوقف نصفه مسوغة للاستبدال  
هل يصح **اجاب** يصح الاستبدال باذن  
الحاكم ولو منع الواقف **سئل** في جامع  
في بلد او حوض او مسجد حذب وتفرق  
الناس عنه وله اوقاف هل تصرف الي  
جامع عام ترتيب منه او حوض او مسجد  
**اجاب** تصرف اوقافه اليهم **سئل** فيمن  
وقف وقفا شرعيا وعليه ديونا وشرط  
ان يوفي دينه من ريع الوقف هل يصح  
**اجاب** يصح ويوفي الدين من ريع الوقف  
**سئل** في ناظر الوقف اذا مرض ومات  
في اثناء الاجارة هل يقنخ الاجاره **اجاب**  
لا يقنخ الاجارة في الوقف بموت المؤجر  
ولا المستاجر **سئل** في متولي الوقف اذا  
اجره مدة طويلة لغير ضرر يوجب ذلك  
هل يقنخ في جميع المدة او في ثلاث سنين  
**اجاب** لا يقنخ الاجاره ويقنخ العقد  
في جميع المدة **سئل** في الوقف اذا احتاج  
الى عمارة وليس في يد الناظر ما يعمر به فهل  
له الاستدانة على الوقف **اجاب** اذا مره  
الواقف بالاستدانة فله والا فيرفع

الامر الى القاضي ويأمره بالاستدانه  
 ويرجع الى القلة **سئل** في الوقف العين  
 المرهونه والمستاجر يبيع **اجاب** يبيع  
 بينهما والاجارة على حالها الى نهاية المدة  
 فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه  
 وكذا الرهن على حاله في المرتها حتى  
 يفك الرهن فان افك فالوقف نافذ  
 على شروطه وان لم يفك حتى مات  
 ان كان له مال افك الورثة او الوصي  
 وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين  
**سئل** فمن وقف دارا وارضا وعليه  
 ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه  
 هل لا ينفذ **اجاب** لا ينفذ الوقف ويبيع  
 القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغناء  
 بقدر ديونهم **سئل** في ناظر الوقف  
 اذا اجره بدون اجر المثل هل يبيع **اجاب**  
 لا يبيع هذه الاجارة **سئل** في الناظر اذا  
 طالبه مستحق بمعلومه في الوقف فادعي  
 عليه دفعه اليه هل يصدق بيمينه  
**اجاب** يصدق في الدفع اليه بيمينه **سئل**  
 فمن وقف ثورا او جاموسا على اهل

بلدة وغيرهم للانزاء على بقرااتهم هل  
يجوز ذلك الوقف **اجاب** لا يجوز وله  
بيعه **سئل** فبمن يملك عقارا فباعه  
من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى  
على ذلك مدة سنتين فاطهر البايع هـ  
الاول صكا شرعيا يشهد له بايقاف  
العقار قبل بيعه لتسمع دعواه وبينة  
**اجاب** تسمع دعواه وبينته واذا  
ثبت بطل البيع **سئل** فبمن اشترى  
دارا وسكنها مدة فظهر له انها وقف  
هل يلزمه الاجرة علم او لم يعلم **اجاب**  
تلتزمه اجرة المثل لطول مدة سكناه  
سواء علم بالوقف او لم يعلم **سئل** فيما  
اذا خرب الوقف وليس له ما يقيمه هل  
يباع ابعاضه باذن الحاكم ويشترى  
بثمنه ما يوقف بدله **اجاب** نعم ان امكن  
والا ينصرفه للفقراء ان لم يكن للواقف  
ورثة فابعضه لهم **سئل** فبمن رجع  
عما وقفه قبل الحكم بيلزومه ووقفه على  
جهة اخرى وحكم الحاكم بصحة الرجوع هـ

فان كان

والوقف الثاني ولزومه **بيع اجاب** يصح  
 الثاني ويبطل الاول لتاكره بحكم الحاكم قال  
 مولانا المرتب لهذه الفتاوي وبهذا افتم  
 سراج الدي قارئ الهداية وهو شاهد  
 بصحة ما فنيت به من ان التوقف لو باع الوقف  
 غير المسجل وحكم بصحة المبيع حاكم نفذ  
 البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف  
 لو وقع القضا في محل الاجتهاد وقد صرح  
 بذلك البرازي من كتاب الوقف فليراجع  
**سئل** في المريض اذا وقف داره وارضه  
 وعليه دين محيط بماله هل ينفذ **اجاب** لا  
 ينفذ ويباع في الدين ويبطل الوقف **سئل**  
 فيما اشترى دارا ووقفها فهل للشفيع الشفعة  
 فيها **اجاب** يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف  
**سئل** في ناظر الوقف اذا قبض مال الوقف وما  
 ولم يبين ما صنع به هل يضمن ذلك ويؤخذ  
 من تركته **اجاب** لا يضمن **سئل** فبين  
 بنا وغرس بارض متخكره هل يجوز بيعه ووقفه  
**اجاب** يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري  
 اجرة الارض الحاصلة لذلك **سئل** فبين  
 وقف الاشجار دون الوقف هل يصح **اجاب**  
 يصح ان كانت الارض وقفا ولولغير الواقف

والموقوف

سئل

**سئل** في وقف المريض هل يجوز **اجاب**

يجوز ان كان يخرج من الثلث مع عدم  
الاجارة **سئل** فيمن شرط في وقفه انه  
لا يؤاجر اكثر من سنة واحده هل للمتولي  
ان يؤاجره بالكثير منها **اجاب** له ذلك  
اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف  
**سئل** في النبات هل يدخلون في الوقف  
اذا كان على الدرية او النسل والعقب  
**اجاب** لا يدخلون قال المرتب لهذه  
الفتاوي هذا افتامولانا رحمه الله مما  
اختاره الامام الطرسوسي في فتاويه  
من احد الروايتين عن ابو جعفر  
شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظوم  
الدخول فاعلم ذلك **سئل** فيمن وقف  
وقفاً شرعياً وشرط النظر فيه لنفسه  
ويفوضه ويوصي به لمن شاء ومات عن  
غير وصية ولا اسناد ولا تفويض  
لاحد فهل لاحد اولاده ان يفوض النظر  
لمن شاء **اجاب** لا يصح تفويضه بلا  
تفويض من الواقف على سبيل العموم وان  
فوض عند موته يصح **سئل** فيمن ه  
وقف وقفاً شرعياً وجعل ولايته

اولاد

لنفسه ومن بعده لزيد فهل اذا اراد يزل  
 زيد ويجعل الولاية لغيره **اجاب** له ان  
 يعزل زيد ويجعل غيره ولو لم يشرط  
 ذلك لنفسه **سئل** في الوقف القديم  
 المشهور صناع كتابه وابنته على المتولي  
 مصارفه كيف يصرف على مستحقه **اجاب**  
 ينظر الى العمود من حاله في الزمن السابق  
 في الاستيجارات وجد والمجاسبات الصادره  
 في زمن المضار على الوقف قبله ما يعملون  
 فيه والى من يصرف من ارباب الوصايف  
 فيبين على ذلك **سئل** فمين غرس شجرة  
 في المسجد فلمن تكون **اجاب** تكون للمسجد  
 لا للغارس **سئل** في الناظر اذا بنا في الوقف  
 فلمن يكون **اجاب** ان كان البناء من مال  
 الوقف فهو له وان بنا من مال نفسه وا  
 بذلك فهو له وان لم يشهد فهو للوقف  
 ايضا **سئل** بيع المتاجر في ارض الوقف باذن  
 الناظر على ان يرجع بالاجرة هل يكون البناء  
 للوقف **اجاب** يكون البناء للوقف ويرجع  
 بما انفقته في العمارة **سئل** في الناظر اجر

ارض

شهد

اذا

الوقف ثم بعد مدة عزل قبل قبض الاجرة  
من المستاجر فلم يقبض الاجرة منهما **واب**  
اختلفت العلماء في ذلك فقبيل اخذ الاجرة  
للمعزول والاصح ان اخذ الاجرة للمتولي  
الجديد لان الاجرة للوقف لانهما ذكره  
في القنيه في كتاب الوقف **سبيل** فيمن اقام  
ناظرا على وقفه هل يملك الفاضى عزله  
**اجاب** يملك عزله اذا كان خيرا للوقف  
**سئل** فيمن وقف داره وارضه على قرابته وم  
اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل  
يجوز **اجاب** يجوز الوقف **سبيل** في ذمي  
وقف وقفه وشرط غلته لفقراء المسلمين  
هل يجوز **اجاب** يجوز وتفرق على فقراء  
المسلمين غلته **سبيل** في ناظر الوقف ادعي ارضا  
انها تجارية في وقف فلان المشمول بنظم وطالب  
واضع اليد عليها برفع يده عنها واقام شهودا من  
مستحق الوقف يجربا عنها بالوقف تقبل شهادتهم  
**اجاب** تقبل شهادتهم **سبيل** في الناظر  
ابره المستاجر من شئ من الاجرة هل يصح ابراه  
**اجاب** لا ينفذ ابراهه على الوقف ويصمت

**سئل** فبين استاجر وقفامدة معلومة هـ  
 فاستبدلت بطريق شرعي في اثناء المدة هل  
 تقسخ الاجارة بذلك **اجاب** لا تقسخ  
 الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا  
 يده على الدار المؤجرة الى نهاية موته هـ  
 حيث لم تجز البيع **سئل** في وقف علي  
 جماعة فهل لهم قسمة للزراعة **اجاب** لا يقسم  
 الوقف بين مستحقيه لان حقهم ليس في العين  
**سئل** فيمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة  
 وسماههم ثم من بعدهم على اولادهم ثم  
 على ذريتهم الى اخرهم فمات اثنان من  
 الاولاد من غير ولد هل ينقل ما يخصهما في  
 ربع الوقف لباقيهما ام للفقر **اجاب** لا  
 ينقل الى ابيهما وانما ينقل الى الفقرا **سئل**  
 فيمن شرط السكنى لزوجته فلانه في وقفه  
 مادامت عزيا فمات الواقف وتزوجت هـ  
 الزوجه وطلبت السكنى بالمكان الموقوف  
 هل لها وينقطع حقها **اجاب** ينقطع حقها  
 بالتزوج **سئل** فبين استاجر دارا وقفا  
 مدة معلومة ويقدي على بناء الدار وهدمه

وعمر غيره يجب ما اراد فهل يلزمه هدم  
بنايته واعادة ما كانت عليه **اولا اجاب**  
ان كان ما عمره فيه نفع للوقف من كثير  
الريع يبقى باجرته ولا رجوع له بما اتفق

## كتاب البيوع

**سئل** فممن اشترى من ذي حمز او سربه  
هل يلزمه منه **اجاب** لا يلزمه  
منه **سئل** فممن له على اخرد نينا ففعله  
سما على فتح الراجل معلوم يوفاني محل معاوم  
هل يصح **اجاب** لا يصح **سئل** فممن باع  
جارية او عبدا والبسه ثوبا للعرض هل  
يدخل في البيع **اجاب** لا يدخل في البيع  
**سئل** فممن اشترى دابة فوجد فيها عيبا  
فرجع بها فوجد عاييا ففسخ البيع بحضرة  
جماعة واودعها عند اخر فماتت فحضر الباع  
بعده فهل يصح ذلك الفسخ **اجاب** لا يصح  
الفسخ بغيبة الباع ولا رجوع عليه بالتمن  
**سئل** فممن اشترى جارية على انها مسلمة

فظهرت يهودية هل له الرد **اجاب** له الرد  
**سئل** هل يجوز اكل الخبيث **اجاب** لا يجوز  
 ويجرمه ويعزر اكله **سئل** فمى اشترى  
 عبدا فبعه ادعي على بائعه انه اعتق العبد  
 واقام البينة فهل تقبل **اجاب** تقبل  
 ويجزم بعتق العبد وادانته حكما لاعتق  
 يرجع بالتمس على بائعه **سئل** فمى اشترى  
 من ارضيا معتدا على قوله انه يساوي كذا  
 وفلانا اعطى به كذا فظهر انه لم يساوي  
 كذا وان فلانا لم يعط به كذا فهل له الفسخ  
**اجاب** حيث ان البايع غره بذلك وظهر خلافه  
 له الفسخ وان كان ما ذكره له هو القيمة ليس  
 الرد **سئل** فمى باع ارضيا بمئى ثم  
 باعه بمئى ازيد منه هل يصح الثاني **اجاب**  
 يصح الثاني ويفسخ الاول **سئل** ادعي  
 البيع مكرها وادعي الشراء طوعا فما **اجاب**  
 القول للمشترى والبينة للبايع وهي مقدمة  
**سئل** في دلال ترك العبد عند شتره يشتره  
 فمى هل يلزم الدلال **اجاب** لا يلزم  
 الدلال ضمانه ولا الاخذ حيث لم يعين له

التمن ولم يفرط وان عياله تلزمه  
قيمته **سئل** فممن اشترى جارية  
معترفة بالرق ثم ظهرت حرة وغاب  
البايع فهل له الرجوع عليها بالتمن **اجاب**  
ان عزته بالشراء باعترافها له ان حرة  
ان رقيقة وظهرت حرة له الرجوع  
عليها بالتمن ان كان البايع غائبا غيبة  
منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع  
بذلك اذاراته **سئل** اختلفا في  
مقدار التمن فادعى البايع اكثر مما اقرب  
المشتري ولكل منهما بيعة فايهما مقدة  
**اجاب** تقدم بيعة البايع **سئل** في  
ذمى اشترى جارية او عبدا مسلما هل  
يصح **اجاب** يصح شراؤه ولا يبقى في ملكه  
ويجبره الحاكم على بيعه **سئل** في بيع  
التعاطي من غير لفظ الايجاب والقبول  
في الخيس هل يصح **اجاب** يصح في  
الخيس والنفيس **سئل** فممن ساوم  
سيدا ليشترىه ثم ادعى انه ملكه وله  
بيعة هل يستمع دعواه وبيئته **اجاب**

لاستمع دعواه وتقبل بينته **سبيل**  
فمن اشترى شيئا بمال الغير تقدياً منه هل  
يملكه **اجاب** يملكه بقبضه وعليه  
لصاحب المال نظير ما اخذ **سبيل** في نظر  
اشترى دمية جارية لضرانية هل  
له وطئها بلا استبراء **اجاب** له وطئها  
بلا استبراء **سبيل** في الوكيل في البيع اذا ابرا  
المشتري عن الثمن هل يصح **اجاب** يصح  
ابراؤه ويضمن الثمن للموكل **سبيل** باع  
السمسار سلعة باذن المالك واستنع عن  
استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر **اجاب**  
ان كان باع باجر يجبر عليه وبلا اجر  
لا يجبر ولكن يقال وكل المالك باستيفاء  
الثمن **سبيل** فمن اشترى داراً وارضا  
ببلد من اخر والمبيع في بلد اخر وبين  
البلدين مسافة يوم فاكثر وخلال الباي  
بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف  
المشتري بالتسلم هل يصح ذلك  
ويكون قبضاً **اجاب** لا يصح ذلك ما لم  
تتضمنه يتمكن المشتري من الذهاب

بينها والمستلهم التمرعي المكافئ في مثل ذلك  
**سئل** في البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى  
المشتري يرد عليه شيئا منه فاعا انه غاف  
فانكر المشتري انه ليس منه فالقول لمن  
**جواب** ان اقربا استيفاء حقه لا يقبل  
قوله ولا يلزم المشتري عوضه ولكن  
ان طلب يمين المشتري يجاب ويحلف  
فان نكل لزمه رده **سئل** 2 نبيع هلك  
عند البايع قبل قبضه بافة سماوية  
او بفعل البايع هل يفسخ البيع ولا يلزم  
المشتري الثمن **اجاب** يفسخ البيع و  
لا يلزم المشتري الثمن **سئل** في المقامر  
به من بيضا وبندا هل يجوز سزاؤه  
**اجاب** لا يجوز **سئل** في بيع المغيب  
كالجزر والبصل والقصب هل يبيع **اجاب**  
يبيع **سئل** فممن اخذ قماش من عند  
تاجر بيوم الشراء فهلك عنده هل  
يضمن الثمن **اجاب** ان عين الثمن  
عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين  
لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن

به بضمن قيمته **سئل** من يملك مستخ  
 البيع والاجارة في المرهون **اجاب** القاضي  
 يملكه بمرافعة المشتري او المستاجر للمرهن  
 بطلب التسليم **سئل** بيع المرهون هو  
 صحيح **اجاب** صحيح موقوف على اجارة المرتهن  
**سئل** فبم مات وخلف دين وترك مقرف  
 فيها الورثة بالبيع هل ينفذ **اجاب** لا  
 ينفذ البيع ان كانت الديون مستفرفة  
 للمرتبة الا برضاء الغرماء وان لم تكن  
 مستفرفة ينفذ البيع وياخذ الغرما  
 ديونهم من الورثة **سئل** مبطحة بين  
 شريكين باع احدهما حصته من اخر ديون  
 رضى شريكه هل يصح البيع **اجاب** يصح ان  
 كان معلوما عند المشتري ولا خيار والا  
 له الخيار اذ اراي ان شاء رضى وان شاء  
 رده **سئل** في ناجر اعطى لآخر ثوبا وسماه له  
 فاخذه وقطعه وخاطه ما يلزمه **اجاب**  
 يلزمه ما سماه له بالثمن لان اخذه منه  
 والمقرف به <sup>يدل على</sup> رضيه بذلك **سئل** اشترى  
 ارضا على ان ليس عليها شئ من المقارم فوجد

عليها حماية للديوان ومغارم للفرسان  
هل له فسخ البيع والرد **اجاب** له فسخ  
البيع والرد **سئل** فيمن باع شيئاً من آخر  
بشئ معلوم بشرط ان يره عند رهنه  
معلوما هل البيع صحيح **اجاب** البيع صحيح  
**سئل** باع سلعة من آخر بفلوس راجحة  
وقبضها وسلمه السلعة ثم ابطلت  
السلعة المعاملة باذن ولي الامر ثم  
تقايلا هل للبايع رد الفلوس المقبوضة  
اد قيمتها **اجاب** يلزمه رد الفلوس  
ولا يلزمه غيرها **سئل** ادعى على آخر  
شيئاً واقام به بيينة فباعه المدعى عليه  
قبل القضاء هل ينفذ **اجاب** ينفذ  
بيعه **سئل** في السلم في الكيزان المتخذ  
من الخوف هل **اجاب** يجوز ان يمين نوعاً  
لا يتفاوت احاده **سئل** في السلم  
في الياذجان عدد اهل يصح **اجاب** يصح  
لانه عدد يمتقارب **سئل** استترى  
عبداً فوجهه يكذب كغير اهل يكون  
عيباً ويرد به **اجاب** يكون عيباً

ويرد به **سئل** باع مال وله الصغير لصحة  
 فادعى الولد بعد بلوغه ان الاب باع منك  
 باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته  
 بقيمة حالة البيع فالقول لمن **اجاب**  
 القول للمشتري مع طول المدة فان  
 اقام بيينة فالبيينة للزيادة **سئل**  
 اقالة الوصي فيما باعه من مال اليتيم لا يجوز  
**اجاب** ان باع بالكثر من القيمة لا يجوز  
**سئل** باع بشرط الخيار الى ثلاثة ايام  
 واراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري  
 وما خلاصه **اجاب** لا يجوز البيع في غيبة  
 المشتري وخلاصه ان يبيعه من اخر  
 فيجوز وينقض البيع **سئل** باع وسلمه  
 له ومضى على ذلك مدة فقال البايع للمشتري  
 انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ويكون  
 له الخيار **اجاب** يجوز وله الخيار ثلاثة  
 ايام **سئل** اشترى تمثا او دقيقا و  
 استهلك بعضه بالاكل لا بالبيع وتوجد  
 به عيبا شرعيا هل يجوز له رد الباقي  
 والرجوع بنقصان عيب ما صرف فيه

بالاكل **اجاب** يرد ما بقي بحصته من الثمن  
ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلكه  
بالاكل **سئل** اشترى سلفه بئمن من الفلوس  
الرايحة الا اجل معلوم فقبل مضي الاجل  
ابطل الفلوس ولي الامر وصار التعامل  
بغيرها ما يلزمه **اجاب** يلزمه قيمة  
الفلوس يوم التعامل من الذهب والفضة  
**سئل** هلك المبيع قبل قبض الثمن ثم  
اختلفا فيه هل يتخالفان **اجاب** لا  
يتخالفان والقول للمشتري في الثمن  
مع يمينه **سئل** باع الاب او الوصي  
مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ  
الصغير في المدة ينتقل الخيار اليه **اجاب**  
ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز نفذ  
وان رده ارتد **سئل** بشرط معرفة  
المتبايعين في المبيع ام يكفي معرفة  
المشتري **اجاب** يكفي معرفة المشتري  
**سئل** في البادخجان او البطيخ او التمار وقد  
ظهر بعضه دون البعض هل يبيع بعيه  
**اجاب** يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا

في البيع وما يحدث تبعاً قال مولانا المرتبة  
 لهذه الفتاوى هذا خلاف ظاهر الرواية  
 افقني به بعضنا تشهياً للامر على التام <sup>س</sup>  
 اما في ظاهر الرواية لا يجوز البيع وهو  
 الاصح كما في العمادية والخلاصة وغيرها  
 من الكتب المعتمدة **سئل** اشترى عبداً  
 انه يحبس الخياط فوجده لا يحسنها هل  
 يرد **اجاب** يرد **سئل** في بيع الفليس  
 بالفلسي باعيانها او بالبيضة بمثلها  
 او التفاحه كذلك او للجوزة كذلك هل  
 يجوز **جاب** يجوز **سئل** يريد شراء  
 عبد غالب فكتب له كتاباً اشترى به  
 عبدك فلان بكذا فقال عند وصول الكتاب  
 اليه بعث هل يتم البيع **اجاب** يتم البيع  
 بذلك ويلزم **سئل** اشترى دابة انا  
 صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له  
 الرد **اجاب** له الرد **سئل** السلم في  
 الدقيق كيلاً او وزناً هل يجوز **جاب** يجوز  
**سئل** اشترى جارياً فوطئها ثم وجد  
 بها عيباً هل له ردها سواء بكر او بيب <sup>هـ</sup>

**اجاب** لا رد له **سئل** اشترى شجرة للقر  
 هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع **اجاب**  
 يدخل **سئل** اشترى جارية فولدت منه  
 فاستحقها اخر بالبينة الشرعية ما الحكم  
**اجاب** له اخذ الجارية وقيمة الولد  
 ويرجع المشتري عليه باليمن على بايعه  
 وقيمة الولد يوم الخصومة **سئل**  
 اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول  
 للم **اجاب** القول للمشتري في عدم مضيه  
**سئل** بايع جلد الاضحية هل لصاحبها  
 بيعه وينتفع بثمنه وكذا عمه او من في  
 خدمته **اجاب** ليس له ذلك وانما يتقد  
 به او بثمنه او ينتفع به في المنزل **سئل**  
 فرسا او بغلا مسرجا هل يدخل في البيع  
**اجاب** لا يدخل في البيع وكذا اللجام **سئل**  
 اشترى بقرة انها تحلب في كل يوم كزارطما  
 الدين هل البيع فاسد **اجاب** نعم البيع  
 فاسد **سئل** اشترى شيئا ولم يره وما  
 قبل الرؤية هل لو ارثه خيار الرؤية  
**اجاب** ليس لو ارثه خيار الرؤية ويلتزم

اشترى

البيع بموت مورثه **سئل** اشترى جارياً  
 وقبلها دون وجهها ثم نظر بعد ذلك فلم  
 يعجبه هل له ردها **اجاب** له ردها ان  
 شاء **سئل** السلم في الجلود يصبح عدد **اجاب**  
 لا يصبح **سئل** في المسلم فيه اذا التقط بعد  
 حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه  
 قيمته **اجاب** لا يلزم المسلم اليه قيمته  
 وانما لرب المسلم الخيار ان شاء فسخ واخذ  
 لاسر ماله لا غير وانما شاء صبر الى حال  
 وجوره **سئل** اسلم على فخ وعينه جديرعامة  
 وعينه باقى شروط هل يصح السلم **اجاب** لا يصح السلم  
 على الوجه المذكور **سئل** وكل اخر في بيع ثيابي و  
 فباعه من اخر فحضره الموكل وطالبه بالثمن  
 في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من الدفع حتى  
 يحضر الوكيل **اجاب** له ان يمتنع من الدفع  
 الى الموكل ولكن ان دفعه له جاز وبرى من  
 الثمن **سئل** باع بقره ولها تبع هل يدخل  
 في البيع **اجاب** يدخل بلا ذكر **سئل** اشترى  
 بزربيطخ او خيار وذكره النوع الاطلبه منه  
 انه هو فزرعه فبان غيره فمأذ **اجاب**

يلزم البائع رد الثمن ويلزم المشتري رد  
مثل البذر **سئل** فيمن دبر عبده وياعه  
من اخر شم ادعى التدبير يريد ابطال  
البيع هل يستمع دعواه بذلك ويبطل  
لمجرد قوله وتقبل الدعوي من العبد  
**اجاب** لا يستمع دعواه وتقبل بيينة  
العبد بالتدبير **سئل** اشترى فرسا  
فوجده يبيل المخلاة عند العلف هل له  
الرد بذلك **اجاب** له الرد بذلك **سئل**  
اشترى حنما من اخر في غرابره بعده  
ما راي شئ منها وتسلمها فوجدها  
تغيرت عليه هل له الخيار **اجاب** له  
الخيار في الاخذ والرد **سئل** اشترى  
بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به  
للاكل هل له الرجوع بتمنه **اجاب** له  
الرجوع بحصته من الثمن **سئل** باع  
المصغير الذي يعقل البيع والشرا هل  
يصح منه ذلك **اجاب** يصح منه ويتوقف  
على اجازة ابيه او جده او وصيه او  
الحاكم **سئل** باع دارا بها حايط مركب

عليه جدوع الجوار ولم يعلم المشتري به  
 حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به  
**اجاب** ان لم يعلم وقت الشراء له الرد  
 ان لم يرض وان علم لا رد له **سئل** اذا  
 تمتع البايع من الاسهاد على البيع هل تجبر  
**اجاب** ان رفعه الى الحاكم وبأمره بالاشهاد  
 كان له ذلك وان احضره شهودا وطلب  
 منه ان يقر ليس له ان يمتنع **سئل** استري  
 حارية من اخر وذكر له انها ما ولدت  
 فظهر انها ولدت له ردها **اجاب** نعم  
 له ردها **سئل** استري شيئا وشرط ان  
 يحضره الثمن في غد ولم يحضره في غد هل  
 البيع صحيح **اجاب** البيع صحيح واذا لم  
 يحضر الثمن في الغد يبطل البيع **سئل** في  
 السلم على اللهيون عدد امع سائرته يصح  
**اجاب** يصح **سئل** ثوبا مصبوغا باللك  
 فوجده مصبوغا بالقدم هل له رده **اجاب**  
 له رده لفساد البيع **سئل** سمنا في جرة  
 وقبضها المشتري وقلها مسدود ففتحتها  
 فوجد فيها فارة ميتة فاراد ردها بذلك  
 فانكر البايع ان ذلك عنده فالقول لمن

قط

يكون

**جواب** القول للبايع **سئل** اشترى  
حصه من عقار معلوم بثمن معلوم  
وتسلمها فبعد مدة استحق آخر منها  
بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع  
بالثمن **اجاب** يبطل البيع فيما استحق ويحيز  
في اخذ الباقي في حصته من الثمن ويرجع  
بقدر ثمن ما استحق وفي الرد يرجع بكامل  
الثمن **سئل** اشترى من اخر سلعة بثمن  
ومات البايع ولم يقبضها المشتري قبل قبض  
الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن  
قال قول لمن **اجاب** القول لورثة  
المشتري في مقدار الثمن **سئل** اشترى  
شيئا ووجد به عيبا فقال لبايعه ان لم  
ارده اليوم عليك الا فقد رصيت به  
ففات اليوم وطلب رده بعده هل له  
ذلك **اجاب** له رده ما لم يرض بالعب  
او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع  
من ذلك القول **سئل** اشترى ثوبا  
بعليكي ففسله فوجد به عيبا هل  
له رده **اجاب** ليس له رده حيث  
كان العيب عيبا يفتقر الثمن **سئل** اشترى

شيئا معلوما عندها في غير مجلس العقد وذهب  
بشئيه من وكيل البايع فنسلم البعض وحضر  
البايع فاخبره انه سلمه الكل وطالبه بجميع  
الثمن فالقول لمن منهما **جاء** القول للمشتري  
بيمينه **بجميع** المقبوض مع عدم البيئه وبارنه  
الثمن بقدر ما قبضه **سئل** اشترى شيئا  
بثمن معلوم لاجل معلوم ومضى الاجل واختلفا  
في الثمن بعد التصرف في المبيع فالقول لمن **جاء**  
القول للمشتري بيمينه **سئل** باع فرسا  
على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد **جاء**  
له الرد لعدم صحة البيع **سئل** في دفته  
لاخردين من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ  
معلوم من القضاة يدفعه له في وقت معين  
هل يجوز ذلك **اجاب** لا يجوز ذلك الاقبضا  
قبل الافراق من مجلسهما **سئل** باع  
شيئا من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم  
للاول هل يصح **اجاب** البيع الاول صحيح  
نافذ والثاني موقوف على رضی الاول **سئل**  
في السلم في الفلوس عدد اهل يجوز **اجاب** يجوز  
**سئل** اشترى شيئا ووجد به عيبا  
فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده علي

البايع هل له ذلك أم يسقط حقه عن  
الرد بالتأخير **جواب** لا يسقط حقه  
من الرد بالتأخير وله رده ما لم يتصرف  
فيه بقصر فأي دل على الرضى ولو طالت  
المدة **سئل** فبمى بينهما رزق مشترك  
باع أحدهما حصته من اجنبي وقبل  
ان يدرك الزرع هل يصح البيع **جواب**  
لا يصح هذا البيع المذكور والله اعلم

## كتاب الكفالة

**سئل** فبمى له على احزدين بكفيل فاطال  
رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه  
فهل يبر الكفيل بذلك **جواب** يبراء  
الكفيل من الكفالة بذلك ولا يطالبه المحال  
**سئل** فبمى ضمن اخر احضارا الثلاثة  
ايام ومضت المدة ولم يحضرم كان عليه  
ما يلزمه بالطريق الشرعي **جواب** يلزم  
ما ثبت عليه بالطريق الشرعي شرعا ولا يبرأ  
من ضمان النفس **سئل** فبمى كفل بالدرك  
بالبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل

بالتمتع بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء  
 القاضى **اجاب** لا يطالب الكفيل بالتمتع  
 بمجرد استحقاق المتبوع بل لا بد من قضاء  
 القاضى او لا بالتمتع ثم يطالب الكفيل به  
 بعد ذلك **سئل** له علم اخر دين فطالبته  
 به فقال له شخيران غاب عن البلد وفعلي  
 الحق الذي عليه فعاب **اجاب** يصير برؤك  
 كفيلا ويلتزمه الحق الثابت **سئل** ضمن  
 اخر وغيبته ضمان ذمة فطالبه ربالدين  
 بالعد والمضمون فانكر الدين ولم يثبت  
 عليه فهل يلزم الضامن ماضيا **اجاب**  
 لا يلتزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون  
**سئل** في العبد اذ الزمه مال بسبب كفالة  
 او غيرها هل يطالبه في حال رقه ام بعد  
**اجاب** يطالب به بعد العتق ولا يلزم  
 السيد بسببه **سئل** فبين له دين على  
 اخر فقال له شخيرانا او قتيك الدين الذي  
 لك على فلان انا ادفعه اليك هل يكون  
 كفيلا **اجاب** لا يكون كفيلا بذلك  
**سئل** لهما على رجل دين ضمن احدهما  
 للاخر حصته و الدين واذا كان الضامن غير  
 صحيح وادى لصاحبه بحكم الضمان هل له

عليه بما اذاه **اجاب** الضمان المذكور غير  
 صحيح وله الرجوع عليه بما اذاه بحكم  
 الضمان **سئل** هل يقع الكفالة بالجمهور  
**اجاب** نعم **سئل** في الكفيل اذا طالبه رب  
 الدين بدينه ورسم عليه هل له ان يطالب  
 الاصيل ويرسم عليه **اجاب** ليس لمطالبة  
 الاصيل قبل الاداعنه ان ضمنه باذنه  
 الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم عليه  
 بسببه له ان يلازم الاصيل حتى يتخلصه  
 منه **سئل** ادعى عبدا انه ملكه ولم يصدق  
 واضع اليد فذهب ليجزئته فكفل شخص  
 بنفسه العبد فمات قبل البينة هل لا يبرأ  
 الكفيل ويضمن **اجاب** لا يبرأ ويضمن بقيمة  
 لمستحقه **سئل** فمن قال لاخر من ما بعته  
 من فلانا فالمن على هل تكون هذه كفالة  
 صحيحة **اجاب** يكون كفالة صحيحة  
**سئل** عن الكفيل بالنفس اذا طوبه باحضار  
 الغيرم فادى غيابه عن البلد وهو مقيم ببلدة  
 اخرى هل يقبل قوله بمجرد هـ ويمتنع عنه الطب  
 مادام غائبا في ذلك المكان ام لا بد من الاثبات  
 لدى الحاكم **اجاب** لا يبرأ ان يثبت عند  
 الحاكم بالبينة او يكون في حكم الحاكم

من دفع شيئا لغيره عليه ظه استردوان  
 فغيره دفعه وهما يئنه اهـ

7

فان ثبت عند الحاكم بوجوب مثل الذهاب  
 والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان  
 احضره والاحبس **سئيل** ادعي على اخرمالا  
 بطريق الكفالة عن فلان فانكره واقام  
 عليه بيينة به ثم اقر المدعي انه لاحق  
 له قبل الاصيل هل يبر الاصيل والكفيل  
 بذلك **اجاب** يبري الاصيل بذلك وكذا  
 الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل  
**سئيل** ضمن اخر برين عليه ثم ادرب  
 الدين اجله على الكفيل الى مدة معلومة هل  
 يصير عليه وحده **اجاب** يصير مؤجلا  
 عليهم كما صرح به في الحاوي **سئيل** في  
 المديون اذا حال رب الدين بريونه على  
 مديونه برضاه وضمنه ذلك هل يصح  
 الضمان **اجاب** يصح الضمان وله الاخذ  
 من ايها ساء **سئيل** ضمن احضار شخص  
 لاخر فقبل ان يخضره له قال لاحق لي قبل  
 المضمون هل يبر من احضاره **اجاب** لا  
 يبر وعليه تسليمه **سئيل** في مريض ضمن  
 اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح  
 ويؤخذ المال من تركته **اجاب** يصح ضمانه  
 ويؤخذ من تلك ماله **سئيل** في الكفالة

بالمقضى الي اجل هل يبيع وتكون مؤجلة علي  
الكفيل دون الاصيل **اجاب** وتكون مؤجلة  
علي الكفيل دون الاصيل والله اعلم

## كتاب الحوالة

**سئل** فيما اذا شرط للمحتال في الحوالة  
انه متى شاء رجع علي المحيل هل تصح  
الحوالة والشرط **اجاب** تقع الحوالة  
والشرط والمحتال بالخيار ويرجع علي  
ايهما شاء **سئل** في من احتال علي اخر  
حوالة شرعية بشرط الخيار علي انه  
متى شاء رجع علي المحيل هل الشرط جائز  
معمول به وله الخيار في مطالبة من شاء  
**سئل** فيما باع من اخر شيئاً واحال  
بثمنه شخصاً اخر حوالة شرعية ثم  
تقايلا البيع هل تبطل الحوالة **اجاب**  
لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال  
عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع علي المحيل  
بنيظره والله اعلم بالصواب  
**سئل** فيما احتال بدين له علي اخر برضاً  
فطالبه به فادعي الفقدوا ثبته بطريق

شري هل له الرجوع بدينه على المحيل  
**اجاب** له الرجوع على المحيل بدينه  
**سئل** فيمن اشترى من اخر شيئاه  
 بمن معلوم وشتلم المبيع فطالبه اليه  
 بالتمن فادعى انه احاله به هل فلان  
 الغايب واقام بيينة بذلك هل ستم  
 البيينة في الحوالة في غيبة المحال عليه  
 ويقضى بلزوم المال واذا حضر وانكر  
 فتولد الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا  
 يحتاج الى اعادة البيينة **جاب** ستم  
 البيينة بالحوالة في غيبة المحال عليه  
 ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة  
 بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة  
 البيينة **سئل** في مديون احال دب  
 الدين على اخر بدينه ورضى المحال عليه  
 بالحواله ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع  
 على المحيل بدينه **اجاب** له الرجوع عليه

الرجوع عليه

# كتاب الوكاله

**سئل** فيمن وكل اخر بقبض مبلغ من اخر

فصات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما  
تقتض لمورثهم فادعى دفعه له في حال  
حياته فهل يصدق في الدفع بيمينه  
او بيمين **اجاب** لا يصدق في ذلك  
بيمينه ولا بد من بينة شرعية  
تشهد له بالدفع **سئل** في الوكيل  
اذا عزل لنفسه في غيبة موكله هل لا  
ينزل ونصرفه صحیح **اجاب** لا ينزل  
ونصرفه صحیح فيما وكل به حتى يعلم  
الموكل بعزله **سئل** في الوكيل يقتض  
الدين او العين وادعى الدفع لموكله هل  
يصدق بيمينه **اجاب** يصدق بيمينه  
**سئل** في الوكيل ببيع او طلاق او غيرها  
وامتنع من فعله هل يجبر عليه **اجاب**  
لا يجبر عليه وهو مخير في فعله **سئل**  
عنه الامين في المال كالوكيل والوديع وه  
المشريك اذا ادعى ايقاؤه بحضرة  
شهود في مرض موته او تلفه ومات  
بعد ذلك هل يجبر يبر الوارثه  
اذا اقاموا البينة بذلك **اجاب** اذا  
طولب الورثه بذلك فادعوا ان مورثهم

رده الى مستحقه قبل موته واقاموا  
 بيينة على اقراره بذلك او على اقراره  
 بالتلف تقبل ويبرؤن بذلك **سئل**  
 فبين وكل في قبض دين له على مديون  
 فتهاون في قبضه حتى رحل المديون  
 من البلد هل يلزم الوكيل ذلك هـ  
**اجاب** لا يلزمه شيء من ذلك بسبب  
 ذلك **سئل** فبين وكل رجلا في مطالبة  
 اخريدين فمات المديون فهل للوكيل  
 مطالبة الورثة بتلك الوكالة **اجاب**  
 له المطالبة على الورثة ليوفوه من  
 تركه مورثهم ولا يحتاج الى وكالة اخري  
**سئل** فبين عليه دين لآخر فاذا  
 له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعي  
 دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق  
 بيمينه في الدفع **اجاب** لا يصدق بيمينه  
 بذلك ولا بد من بيينة شرعية لتشهد  
 له بذلك لانه يريد الخروج عن ما لزم  
 دتمته من الدين **سئل** فبين ادعى على اخر  
 بوكالة عن غايب وانه يعلم بوكالته فانكر  
 الوكالة هل يحلف على علمه بالوكالة **اجاب**  
 يحلف بطلب الوكيل اذا ثبت **سئل** فبين

ادعى عليا اخر لموكله بدين شرعي فاعترف  
به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه  
الوكيل فقل يلحق بالوكيل **جواب** لا يلحق  
الوكيل بل يلزمه الدفع للوكيل ويتبع  
الموكل **سئل** في الوكيل اذا كان تحت يده  
مال للموكله وعليه دين طويل به و  
امتنع عما ادائه هل يجبس عليه **جواب**  
ان امره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع  
او كان كفيلا به فان لم يجبس وان لم  
يكن فلا يجبس **سئل** فيما اذا صدر  
شهادة على جماعة في حادثة وكتب  
المونق واكلوا في ثبوتها وطلب الحاكم  
به كل منهم فحضر الشهود الى الحاكم ونضوا  
رجلا وكيلا وقتل الوكاله وفضل ما وكل  
به هل يجوز التوكل المذكور **جواب**  
لا يجوز ذلك لانه توكل مجهول  
**سئل** فيما له **جواب** من علي حذ فقالت له  
ما جاءك بالعلامة الفلانية فادفع  
اليه مالي فجاهه شخص وذكر له العلامة  
فدفع له هل يبرأ **جواب** لا يبرأ مع عدم  
التصديق بوصول الدين من المدفوع  
اليه **سئل** فيما طالب اخر بمبلغ

معلوم فقال انظر صيرفيا يتقدها لك هل  
يكون ذلك اقترار منه **اجاب** يكون ذلك  
اقترار منه **سئل** فمى وكلته بتزوج نفسها  
فزوجها من نفسه هل يجوز **اجاب** لا يجوز  
**سئل** فمى وكل اخرا في الدعوي على فلان  
بدين فادعي به واثبته هل يملك قبض  
الدين منه بحكم التوكيل **اجاب** لا يملكه  
عند رفر رحه اليه وعليه لفتوي **سئل**  
فمى دفع مالا ليدفعه الى اخر فادعي  
دفعه اليه ولم يصدقه الأمر بالدفع  
فالمقول لمن **اجاب** القول للوكيل  
بيمينه في الدفع **سئل** في الوكيل اذا ادعى  
دينا على اخر لموكله فاقربه وادعي ان  
الموكل ابراه ولم يصدقه الوكيل هل  
يحلف **اجاب** لا يحلف ويؤمر بالدفع  
اليه الى ان يثبتته بطريق شرعي **سئل**  
فمى دفع مبلغا لآخر ليوصله لفلان  
فدفعه الى امور لآخر وامره بالدفع  
لفلان المذكور فضاء المبالغ سنة بلا  
تفويض هل يضمن **اجاب** لا يضمن  
**سئل** فمى قال لآخر وكلتك في جميع

اموري هل له ان يطلق زوجته او يوقف  
 عقاره **اجاب** ليس له ذلك **سئل** في  
 من وكل صبي في طلاق زوجته فطلقها  
 الصبي عن موكله يقع طلاقه عليه  
**اجاب** يقع الطلاق على الموكل **سئل**  
 فممن قال لاخر اذا جاء عند فانت وكيل  
 في كذا هل يكون وكيل الغد **اجاب**  
 يكون وكيل عنه فيما سماه له **سئل**  
 فممن وكل اخري في بيع عين فباعها الوكيل  
 من اخري له على الموكل دين مثل الثمن هل  
 يصير الثمن قضا صا **اجاب** يكون  
 الثمن قضا صا بدون رض الموكل **سئل** في الوكيل  
 في الشراء اذا اقال الموكل هل تصح اقالته  
**اجاب** لا تصح اقالته **سئل** فممن  
 وكل اخري بشر بشئ فاستراه وسلمه  
 اليه فزاي به عيبا على من يرده **اجاب**  
 يرده على الوكيل والوكيل على البايع **سئل**  
 اذا اختلفا الموكل والوكيل في ثمن البيع  
 فالقول لمن منهما **اجاب** القول للموكل

البايع بدون علم

وقال الوكيل قلت في كذا  
 قال الحق بغير علم

## كتاب القضا

**سئل** فمبادعت على زوجها بعد اقصائها  
 ونفقتها المقرره عن مدة معلومة فاعترف  
 وبان مفسرا **اجاب** لانفقة لها مال  
 يثبت عنها **سئل** فممن تولى القضاء  
 بشفاعة عالم وامير هل تنفراقضيته  
**اجاب** لا تنفذ **سئل** فممن ادعى على اخر  
 حق عند حاكم شرعي ولم يرا الشاهد  
 واحدا فاختار ان يرفع الطلب الي قاض اخر  
 يري الشاهد واليمين هل له ذلك  
**اجاب** له ذلك ما لم يسئل الحاكم الحاكم  
**سئل** في القاضى هل يمكن عزله نائبه  
 بخفية وبغير جحمة **اجاب** له ذلك  
**سئل** في القاضى اذا قضى بحادثه بعد  
 الدعوى بالصحة واقامة البيينة العادلة  
 ثم قال رجعت عن قضائى وابطلته او  
 ظهر لي تلبيس الشهود على ذلك هل يقبل  
 منه ذلك ويبطل حكمه **اجاب** لا يقبل  
 منه ذلك ولا يبطل حكمه **سئل** اذا اجتر  
 للحاكم حاكم اخر هل يكتفى باخباره ويسوغ  
 له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه  
 قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى قد

بلغ شيخنا في ذلك ما افنى به سراج الدين  
قاري الهداية ولا شك ان هذا قول محمد  
رحم واما الشيخان فقالا لا يقبل اخباره  
الا بضم رجل عدل اليه وهو المراد بقول  
من روى عنه عن ابي شيخي مطلقا اذا كان  
لا يصح رجوعه عند ووافقه محمد  
ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل  
اخر عدل اليه وهو المراد بقول من  
روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح  
رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال  
واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيخي صح  
رجوعه عنه كالمحدث لم يقبل قوله  
بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينه  
فقال قام بذلك بينة وعدلوا وقبلت  
شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا  
انتهى كلامه **مسئل** في المديون اقام  
بينته بفقره واقام رب الدي بينته  
بعناه فايها تقدم **اجاب** تقدم بينة  
رب الدي **مسئل** في المديون اذا اطلقه  
القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنه  
اعساره فادعي عليه اخرج مال وادعي عليه

انه مؤسر هل يجيبه **اجاب** لا يجيبه  
 حتى يعلم عناه **سئل** في المدعي اذا قال للقاتل  
 اخذت الرشوة من خصمي وتضيت له على هل  
 للقاضي ان يعزره **اجاب** له ان يعزره  
 على ذلك **سئل** في المدعي عليه اذا انكر وطلب  
 الخصم يمينه بالطلاق او العتاق هل يجبره  
 القاضي بالحلف بهما **اجاب** لا يجبره على  
 ذلك وان امتنع عن الحلف لا يقضى عليه  
 بالنكول **سئل** في الشاهد اذا رجع عن  
 شهادته في غير مجلس القاضي هل يصح  
 رجوعه **اجاب** لا يصح رجوعه **سئل**  
 فبين طلق زوجته بائنا وشهد لها بحق  
 هل تقبل شهادته **اجاب** تقبل شهادته  
 قال مولانا العلامة المصريح به في الفتية  
 عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من  
 باين ونصر عبارته بعد ان علم بعلامة  
 صح شهادته لبنت امراته او لمطلقاته  
 تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم  
 علم بعلامه شيخ طلقها ثلاثا وهي في  
 العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها  
 له فيحصل ما اتفق به شيخنا على ما ادانقت

ه عدتها ويدل عليه من تقدم من فتاوى  
بعدم القبول للمعتدة من باب **سئل**  
في الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل  
يكفي شهادة واحد على شهادة واحد  
صحة **اجاب** صفتها ان يقول شاهد  
اشهد على شهادة فلان انه يشهد  
على فلان بكذا او على اقراره وقال لي  
اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي في  
شهادة واحد ولا يد من شهادة  
اثنين على واحد واثنين على اثنين  
**سئل** في شهود التركية اذ ارجعوا عن  
شهادتهم هل يضمنون بالرجوع **اجاب**  
يضمنون **سئل** شهدا بعتق عبد وحكم  
القاضي بعتقه بشهادتهما ثم رجع  
احدهما هل يضمن نصف قيمته **اجاب**  
يضمن نصف قيمته **سئل** في تفسير  
العدل ما هو **اجاب** هو من تغلب حسنة  
على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة  
ولا يصير على صغيرة **سئل** في الشاهد  
اذا رجع بالشهادة قبل الحكم بها هل يبرج  
رجوعه ويجب عليه التعزير **اجاب**

يصبح رجوعه وتقريره **سئل** فيم شهد  
 عند الحاكم بثبوت الحكم فغرض الشهود  
 مرضا وغيره لينفهم الحضور الى الحاكم الذي  
 يريد صاحب الاستدان بوصله بهد هل  
 يجوز الشهادة على شهادتهم و يقبلها  
 الحاكم ويمضي حكم الاول **اجاب** يجوز  
 الشهادة على من شهادته من شهد عنده  
 الحاكم و يقبلها الحاكم الاخر ويمضي حكم  
 الاول **سئل** في شهادة من يعنى للناس  
 او يلبس بالمشطوخ هل تقبل **اجاب**  
 لا تقبل ما لم يثبت وتظهر ثوبته **سئل**  
 فيما اذا شهد شهران فزكاهما اثنان فظهر  
 انهما زورا فهل على من زكاهما ضمان او  
 تقزير **اجاب** لا ضمان ولا تقزير على  
 من زكاهما **سئل** في دينيين شهدوا على  
 دنيوانه اسلم هل تقبل شهادتهما و  
 يحكم باسلامه **اجاب** لا تقبل شهادتهما  
 عليه بذلك ولا يحكم باسلامه **سئل**  
 فبين اذا قاله لاشهارة لي على فلان ثم  
 وان شهدت عليه تكون باطلة فشهد  
 عليه بعد هل تقبل **اجاب** تقبل اذا

كان عدلا والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الشهادة

**سئل** يهودي شهد على نصراني وعكسه هل  
تقبل **اجاب** تقبل **سئل** في تزكيه الولد  
لوالده وعكسه تقبل **اجاب** تقبل  
**سئل** في الشاهد عند القاض اذا اذكي ثم  
شهد عنده احزي هل يكتفي القاضى  
بتزكيته الاولي **اجاب** ان كان العقد  
قريب يكتفي بها والا **سئل** في زب  
الدين اذا شهد لمديونه بدين له علي  
اخر بعد موته هل تقبل شهادته **اجاب**  
لا تقبل **سئل** فيمن شهد عند الحاكم علي  
خصمه بيئتي وقتله الحاكم فضات  
الشاهد بعد الادا وقبل الحكم هل  
للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا  
**اجاب** للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته  
حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم ولا  
يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم  
**سئل** فيما اذا شهدوا بسيار المديون

يُشترط تعيين المال **اجاب** لا يشترط  
تعيين المال بل ذكرهم بانه عني  
قادر على وفاء الدين والله تعالى اعلم

## كتاب الدعوي

**سئل** فيم ادعى على اخر بحقوق شرعي فانكره  
فوجب عليه اليمين هل له ان يجلفه  
بعد **اجاب** له ذلك لان اليمين لا تستقط  
بالتاخير **سئل** ادعى على اخر دين فانكره  
المدعي للقاضي ادعى يمينها بعد حلفه  
وان تذكرت بيعة اقمتها فخلفه ثم  
بعده اتي ببيعة فهل للقاضي ان يقبلها  
**اجاب** للقاضي ان يقبل البيعة بعد  
اليمين ويجزم على الغريم بدعوى الحق  
اذا ثبت عليه **سئل** ادعى على اخر  
حد القذف فانكره هل يجلف مع عدم  
البيعة **اجاب** لا يجلف **سئل** فيم  
ادعى على ورثة الميت بدين على الميت  
فاثبتته وحلف هل للحاكم ان يجزم له

به على جميع الورثة وينفذ حكمه  
**اجاب** له ذلك **سئل** ادعى على رجل  
 بحق فقال له ان حلفت انه لك به  
 فثقتك لك فحلف فذفعه له فهل  
 له ان يرجع به عليه **اجاب** له ان  
 يرجع به عليه **سئل** فيمن عليه  
 لزوجه باقى صداقها ولها نفقه  
 مقرره فاستمر يرفعها لها وهي  
 تظن انها النفقه فادعى بعد انة  
 من الصداق لاسم النفقه هل يقبل  
 قوله **اجاب** يقبل في أنه من الصداق  
**سئل** فيمن ادعى على اخر ما يوجب الحد ولا  
 بينة له هل يجب عليه شئ **اجاب** لا يجب  
 عليه شئ **سئل** في مدعي الاعسار هل  
 تقبل بينته وتقبل الحبس **اجاب** لا  
 تقبل وتقبل الحبس **سئل** في المدعي اذا  
 سئل عن البينة فقال لا بينة لي و  
 لاحق لي في شهارة ما يشهد لي ثم اتى  
 ببينة بعد ما حلف المدعى هل يقبلها  
 القاضي بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه

في  
 اية الصلاة

بالحق **اجاب** يقبلها القاضي بعد الحلف  
 ويحكم له على المدعي عليه بالحق **سئل** فتم  
 ادعت على ورثة زوجها بحقوقها وميراثها  
 فصدقوها على ذلك ودفعوه لها ثم بعده  
 ادعوا طلاقها واقاموا بينة به فقال لهم  
 ذلك **اجاب** ستمتع البينة ويحرمون  
 عليها بما اخذته من الحقوق و  
 الميراث ولا يمنع التصديق من ذلك  
**سئل** ادعى ديناً على اخرف اعترق به  
 وادعى الرفع ولم تصدق له بينة هـ  
 غائبة فهل يمهل الى حضورها **اجاب**  
 لا يمهل ويلتزم بدفع الدين الى مستحقة  
 واذا ثبت الرفع بعد ذلك يرجع بما  
 دفعه **سئل** ادعى على اخرا انه تسلم  
 منه كذا كذا ديناً من غير ذكر سبب  
 التسليم فانكر ذلك فهل يجبر المدعي  
 على بيان سبب التسليم ويلتزم بالشهود  
 ذكر ذلك **اجاب** لا يجبر على ذكر  
 سبب التسليم ولا يلزم الشهود ذكره  
 في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعا هـ

ولا يخلف

اذ اثبت **سئل** فمضى قال لم يورثه اذا  
مت فانت ترى من حق الذي عليك  
هل يبرأ اذا مات **اجاب** يبرأ **سئل**  
فمضى ادعى على اخوانه قذفه فانكر  
فالمتمس بمينه فامتنع هل يلزمه  
المخاد **اجاب** لا يلزمه احد بمقتضى  
النكول ويجد بالاثبات عليه **سئل**  
في الوارث اذا اقرانه قبض من الوصي به  
ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم  
يبق له حق قبله من تركة مورثه و  
لا دعوي ولا طلب ثم وجد شيئا في يد  
الوصي فادعاه انه من تركة مورثه  
واقام بينة فهل له ذلك **اجاب** ستم  
دعواه وتقبل بينته ويقضى له به  
اذ اثبت **سئل** ادعى على اخذ بحق فلم  
يجبه بجواب كاف او اقتصر على السلوك  
هل للبراكم ان يجبره على رد الجواب  
ولو بالجبر **اجاب** يجبره بالجبر  
ليجيبه عن ما ادعى فيه **سئل** شخصين  
جرا بينهما ابراء عام مطلق من سائر

الظنوف

فانكره وقال كان  
قبل الابرار وقد سقط به

المحقق فادعى احدهما على الاخر بحق له  
 عليه صدر بعد الابرار من نزل يقتل منه ذلك  
 ام يقتل قوله المدعي **اجاب** القول قول  
 المنكر مع يمينه حيث لا بينة للمدعي  
 بعد الابرار **سئل** ادعى على عبد نكاح  
 عصبه منه وله بينة به هل يشرط  
 حضور المولى لسماع الدعوي واذا ثبت  
 عليه يباع فيه **اجاب** بشرط حضور  
 المولى لسماع الدعوي واذا ثبت يباع  
 فيه **سئل** في المراتة اذا كان لها عادة  
 تخرج بالليل او في النهار الى حاجتها هل  
 تكون مخدرة **اجاب** لا تكون مخدرة  
**سئل** في السجان اذا اطلق المسجون  
 بحق ثبت عليه بغير ادن الحاكم ورب  
 الدين هل لرب الدين مطالبة السجان  
 باحضاره **اجاب** له مطالبة باحضاره  
**سئل** غاب المديون وترك ديناً على  
 اخر فهل لداي الغائب مطالبة مديونه  
**اجاب** ليس له ذلك **سئل** فمين بيده  
 دارا ادعاه اخر فانكر ذلك ثم اطلقا

على ان يسكنها المدعي عليه مرة واحدة  
يدفعها للمدعي هل يجوز ذلك **اجاب**  
يجوز **سئل** ادعى دينا على ميت ولم  
يخلفا وادعى به على وارثه لاجل اثبات  
دينه هل تقبل دعواه وبينته **اجاب**  
تقبل دعواه وبينته **سئل** ادعى  
دينا على مورثه بعد قسمة التركة  
هل تسمع دعواه وتقبل بينته **اجاب**  
تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت  
تقضى القسمة **سئل** في الوارث اذا  
اقترب بعض جميع ما على الناس من ديون  
مورثه نعم ادعى على رجل دينا هل  
تسمع دعواه عليه **اجاب** تسمع دعواه  
عليه بذلك ولا يمنع الاقرار المذكور  
**سئل** ادعى دين على اخر عند الحاكم  
فاقر به ثم غاب هل للحاكم ان يحكم  
عليه في غيبته حيث اقر به عنده  
**اجاب** للحاكم ان يحكم عليه في غيبته اجماعا  
و يوفى الدين لربه **سئل** ادعى على اخر  
دينا واقر به وادعى التاجيل ولم يصدقه

المدعي هل القول للمدعي بيمينه **اجاب**  
 القول للمدعي بيمينه حيث لا بينة  
**سئل** مات وله ديون على اقوام وليس  
 وارث معروف فاخذ المال المتكاثم على بيت  
 المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث  
 شرعي فطلبه على من **اجاب** له الطلب على  
 الغرماء لرفعهم له بغير حق **سئل** باع  
 بيئتي بحضرة اخزفني بعد مدة ادعاه  
 لنفسه فهل يستمع دعواه به وتقبل  
 ببيئته **اجاب** تقبل دعواه وبيئته  
**سئل** ادعي عليه حق فانكره فاقام  
 عليه البيئته به فادعي انه ابراه منه  
 هل تقبل ببيئته به بعد الانكار **اجاب**  
 تقبل بعد الانكار **سئل** ادعي على اخر  
 حق فانكره فاختفى قبل قضاء القاضي  
 عليه باليمينه فهل يحكم عليه بغيئته **اجاب**  
 ليس للقاضي ان يحكم عليه بغيئته **سئل**  
 في المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق  
 الشرعية هل يجيبه مدة مقررة **اجاب**  
 التقدير مفوض الي الحاكم لاختلاف احوال

الاشخاص فاذا احببته مدة يراها وساله  
عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه الحية  
حال سبيله وان ظهر غناه ابرحب  
حتى يوفى ما عليه **سئل** اسلمت قبل مرة  
رؤسها وادعت الاسلام بعدة فالقول  
للمورثة ولاستحق الميراث **اجاب** القول  
للمورثة ولاستحق الميراث **سئل** في الذي  
اذا اسقط اليمين عن المدعي باسقاط حقة  
عنه هل يجلف **اجاب** له ان يجلفه  
ولا يسقط بالاسقاط المذكور **سئل** فيمن  
اقام بيينة على اخوانه افزله بدين في  
كذا مجل كذا واقام الاخر بيينة انه كان  
في الوقت المذكور كان مما مجل اخر فالبيينة  
من **اجاب** بيينة مدعي الحق المثبتة  
له بالاقرار تقبل ولا عبقة بيينة الاخر

## كتاب الاقرار

**سئل** فيمن شهد عند القاضي بحدثة  
ولم تقبل شهادته فشهد عند قاض اخر

بها فهل يقبلها **اجاب** ليس للقاضي  
 الاخر ان يقبلها في تلك الحادثة **سئل**  
 ادعى مد اقربين لبعض ورثته هل يصح  
 اقراره **اجاب** لا يصح اقراره الا ان يجزه  
 الورثة او اثبته بطريق شرعي فله  
 اخذه والا فلا **سئل** مريض اقر لورثته  
 يدعي صدقة باق الورثة فهل بعد موته  
 يكتفي بهذا التصديق **اجاب** يكتفي  
 بهذا التصديق ولا يحتاج الى تصديق  
 اخر بعد الموت **سئل** فيمن اقرانه ليس  
 له عند فلان ثمن وله ديون هل يبرأ  
 منها **اجاب** لا يبرأ من الديون ويبرأ  
 من الحق الامانة **سئل** قال لآخر  
 لي عليك القدر الغلاني فقال له ولي عليك  
 مثله هل يكون ذلك اقرارا **اجاب** لا يكون  
 ذلك اقرارا في ظاهر الرواية **سئل**  
 قالت لزوجها ان امت من مرض موتك هذا  
 فانه في حل من حقي عليك فمات هل يطالب  
 بعد موته في تركته **اجاب** يطالب بعد  
 موته في تركته **سئل** فيمن له عبد

صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه  
ابنه ثم مات هل يؤخذ باقراره ويصير  
ابنه ويرثه **اجاب** يؤخذ باقراره  
ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب  
معروف **سئل** ابرات زوجهما في مرض الموت  
من صدقتها عليه ومن دين اخر هل يصح به  
**اجاب** لا يصح الا بربون اجازة باقي  
الورثة **سئل** اقر المريض لوارثه بدين  
ثم بري من مرضه هل يصح اقراره **اجاب**  
يصح اقراره والله تعالى اعلم بالصواب

## كتاب الصلح

**سئل** صلح من دينه على قدر معلوم ثم  
بعده ادعى وفاة قتل الصلح واقام بينه  
هل لا يسمع دعواه وبينته **اجاب** لا يسمع  
دعواه ولا بينته **سئل** صلح من  
حقه بقدر معلوم ودفعه له ثم  
بعده اقر بما كان ادعى عليه هل ينتقض  
الصلح بهذا الاقرار **اجاب** لا ينتقض

الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع له  
 عليه بما كان ادعاه لان الصلح من المدعي  
 اسقاط حقه **سئل** قال المضارب  
 افترضتني المال والرجح ورب المال دفنته  
 لك مضاربة والقول لمن **اجاب** القول  
 لرب المال والبيينة للمضارب **سئل**  
 فبين قال لمدبونه اخبرني مالي عليك من  
 والرجح بيننا مناصفة هل يجوز **اجاب**  
 لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور يقع  
 لنفسه ولا يبر من الدين **سئل** فبين  
 دفع مال الاخر لي تجر به والبرخ بينهما  
 فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانه  
 هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه  
**اجاب** يصدق بيمينه **سئل** باعه  
 مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه  
 هل يجبر المضارب على اقتباضه **اجاب**  
 ان كان في المال ربح اجبر والا يجبر و  
 يوكل رب المال في قبضه **سئل** ادعي  
 خيانة على المضارب مال المضاربة  
 وطلب يمينه بيمينه على عدم الخيانة

الدين

هل يحلف **الجاب** ان ادعى عليه خيانة بماله  
معلوم وانكره يحلف فان حلف بري وان نكل  
يقضى عليه بذلك **سبيل** اختلف المضارب  
ورب المال فقال المضارب دفعته لى  
مضاربة ورب المال قرضا فالقول لمن  
منها **اجاب** القول لرب المال

## كتاب الهبة

**سبيل** وهب من اجنبي شيئا واسقط  
حقه من الرجوع بالهبة هل له اخذ  
الموهوب المذكور هل له الرجوع **اجاب**  
له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب  
باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه  
من الرجوع واذا ادعى الموهوب كلاك الهبة  
يصدق بقوله من غير يمين **سبيل** وهب  
لزوجه شيئا فطلقها وهو في يدها هل لاله  
الرجوع فيه **اجاب** ليس له الرجوع **سبيل**  
فيمى لها صدق على زوجها وهبته من ايها  
هل يصح **اجاب** يصح ان امرته بالقبض

**سئل** ابره وارثه من دين له عليه في حال  
 مرضه هل يبيع **اجاب** لا يبيع الا برا **سئل**  
 وهب جارية يملكها من زوجته وقتلت من  
 الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار  
 هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول  
**اجاب** ان كانت حاضرة بحضوره فما حال  
 القبول فلا يحتاج الى التسليم **سئل** في  
 بيعه يئى طلبه خرمنه هبة قال وهبته  
 لك على وجه المزارع فقال قبلته وسلمه  
 اليه هل هبة صحيحة **اجاب** ذلك  
 هبة صحيحة **سئل** وهب لآخر شيئا  
 فقبله وتسلمه ثم باعه هل للمواهب الرجوع  
 به **اجاب** لا رجوع له بعد ذلك في الموهوب  
**سئل** مات وعليه دين مؤجل يحل بموته  
**اجاب** يحل بموته **سئل** في مديون  
 اراد السفر وعليه دين مؤجل فهل لرب  
 الدين منعه من السفر او كفيلا **اجاب**  
 ليس لرب الدين منعه ولا لطلب كفيلا ولا  
 رهن مادام الاجل باقيا **سئل** في صغير  
 غصب مالا فتصرف فيه هل يطالب وليه

الهبة

او عليه بعد البلوغ **اجاب** لا مطالبة له  
على وليه في حال صغره ولا على الصغير  
بعد كبره **سئل** له على اخرد بين مؤجله  
فقوضه في نظيره **سئنا** وبقضه ثم وجد  
به عيبا شرعيا يرد عليه ويعود الاجل  
**اجاب** يرد عليه ويعود الاجل على حاله

## كتاب الحجارة

فمن اجرا خرا سينا باجرة معلومه لمدة  
معلومة ثم اجر المستاجر ما استاجر  
من اخر للمدة المذكورة وغاب فاستحققة  
الاجرة فهل له طلب المستاجر الثاني **اجاب**  
ليس له مطالبة **سئل** استاجر  
ارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة  
هل يجوز **اجاب** يجوز اذا المرعيين من  
خارج المؤجرة **سئل** سكن مع زوجته  
في دار هامة من غير ان يشرح له بالاجارة  
هل يلزمه اجرة **اجاب** لا يلزمه اجرة  
ما سكن برضاها **سئل** استاجر دارا

ليكنها واخذ مفتاحها وانقضت المدة ولم  
 يسيكنها هل تلزمه الاجرة **اجاب** تلزمه  
 الاجرة لوجود التسليم **سئل** ربط دابته  
 بخان واستخفظ الخائى ودفع له اجرتَه  
 وتوجه نحو ايجته فحضر لدايته فلم يجدها  
 فهل يضمنها الخائى **اجاب** ان ضاعته  
 بتفريطه يضمنها **سئل** رب السفينة  
 استاجر ملاحا بالاجرة ذهابا وايابا  
 فسا فر معه فانكسرت السفينة وغرقت  
 في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة  
 المعلومة **اجاب** يستحق من الاجرة بقسطها  
**سئل** في الخاطبة هل يستحق الاجرة **اجاب**  
 يستحق اجرة مثلها **سئل** استاجر  
 ارضا وبيتا او حانوتا ثم بداله واراد  
 السفر هل تفسخ الاجارة بعد السفر  
**اجاب** له الفسخ بذلك **سئل** فبين  
 استاجر شيئا وغضب منه له ففسخ  
 الاجارة **اجاب** له الفسخ **سئل** فبين  
 تقدي دارا انسان وسلتها مدة هل  
 تلزمه اجرة **اجاب** ان كانت الدار

مودة للاستفلال او وقفا وليتيم تلزمه  
احرة المثل **سئل** استاجر دارا متفولة  
بامتعة المؤجر والسائل هل تلزمه الاجارة  
**اجاب** بفتح الاجارة وله مطالبة صاحب  
الامتعة برفقها **سئل** في السلم يجوز اخذ  
الكافر باجرة **اجاب** يجوز **سئل** في حائز  
نقتب من السوق وسرق ما به من نقد  
وقماش وله حراس يجرسونه باجرة  
هل لا يضمنون **اجاب** لا يضمنون  
ذلك **سئل** وضع امتعة الناس في  
السفينة وسار بها فقوي عليها  
الريح مع الموج فقال مالك الامتعة اربط  
السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج  
فامتنع وسار حتى غرقت الامتعة هل يضمن  
**اجاب** يضمن **سئل** في الكمال اذا صب  
الدواء في العين فذهب ضوءها هل يضمن  
**اجاب** لا يضمن **سئل** في بيع السوق اذا  
استاجر حارسا لحوانيت السوق باجرة  
معلومة هل الاجرة على اصحاب الحوانيت  
سواء رضوا او لم يرضوا **اجاب** الاجرة  
عليهم ان رضوا وكرهوا **سئل** دخل الحمام

فوضع الحارس فوطه ليضع يديه عليها فو  
 عليها ودخل واغتسل وخرج فلم يجد  
 جوحته ولا عامته هل يضمنها **اجاب**  
 يضمنها لانه استخفظه **سئل** في الطمان  
 ترك الحنطة وخرج الى حاجة ولم يقفل  
 الباب وسرقت هل يضمنها **اجاب**  
 يضمنها **سئل** دالا اخذ اجرتة في  
 البيع ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي  
 هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة  
**اجاب** لا يرجع عليه بذلك لانها عوض  
 في مقابلة العمل **سئل** ابي حايظا  
 بالاجرة فنسقط هل له اصلاحه  
**اجاب** لا يلزمه اصلاحه ويستحق  
 الاجرة **سئل** اجردا واوارضامدة  
 معلومة ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل  
 التسليم وادنا له ان يتسلم هل تصح  
 الاجارة **اجاب** لا تصح **سئل** استاجر  
 عبدا من سيده ليجزومه مدة معلومة  
 باجرة معلومة فاراد ان يسافر بالعبد  
 دون رضا سيده هل له ذلك **اجاب**  
 ليس له ذلك **سئل** في من اجرة نفسها

لترضع ولد بغير اذن زوجها ورضاه هل  
للزوج منخه **اجاب** له منخ الاجارة  
**سئل** دفع ثوبا ليخطه كما امره واختلفا  
في الاجرة فادعى رب الثوب الاقل والخياط  
الاكثر فالقول لمن **اجاب** يتخالفان  
مع عدم البيينة ويرجع الى اجرة المثل  
**سئل** دفع ثوبا ليخطه باجرة معلومة  
وذهب الثوب فطالبه بالثوب فادعى دفعه  
اليه فهل يقبل منه دعوي الدفع اليه  
بيمينه ولا بيينة عليه **اجاب** يقبل  
منه الا دفع بيمينه ولا بيينة عليه لانه  
امين في ذلك **سئل** استاجر مال  
بيرة هل له الخيار **اجاب** له الخيار اذا  
بعد الروية **سئل** استاجر دارا لمدة  
معلومة ثم استراها في اثناء المدة  
هل لا يتطل الاجرة او يتطل **اجاب** يتطل  
الاجارة **سئل** اجر ولد الصغير الى  
خياط مدة معلومة فبلغ الولد  
في اثناء هذه المدة من الاجارة عليه اوله الفسخ  
**اجاب** له الفسخ **سئل** له غير م  
اجرة من ذم ليخدمه مدة معلومة هل

تقح الاجارة **اجاب** تقح **سئل** ضاع له  
 يئى فقال من جاني به فله القدر الغداني  
 تجاه به انسان فهل يلزمه ذلك **اجاب**  
 لا يلزمه وانما يلزم اجرة الملك في ذلك  
**سئل** دفع ثوبا للصباغ ليصفه باجرة  
 معلومة ثم جاءه يطلبه فانكره الصباغ  
 ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق  
 الاجرة **اجاب** ان كان صبغه قبل الانكار  
 فله الاجرة وللصاج الثوب ان شاء اذنه  
 واعطى قيمة الصبغ وان شاء ترك له الثوب  
 واخذ قيمة ابيض **سئل** استاجر دسنا  
 كبيرا للطبخ وقيمة العرس فسرق من بيته  
 من غير تقريط هل لا يضمنه **اجاب**  
 لا يضمنه **سئل** دفع الثوب لقصار يعقرم  
 باجرة معلومة فطلبه فادعى رده اليه  
 هل يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قوله  
 القصار بيمينه في رد الثوب لصاحبه

وهو

ع  
ع  
ع

كتاب الامانة والوديعة

**سئل** اودع عند اخر وديعة ومات

فطالبه ورثته بها فادعى دفعها له في  
حال حيوته فهل يصدق بيمينه **اجاب**  
يصدق بيمينه **سئل** استغار ثوبا  
ليلبسه فظولب به فادعى رده عليه  
هل يصدق بيمينه **اجاب** يصدق بيمينه  
ولا بينة عليه **سئل** استغار دابة  
الى المحل الفلاني وصنعت منه من غير  
تفريط هل لا يضمنها **اجاب** لا يضمنها  
**سئل** رجل من اشرف الناس جهز بنته ما هو  
لا يقالها وسلمه لها فماتت فادعى  
والدها انه دفعه لها على سبيل الامانة  
لتتجمل به وادعى الزوج انه ملكها فلم  
القول **اجاب** القول للزوج حيث كان  
مثل هذا الاب يملك مثل هذا الجهاز لبنته  
كما هو من اشرف الناس بسماحة انفسهم  
بذلك قلت قال في شرح الوهبانية  
لمولانا شيخ الاسلام عبد البر المختار  
الفتوي انه ان كان العرف مسترانا  
الاب يرفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة  
كما في ديارنا فذلك للجواب وان كان  
العرف مستركا فالقول قول الاب

ومثله في الفصول العمادية **سئل** او دوع عند  
 عبده وذبيحة بغير اذن سيده فنصرف فيها  
 العبد فهلكت هل يضمنها بعد العتق **اجاب**  
 يضمنها بعد العتق اذا كان بالغاً عاقلاً  
**سئل** في المودع اذا طالب صاحب المودعة  
 فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها او  
 ضياعها فهل يقبل ذلك منه **اجاب**  
 لا يقبل ذلك منه وبعد الانكار ويضمنها  
**سئل** في العبد المادون في التجارة اذا  
 اقر بدين لاخر في غيبة سيده هل  
 يصح اقراره **اجاب** يصح اقراره و  
 يوجب منه في الحال **سئل** التهم بسرقة  
 وحسب عند حاكم فضالجه عنها على مال  
 معلوم بعد مضي مدة فتطالب بالمال فادعى  
 الضلع خوفا على نفسه هل يقبل قوله  
 في ذلك **اجاب** ان كان حبسه الوالي  
 او من بمعناه يقبل قوله وان كانت  
 حبسه القاضي فلا **سئل** المأكره على  
 ابراء خريمه ما دى له عليه هل يصح  
**اجاب** لا يصح ولا يبرأ **سئل** فيمن

له بنت صغيرة أكرهه حاكم على تزويجها  
من غير كفوفه لا يصح **اجاب** لا يصح هذا  
التزويج **سئل** فممن اسقطت شفقة  
لكرهه عنه هل تسقط **اجاب** لا تسقط  
شفقته وله الطلب **سئل** اقرمكرها  
بطلاق زوجته في الماضي هل يقع طلاقه  
**اجاب** لا يقع طلاقه **سئل** فممن اذنه  
لعبه في التجارة فاجر نفسه من اخر  
بغير اذنه **سئل** وضاع من عنده بلا  
تفريط منه هل عليه ضمان **اجاب**  
لا ضمان عليه **سئل** استأجرت من  
اخرى ثيابا وحليا وجلت بهم بحمل  
العريس فقلعت الثياب والحلي ووضعتهما  
بجذائرها فسرقا من غير تفريط هل  
عليها الضمان في ذلك **اجاب** لا ضمان  
عليها في ذلك **سئل** دفع لآخر ودبعة  
ليده ففعلها الزيد فمات وطالب ورثة  
المودع بالودبعة فادعي دفعها الي  
مورثهم ولم يصيد قوة على ذلك هل  
يقبل قوله بيمينه في دفعها **اجاب**  
لا يقبل الا بيمينه شرعية تشهد

يرفع ذلك لمورثهم والله تعالى اعلم بالصواب

## كتاب الحجر

**سئل** فمى دفع لعبد ماله واذن له في  
التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم  
مات العبد وفي يده مال هل هو للسيد  
ام لا رباب الديون **اجاب** لم يثبت  
انه للسيد والا فهو لهم وان ثبت انه  
له اخذه دونهم **سئل** فمى حبه  
القاضي بحق ثبت عليه لآخر وهو يتمرد  
في اعطائه هل للقاضي ان يبيع ويؤتي  
الدين الثابت عليه من الثمن **اجاب** للحاكم  
ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه  
**سئل** في المديون اذا خوف رب الدين  
بقوله له ان لم تبرئني رفعتك الي  
الحاكم الفلاني واخبرته عنك بالشيء  
الفلاني فابراه خوفا على نفسه او  
ماله هل يبرأ **اجاب** لا يبرأ **سئل**  
في المحجور اذا برع به هل يصير مدبرا  
**اجاب** يصير مدبرا ويستخذه  
فان مات السيد ولم يوجد مرثته  
سعى العبد في قيمته مدبرا **سئل**

# كتاب الشفعة

**سئل** اشترا دار و وقفها وله شفع هل  
له اخذها بالشفعة **اجاب** لهاخذها  
بالشفعة ولا يمنعها الايقاف **سئل**  
دار بيعت يوم السبت ولها شفع يهودي  
ولم يطلبها فيه هل لا يكون عذرو تبطل  
شفعته **اجاب** تبطل شفعته ولا  
يكون تاخيرها اليوم الا حد عذر **سئل**  
دار بركة المشرفة لها شفع هل يجب له  
الشفعة **اجاب** يجب له الشفعة  
على قول المفتي به **سئل** شركاء في عقار  
وباع احدهم حصته لاجنبي فهل لهم  
الشفعة **اجاب** لهم الشفعة ويقسم  
على عدد رؤسهم لا ابضاعهم **سئل** باع  
احد الشركاء حصته في الدار لاجنبي  
ولم يطلبوا الشركاء الشفعة هل للمخار  
طلبها **اجاب** له طلبها مع عدم طلبهم  
**سئل** اشترى حصة في دار بثمن  
معلوم ثم اشترى الباقي هل تثبت له  
الشفعة في ذلك ولا غير **اجاب** تثبت له

سئل  
سئل

في الاول لا غير **سئل** اشترى دارا  
 بثمان معلوم وباعها من اخر بثمان معلوم  
 فحضر شفعها الغائب فهل له الاخذ  
 بالثمان الاول والثاني **اجاب** له الخيار  
 ان شاء بالثمان الاول وان شاء بالثمان  
 الثاني **سئل** فيمزله الشفعة اذا  
 مات قبل الحكم له بها هل لا تنقل الي  
 ورثته **اجاب** لا تنقل لورثته الا  
 بعد الحكم له بها قبل موته **سئل** ارض  
 نصفها وقف ونصفها ملك فهل تقسم  
 بطلب المتولي والمالك **اجاب** يجوز قسمها  
 ويعزله الوقف من الملك حيث كان  
 النفع للموقف **سئل** بينهما دارا وساحة  
 كبيرة اقتسماها فصارت الدار لاحدهما  
 والساحة للاخر فاراد صاحب الساحة  
 البناء ويسد من ذلك اليرج والشمس  
 على صاحب الدار هل له منعه **اجاب** ليس  
 له منعه وله البناء ملكه **سئل** بينهما  
 جاموسا وبقرا لهما بيتا على ايكوا عند  
 كل واحد سنة ياكل لبنهم هل يجوز **اجاب**  
 لا تجوز المهاياه **سئل** هدم حيط

بيته فانهدم حيط جاره هل لا يضمن  
**اجاب** لا يضمن ولا يلزم بذلك عمارته  
**سئل** امر عبد غيره بالاياق فانق العبد  
هل يضمنه صغيرا كان او كبيرا **اجاب**  
يضمنه صغيرا كان او كبيرا **سئل** فبني  
جاءه ليخصي بهيمته فخصاها بعرفته  
كما تقدم له مع غيره فانت هل لا يضمن  
قيمتهما **اجاب** لا يضمن **سئل** غضب  
دراهم وتزوج بها امرأة هل يجبل له  
وطئها **جاب** يجبل وطئها **سئل** سلكي  
عليه لحاكم غير القاضى مع وجود القاضى وغرمه  
مبلغا هل له الرجوع على السالك بما غرمه  
**اجاب** له الرجوع عليه بما غرمه **سئل**  
فبني اخبر المكاتب فلانا باع شيئا فحضره  
واخذ منه الكس هل يضمن المخبر **اجاب**  
يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذه  
باخباره **سئل** وجد سكرانا بالطريق  
ومعه دراهم فاخذها ليحفظها له  
خوفا عليها من الضياع فضاغت منه  
هل يضمنها **اجاب** يضمنها **سئل**  
وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاغت

هل يضمنها المالكها **اجاب** ان اخرجها  
 وساقها يضمنها والا فلا **سئل** اخبر  
 ظالما ان فلان حطه او غيرها بجر كذا  
 فاحذرها الظالم هل لصاحبها الرجوع  
 على المخير بما اخذه الظالم **اجاب** له الرجوع  
 عليه بما اخذه الظالم حيث اخذ  
 باختباره **سئل** غضب شيئا وطول  
 به عند الحاكم فادعى هلاكه يقبل منه  
 ذلك او يجبر **اجاب** يجبه الحاكم  
 حتى يظهرها ويقضى عليه ببذلها  
**سئل** له ارض زرعتها بيده فجاها اخذ  
 محراثها وزرعتها بيده وتل نبات الزرع  
 الاول فنبت البذران فهل الزرع  
 للاول والثاني **اجاب** الزرع للثاني وعليه  
 قيمة البذر للاول **سئل** وجد شاة  
 لا يرجع بردها فذبحها بغير اذن صاحبها  
 هل لا يضمنها **اجاب** لا يضمن على الصحيح

## كتاب الاضحية والصيد والزياع

**سئل** امر غيره ان يذبح اضحية

وسمى صاحبها ولم يسم الذاج هل يكتفى  
 بتسمية صاحبها ويجل **باب** لا يجله  
 لا بد من تسمية صاحبها الذاج **سئل**  
 في ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم  
 اكلها **باب** له اكلها ان تسمى عليها  
**سئل** من ذبح شاة او بقرة لقدومه  
 احد من الاكابر هل يجزى اكلها **باب** لا  
 يجزى اكلها وان ذكر الله اسم الله عليها  
 لانه ذبح لتقديم غير الله بخلاف  
 ما اذا كان صيفا **سئل** ذبح اضحية  
 ولم يتصدق منها بيثي هل يجزيه  
**باب** يجزيه ولو لم يتصدق منها  
 بيثي **سئل** اصطاد طورا ببندق الرصاص  
 والطير هل يجوز **باب** لا يجوز ولا يجزى  
 اكلها

## كتاب الرهن

**سئل** الراهن اذا مات وعليه ديون  
 هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه  
 او المرتهن احق به **باب** المرتهن  
 احق به ويقدم دينه وما فضل لارباب

٧٣  
الديون **سئل** في العبد المرهون اذا اعتقه  
الراهن هل ينفذ **اجاب** ينفذ العتق  
ويطالب الراهن بالدين ان كان حالا وان  
كان الى اجل ويطالب بقيمة العبد ويكون  
رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي  
نحوه ان كان عنيا وان كان فقيرا يبيع  
العبد في قيمته ويصرفها الى المرتهن  
ان كان اقل من الدين ويرجع علي سيده  
**سئل** اختلفا الراهن والمرتهن قال  
الراهن ما هو وقال المرتهن هو فالقول  
لمن منها **اجاب** القول للمرتهن **سئل**  
رهنا عندا اخر رهنا على مثله منه هـ  
فتعدي عليه شخص واستهلكه  
هل للمرتهن ان يجامه فيه ويأخذ  
منه قيمته ويكون رهنا عنده هـ  
على دينه **اجاب** له ذلك **سئل** فيما  
استعار من اخر شيئا ورهن عنده  
رهنا على ذلك هل يجوز الراهن و  
للراهن اخذه من المرتهن **اجاب** لا  
يجوز الرهن وللراهن اخذه من  
المرتهن قبل الوفاء **سئل** وزب

الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلبه  
منه الراهن ليبيعه ويوفيه دينه  
منه هل عليه ان يبيعه منه **اجاب**  
ليس عليه ان يبيعه من البيع للايفاء لكن  
اذا قضاه دينه سلمه اليه والله اعلم

### كتاب اللقطة والفتيطة والخنثى

والمفقود والموات  
**سئل** احيا ارض موات بطريق شرعي هل  
يملكها ويجوز له بيعها ووقفها **اجاب**  
يجوز له بيعها ووقفها **سئل** وجد  
عمدا البقا فاحضرم الى مرلاه فوجه قد  
مات هل له جعل **اجاب** له الجعل في تركته  
**سئل** وجد لقطه في طريق وباعها باذن  
الحاكم فحباء صاحبها وطلبها من الملتقط  
هل له ان يضمه اياها ويبطل البيع  
**اجاب** لا يضمه وله الممن الذي ابعت به  
**سئل** وجد لقطه فغرفها فحباء اخر واعطى  
علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها اليه  
**اجاب** لا يجبر الا ان يثبتها بالبينة

فالشرعية فاذا لم يشتمها ان شاء صدقه ود  
 اليه وان شاء امتنع حتى يبئت **سئل**  
 في الرزديق ما هو ما هو **جواب** الرزديق  
 من يقول ببقاء الدهران لا يؤمن بالآخرة و  
 لا بالخالق ويعتقد ان الاموال والمحرمه  
 مشتركه و قال في مكان اخر لا يعتقد وجه  
 المها والانبيا ولا حرمة شيء من الاشياء  
 وفي قول توبته روايتان والذي يرجح عدم  
 بقوله توبته **سئل** فممن قطع شجرة غير  
 مثمرة بالبजार فمن هو المطالب **اجاب** اذا  
 قال للبजार الاشجار ملكي فاقطعها والبजार  
 لا يعلم فالضمان على الآخر ويعزر وان علم  
 فالضمان والتغذير عليه لانه هو المتقدي و  
 الضمان عليه حين قطعها مثمرة وغير مثمرة

### مسائل متعلقة في ولاية النكاح

وفي الصغيرة ابوها ثم لجد وان علا ثم اخ  
 الابوين ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم  
 العملا بويين ثم لاب ثم بنوهم على هذا  
 الترتيب وان لم يكن عصبة فزوي العتاقة

الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء  
ثم عصبة مولي العتاقة ثم ذوي الرحم  
والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة  
قال الامام السرخسي النكاح الاخت والعم  
وبنت الاخ وبنت العم واليتيم من قبل  
الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام و  
الحالة ونحوها وليصح الاجماع بفتح ي  
الاخت لا في العمه وبنت العم لان  
ثبوت المولايه لذوي الارحام مختلف  
وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل  
وفي شرح الشافعي الاقرب الام ثم  
البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن  
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لأمر ثم  
اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم  
الحالات ثم بنات الاعمام والجدة الفاسدة  
اولى من الاخت عند الامام ويفتق  
بما ذكر في الشافعي ان الام تقدم على  
الاخت ولا ولاية للقاض اذا كان ته  
قريبيا وليا بزاريه **اجاب** القاض  
اذا زوج الصغيره ولم يكن لها ولي ان  
شرط له السلطان تزويج الصفارية

مشوره جاز نكاحه والا فلا والله اعلم

## مسائل المحرمات من النساء

وفي الاصل امر المرأة حرام على الرجل نكاحها  
 وتحرم بنفس العقد الرجول ليمر  
 بشرط حتى لو تزوج امرأة وطلقها  
 فتبطل الرجول بها ليركها ان يتزوج  
 بامها وكذا لو ماتت المرأة فتبطل الرجول  
 بها ويجزله ان يتزوج بابنتها في  
 الوجهين رجل فقد ان يضم امراته  
 المحضنه وان يجامعها فوصل بين  
 الوالدين المستهانه ففرصها بامه  
 حرمت عليه امراته وظن انها  
 امراته حرمت عليه امراته ان كان  
 عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج  
 انه عن غير شهوة في الفتاوي ولو  
 اخذ ثريبها وقال كان عن غير شهوة  
 لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع  
 التوازل لو ركبت على ظهره وعن غيرها

الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي  
المنتقى قام اليها منتشرا حتى علمتها  
أو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة  
لا يصدق ولو لم تنتشر الته ولكنه  
قتلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع هـ  
الأصل لو كان قال عن شهوة يصدق  
وفي مجموع النوازل لا يصدق لو  
قتلها على الفم قال المصنف  
وبه كان يعني الشيخ الأستاذ  
خالي وقال الإمام القاضي يصدق  
في جميع المواضع حتى رأته أفبى  
في المرأة إذا أخذت ذكره الختن في  
الحضومه وقالت كان عن غير شهوة  
انها يصدق الجميع في الخلاصة هـ

## مسائل الرضاع

مدة الرضاع في ظاهر الرواية عن  
الحنيفة سنتين ونصف و  
عنهما انها سنتان والرضاع مدة

الرضاع يحرم سواء فطم قبل ذلك  
 واستغنى بالطعام او لم يطم والفتوي  
 علي ظاهر الرواية من التحنيس <sup>ع</sup>  
 وقال في العنوات بقولهما يوحذ في  
 الفتوي من الحقايق ولورثي بامرأة  
 فولدت منه فارضعت بهذا اللبن  
~~صبيبة لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج~~  
 بهذه الصبيبة والا لابنه واجداده  
 وكذا لولم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت  
 لابدين الزاني تحرم علي الزاني كما تحرم  
 بنتها من النيب خلاصه اقتران  
 هذه المرأة اخنته او امه من الرضاع  
 ثم قال بعد ذلك او همت او اخطات  
 او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقة  
 المراه قفها مصدقان فان ثبت علي  
 الاول وقال هو حق كما قلت وتزوجها  
 فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم  
 يدخل بها استخسانا ولو تزوج <sup>ع</sup>  
 امرأة وقال هو اخنتي ثم قال او همت  
 فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك

وانذ الزوج ثم كذبت نفسها فتزوجها  
وتزوجها قبل ان تكذب نفسها  
ثم كذبت نفسها جازا لنكاح كزائفة  
الخلاصة وفي الخبر يرد لو ارضعت صبيا  
يحرم عليه من تقدم من اولادها  
ومن تاخر والله اعلم عتت

بسم الله وعونه وطس ترقية

غزة رجب الورد اللهم اغفر

لكاتبها وصاحبها ومولها

وجامعها وكل المسلمين

اصحبي والمسلمين

رب العالمين

وصلى الله عليهما


محمد وآله


وسلم


امين

١

ما قولنا اعادة الطنفه رضي الله عنهم  
في امرأة غاص عنها زوجها وتركها بلونفقه  
فرقها امرها الى نائب  
في قضايها اثبتت احسا زوجها عن نفقة المفسرين  
وفسخ الشافعي نكاحها  
وحكم بالقسح لاهل للقاضي الحنفى ايد الله تعالى  
تنفيذه اول الجواب الله اعلم  
نعم للقاضي الحنفى تنفيذه كذا في البود والجميه والله اعلم







بسم الله الرحمن الرحيم . والحي  
 الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد** فهذه سؤالات  
 سالها بعض الحكماء لسيدنا الإمام العلامة . كما وظف الرحلة . الشيخ  
 سراج الدين قاري المهداية تعده الله تعالى برحمته ورضوانه .  
 وأسكنه أعلا جناته . فأجاب عن ما هو المعنى به في المذهب  
 والعمل عليه فيما فيه الخلاف . وفيما خلاف فيه بين الأصحاب ظاهرا  
 ودفقت علي ذلك بخطه المبارك أحببت جمعه من أماكنه وإيراد  
 المسئلة المسطرة على رسم الفتوى وهما ما ذكر السوال والجواب  
 بحروفه **سئل** إذا قال الرجل لزوجته أنت أبرأيني مما لك علي  
 فانت طالق فقالت أبرأيتك أو أبرأك الله ولم يكونا يعلمان مقدار  
 الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة أم لا **أجاب**  
 إذا قالت له في مجلس أبرأيتك أو أبرأك الله صححت البراءة ودفع  
 الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أو لم يعلما لأن البراءة  
 من المجهولات صححها عندنا **سئل** إذا ادعى شخص علي  
 آخر نبال أو غيره عند الحاكم فسأل المدعي عليه الجواب فقلت أو  
 أجاب جوابا غير كاف وأصر علي ذلك هل يحرمه القاضي عاردا  
 الجواب الشرعي بالحبس وغيره **أجاب** يحرمه ويؤذبه  
 بالحبس للحبس عما ادعى عليه به **سئل** عن الحر العاقلة  
 البالغة إذا أنصرت وباع واستوي وأورثت زوج فادعى ابن  
 أو وصيه أو أمين الحاكم أنه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يبرأ

من البائسة عن الجواب

ذلك

ذلك ام لا **اجاب** - مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه  
 اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزم احكامها ولا  
 يعتبر قول ابيه او وصيه او غيره انه مجبور الا اذا  
 حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر الحاكم الاول والاجمعي  
 تصرفاته نافذة **سئل** اذا قال الرجل ان فعلت  
 كذا وان كان كذا فعلى عشرة الاف درهم على سبيل النذر  
 الشري للفقراء والمساكين ولمصالح الحرمين ثم فعل  
 ذلك هل يطالب **اجاب** - اذا كان المعلق عليه  
 النذر كما لا يريد وقوعه لزمه فيما بينه وبين الله تعالى  
 ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي  
 وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفي  
 بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين **سئل** اذا اشترى  
 شخص مكيلا وموزونا فاذا حضر البايع القباني فوزف  
 البضاعة بحضور المشتري او سلمها للمشتري ثم ادعى  
 المشتري انرا ناقصة فهل تسمع دعواه **اجاب** -  
 اذا لم يقدر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى  
 جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار قبض  
 مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد

٧  
 حكم  
 صح

معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا **اسئل**  
اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا درهم ترتب له في  
ذمته بطريق شرعي ولم يقرب قبض فلما ادعى عليه واعترف  
بالاقرار وقامت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه  
اقبض العوض فهل يلزم المقر له باليمين ام لا **اجاب**  
مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به ولا يلزم المدعى  
يمين انه اقبض عوضه لانه ما اقبض عوضا عن شئ بل  
اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر به كاذبا لا يبعه ان  
ياخذ منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له على انه  
ما كان كاذبا فيما اقر به ولو لم يبطل فيما ادعى ويقضى  
له **سئل** عن شخصين وقف ارضا او عقارات  
نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين  
محققي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه  
الارض مما يمكن قسما فهل تقسم ام لا **اجاب**  
ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة  
انما تكون في الملك المشتري ولا ملك للموقوف عليهم لهذا  
هو المذهب وبعضهم يجوز ذلك **سئل** عن رجل له مال  
لا يثودي زكاته فهل يجبره الحاكم ام لا **اجاب**

اذا قامت عليه البيعة ان له مالا وانه لا يودى زكاته  
اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه **سئل** هل لاحاد  
الناس ان يجبي الزكاة قهرا من اربابها بغير اذن الامام  
ولا نائيه ويعطى لمن يختاره وهل تسقط الزكاة  
عن صاحبها **اجاب** ليس لمن لا ولاية له ان  
يطالب احدا بزكاة ماله وياخذها منه جبرا او يصرفها  
الى المصارف بل يرفع امرها الى الامام او نائيه ليامره  
باخراج الزكاة بنفسه ويجبره اذا امتنع ومتى ارتكب  
ذلك الفعل فهو معتد على الامام فيؤدبه بما يرى ومتى  
اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف  
لا تسقط الزكاة عن المالك لانها عبادة ولا بد فيها من  
الاختيار المؤدى فيرد الى من اخذها منه اذا اخذ  
منه لانه غاصب **سئل** عن الوقف اذا رجع الواقف  
عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة  
اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني  
ولزومه على مقتضى فذهب ابي حنيفة فهل يصح هذا  
الثاني **اجاب** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزوم  
فذهب ابي حنيفة انه يصح لكن الفتوى على خلاف قوله في

الوقف فانه يلزم غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى  
بصحته الرجوع قاض حنفي صحيح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على  
جرية اخرى وحكم به حاكم صحيح ولزم وصار المعين هو  
الثان لانه تاكد بحكم الحاكم **سئل** عن اراد ان يتخذ  
طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم من الهلهم منع  
ام لا **اجاب** اذا اخبر اهل الخيرة ان اتخذا الطاحون  
توهن بنا بيوتهم والفتوى انه يمنع من التصرف على وجه  
يتضر منه الجار وان كان يتصرف في ملكه **سئل** هل  
لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه وليقتسبون  
ان كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة **اجاب**  
انهم ينعون من احداث بيت يجتمعون فيه كذلك **سئل**  
عن رجل تزوج بامرأة لها ابن من غيره فتزوج امرأته  
واستولرها بنتا فهل هذا البنت تحرم على زوج الام  
**اجاب** تحرم ان يتزوج ابنت ابن زوجته لانها  
بنت ربيثة فتحرم عليه وان سفلت **سئل** اذا  
تصادق اثنان انهما نبوا عم وكل منهما نبه معروف  
فهل يصح بهذا الاقرار ويتوارثان به ام لا **اجاب**  
يصح هذا في ارث كل واحد منهما من الاخر لافي حق ثبوت  
النسب

النسب كل واحد منهما من جد ولا بد ان يعين في الاقرار  
 انه ابن عم شقيق اولاب اولام فان ثبت ذلك بالبينه صح في  
 ثبوت النسب ايضا **سئل** عن رجل اسلم له رجل  
 مبلغا في شئ يجوز له السلم فيه ثم طالبه فادعى عنده الحاكم  
 انه قبض راس السلم ولم يقبضه وانه كاذب في اقراره  
**اجاب** يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في  
 اقراره ان اراد تخليفه فان حلف استحق المسلم فيه  
 وان نكل بئى المسلم اليه بما اقربه كما تقدم انه المفتى  
 به **سئل** هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار  
 من الفلوس نسيئة ام لا **اجاب** لا يجوز بيع  
 الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علمنا وانا نصيوا  
 على انه لا يجوز استلام موزون في موزون الا كان  
 الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او خبثه والفلوس  
 ليست من المبيعات بل صارت اثمانا **سئل** هل  
 تجب الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذه الزمان  
**اجاب** نعم الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس  
 اذا تعول بها اذا بلغت ما ياوزى ما تبي درهم من  
 الفضة او عشرين مثقالا من الذهب **سئل** عن شخص

لعلم  
 الا اذا كان

**مطل**  
 زكاة الفلوس  
 لازمه

عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن  
المديون لو وكيله ان يعطى رب الدين دينه وغاب فطالب رب  
الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال للموكله  
فهل يقبل قوله بلايين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت  
يده مال للموكله هل تسمع ام لا **اجاب** لا يلزم الوكيل  
دفع ما في يده الى من وكله بقبضه وان انكر ان الموكل  
ليس له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان  
اليمين انما يجب للمخضم والوكيل بقبض الوديعة او العين  
ليس بمخضم **سئل** عن رجل استاجر ارضا صالحا  
ينتفع بها في جمع الملح بعد سقيا بالماء حتى يتعقد بالملح  
**اجاب** اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء  
الذي يسوقه اليها يتعقد ملحاً فهذا الملح ملكه لانه ان عقد  
من الماء الذي ساقه الى هذه الارض يمكنه فيرأف اذا كان  
كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها  
الماء يسوقه اليها في امدته التي استاجرها لذلك فصار  
كما اذا استاجر حوضاً او صهريجاً ليملأه ماء ليحمله اليها  
وان كان الملح الذي ياخذة انما هو من اجزاء الارض  
لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه  
من

من اجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استجار  
لذلك لانه استجار على استهلاك العين فالاجارة انما  
تعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل واحد من  
المتواجزين الى صاحبه ما وضع يده عليه الاخر **سئل**  
عن شريك في دار قد تهدمت وسقط نقضها فطلب احدها  
قصة النقض واما الاخر **اجاب** الانقاض ان  
امكن قمترا بان لم يتجدي الى كسر وشق قم بطلب  
احدها ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقم الا بالتراضى  
والجدد القائمة لا تهدم الا بالتراضى **سئل** هل للقاضي  
تزويج الصغار **اجاب** اذا كتب في تقليده ان  
له تزويج الصغار زوج والافلا **سئل** عن البائع هل  
له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده  
**اجاب** نعم له حبس على الثمن وان كان المبيع  
في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده  
**سئل** عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى انه  
اقبضه المال وان له بيعة تشهد بذلك وهي متعذرة  
هل يمهل الى احضارها **اجاب** اذا اقر بالمال  
وادعى الايفان لم بيعة بذلك في الحال والالزم بدفع

**مطلب**  
تزويج الصغار

المال واذا قام بينة بعد ذلك يرد منه ما اخذ منه لان  
 الذي ادعاه المدعى ثبت باقراره وما ادعاه من  
 الايفاء لم يثبت ولا يؤخر محرر دعواه الايفاء **سئل**  
 عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقد  
 وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك **اجاب**  
 اذا علم المشتري جميع ما يملكه صح البيع ولا يضر  
 جهل البايح بمقداره **سئل** عن المودع او العامل  
 اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكة او انه  
 تلف في يده هل تبرر الورثة **اجاب** اذا مات  
 من عنده مال الوديعة او قرض صح او غير ذلك  
 مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكة  
 او تلفه او جزء منه فطوب وورثته بذلك فادعوا  
 ان مورثهم ادعى قبل موته انه رد على مالكة او انه  
 تلف منه واقاموا البينة انه قال ذلك في حياته  
 تقبل ببيتهم وكذلك اذا قاموا بينة انه حين موته كان  
 المال المذكور قائما في يده وان المورث قال هذا المال لفلان  
 عندي وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة  
 او الرسالة لا يدفع فادعوه اليه ولكن ضاع بعد  
 ذلك

**طلب**  
 موت المودع او  
 العامل والشاهد  
 عند الموت

ذلك من عندنا الاضمان عليهم ولا على تركته **سئل**  
عن رجل اشترى من اخر شيئا واقرب برؤيته عند الشهود  
ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رايه واراد رده **اجاب**  
اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه  
التي افردت بذلك ولم تكن رايته المبيع وكذلك  
البائع حلف البائع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية  
والمعرفة فان حلف لم يلبثت الى انكار المشتري فان  
نكل فللمشتري الرد **سئل** عن رجل اشترى جميع

ما في هذا البيت المقفول هل يصح **اجاب**  
البيع جائز لان الجمالة يسيرة لا تمنع صحة البيع  
وللمشتري الخيار اذا ارى ما في البيت وان شارضى  
وان شارده ولا خيار للبائع **سئل** اذا اخذ المطلق  
ولده من حاضنته تزوجها هل له ان يافره **اجاب**

له ان يافره الى ان يعود حق امه **سئل** اذا اسقطت  
حضنة الجدة بتزويجها اجنبى ولها ام هل تتحقق  
الحضنة **اجاب** نعم تنتقل الحضنة الى ام الجدة  
وان علت **سئل** عن رجل تزوج امرأة وزفت  
اليه بعماش او حلى مصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة

**مطلب**  
مشتري المجهول

**مطلب**  
الحضنة لام الجدة

**مطلب**  
دعوى الوالدين بارساب  
النسب

حرة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه  
 ليس ملكها وادعت انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في  
 شئ منه حق فقول من يسمع **اجاب** القول  
 قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها  
 مع اليمين الا ان تقيم دلالة ان مثل هذا الاب وان مثل  
 هذه الام يملكان مثل هذا الجواز للنت **سئل**  
 عن رجل سأل من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه  
 الا ان الشرع فابي الغريم الحلف **اجاب** ليس  
 للحاكم ان يجبره على الحلف وانما انهاء عن التعرض  
 له من غير الشرع فاذا انهاء ثم شكاه من غير الشرع  
 اذبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك **سئل**  
 عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شايعاً ثم  
 توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمته وهو  
 مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك  
 ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها  
 ام لا **اجاب** نعم يجوز القسمة وتغير الوقف  
 عن الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار  
 لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان  
 شاعين

مور  
 ال

سأعين جرة الوقف وجرية الملك بقوله فالاولى  
 ان يقرع بين الجهتين نفيا للثمة عن نفسه **سئل**  
 عن معنى قولهم وتجب في الاجارة الفاسدة اجرة  
 المثل لا يتجاوز به المسمى انتهى **اجاب** **معناه**  
 ان يتاجر شخص شيئا باجرة معلومة ويشترط  
 في صلب العقد مثلا ان مرة الارض على المستاجر او علف  
 الدابة على المستاجر فهذا شرط يفد العقد لان  
 المزمة والعلف على الموجه فاذا استوفى المستاجر  
 المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة قالوا يجب عليه اجر  
 المثل للمستاجر اما اذا افد الاجارة بجمالة الاجرة  
 بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة ولم  
 يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر  
 هنا اجر المثل بالغاما بلغ اذا استوفى المستاجر  
 المنفعة **سئل** هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع  
 الغير **اجاب** اذ الزرع بحق بان كان باجارة  
 لا يجوز ان يوجر ما لم يتحصد الزرع الا ان يوجرها  
 مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند  
 شرعي صحة الاجارة لان الزرع في هذه الصور

**مطل**  
 صورة الاجارة  
 الفاسدة

**مطل**  
 اجارة المشغول

واجب القلع لان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم  
ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك  
ام لا لانه لاحق لصاحبه في ابقائه **سئل** اذا غضبت  
الارض هل يلزمه الاجرة **اجاب** اذا غضب  
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به سقط الاجرة  
عنه مدة الغضب فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه  
الاجرة بقدر ما انتفع فان لم سبق من المدة ما يتمكن  
من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفتح الاجرة  
كما كان له ان يفتحها حين غضبت منه **سئل** عن  
المرتين اذا ارد العين المرهونة وكذب الراهن هل  
القول قوله **اجاب** لا يكون القول قول المرتهن  
في رده اليه **سئل** عن شخص ادعى على ورثة انه  
اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين  
المودوعة في التركة وللمدعى بينة بذلك **اجاب**  
اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع  
مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها  
لورثته فضايرها في التركة فان اقام بينة على قيمتها  
اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها

مطلب  
مهم

فالتوليف قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة  
ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمنا فلا يبرون بمجرد  
قولهم من غير بيينة شرعية على ان مورثهم ردها  
**سئل** عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامر به  
به فعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ  
وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة  
فانكر زيد القبض فهل القول قول يمينه ام قول  
المأذون مع يمينه **اجاب** القول قول المأذون  
في انه دفع الى زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض  
فالقول قوله مع يمينه فحاصل الجواب ان المأذون  
يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر  
الابينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع  
الابشرط اشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد  
عليه بالقبض ثم لم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض  
كان المأذون له ضمنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت  
الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض  
**سئل** عن شخص خرج من عند القاضي في الرسم  
مع رسول على حق شرعي فذهب معه ليرضى خصمه

**مطل**  
هروب الملزوم من  
الرسول

بالدفع او بالجن فحضر الرسول وادعى هروبه  
منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول  
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا **اجاب**  
اذا هرب الغريم من الرسول او عجز عنه القول  
قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم  
هروبه الايقوله يؤدب على التفريط له  
**سئل** عن جماعة من اهل الذمة شهروا على

**مطل**  
الشهادة على  
المرتد

ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية  
وانكر هل تقبل شهادتهم عليه **اجاب**  
لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض لهم  
بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد  
ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد **سئل**  
عن شخص استعار شيئا لرهنة ورهنه  
واستحق الدين هل يجبر المعير على فسخ  
الرهن ومحبس عليه ام المستعير للمرتد  
بيع الرهن **اجاب** لا يجبر المعير  
على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا  
ليس للمرتد بيعها الا برضا مالكها وانما يجبر الى ان

يتوفى دينه **سئل** عن شخص وكل  
شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل  
الوكالة ثم انه تراون حتى عدم ما وكل فيه فتلفت  
الثمرة او تحب الرجل هل يلزم الوكيل شئ  
**اجاب** — لضمان على الوكيل في شئ  
من ذلك لانه تبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع

**سئل** عن شخص استاجر شخصا على  
ان يافر ملاحا في سفينة او عكسا للمجازمة  
اختلفا في ايفاء العمل فادعى المتاجر عدم  
الوفا وادعى الموجه الوفا فالقول لمن **اجاب**  
القول قول المتاجر مع يمينه والبينة بينة  
المتاجر لانه يدعى الاستيفاء والمتاجر منكرو

**سئل** عن شخص اشترى من اخر دارا  
وهما ببلد اخرى وبين البلدين مائة يومين  
ولم يقبض رابل خلى البايع بين المشتري والبيع  
التخلية الشرعية لتسلمه فهل يصح ذلك  
ويكون التخليه كالتليم ام لا **اجاب** —  
اذا لم يكن الدار بحضرتهما او قال البايع سلمتها

لذلك وقال المشتري تلمت لا يكون ذلك قبضا  
ما لم تكن الدار قريبة بقدر المشتري على الدخول  
فيها والاغلاق فح يكون قابضا وفي مثلتنا ما لم تمضي  
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن  
قابضا **سئل** عن شخص ادعى على اخوانه  
تلم منه قدر من النقود او البضائع ولم يذكر  
سبب التسليم وقال المدعى عليه لا يتحقق على  
تسليم ما ادعى وقال الحاكم المدعى عن سبب  
التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك ام  
يلزم الشهود بيان السبب **اجاب** هذه  
الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان السبب  
التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى رد الجواب  
فان انكر واقام المدعى بينة على ذلك قضى له  
بما ادعى ولا يلزم الشهود بيان الجرمة  
**سئل** عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك  
بالف فقال لك بينة او وصول فقال لا وانما  
اعطاني الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك  
بشيء فارجع برأ على فاعطاه ذلك

ثم ان زيدا مات او غاب فاسئل للمقبض ان  
يرجع على القابض بالالف **اجاب** ان اعترف  
المحال عليه بالدين الذي اصيل به عليه وودفع الى  
المحتمل على هذا الوجه لا يرجع به على المحتمل بما قبضه  
منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على  
القاضي بشئ **سئل** هل يجوز بيع نزر الكتان  
قبل ان يذركس ويصير احمر يعصر منه الزيت  
وهل يجوز بيع العس والباقلا في قشرهما  
**اجاب** لا يجوز بيع الاول قبل الدر اس كما  
لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا نزر البطيخ  
في البطيخ ويجوز بيع العس والباقلا في قشرهما  
ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا  
في قشرة **سئل** عن فلم بينه وبين ذمي او متامن  
عداوة دينوته هل تقبل شهادته عليه **اجاب**  
لا تقبل **سئل** عن شخص اشترى من آخر فرسا  
ذكر انهما من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة  
ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد **اجاب** اذا اشترها  
بنا على ما وصف له ثم لو لم يصفها بزينة الصفة لا تشتري

بذلك الثمن والتفاوت بين الثمين فاحش وهي  
 لا تاوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف  
 ذلك **سئل** عن شخص تزوج امرأة على انهما سلمه فظهر  
 انها كتابية هل له الفسخ **اجاب** ليس له الفسخ  
**سئل** عن رجل اشترى من اخر بزير بطيخ فزرعه  
 فلم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان  
 سبب عدم طلوعه كونه معيبا ما ذيلزم البايع **اجاب**  
 اذا تبين انه كان معيار حج بنقصان العيب **سئل**  
 عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان  
 زيد اعطاني فيها الفاقم رضيت ابيعه له فاشترها  
 بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيد لم يدفع  
 فيها الفاقم هل للمشتري الفسخ **اجاب** اذا اشترى  
 بثمن قيم غبن فاحش كان البايع غرره انه اعطى فورا كما فاشترها  
 بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش لم الرد اما اذا كان ما اجره  
 به هو قيمة فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اجره به  
**سئل** هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على اصوله يغط في  
 قشرة بعدد ووضلا حرام **اجاب** نعم يجوز البيع ولم المخار اذا اراد  
 بازالة قشره ان شا اخذ وان شارد فان قلغ شيئا منه  
 من الارض بطل خياره **سئل**  
 عن

**مطلب**  
 بيع قصب  
 السكر

عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضائع ومال ظاهر  
 في تاع فشرع يتصرف فيه بالهبة والوقف والبيع والاكرخي بغير  
 فقرا ويجوز رب الدين ماله فاحكم هذا التصرف وانلاف هذا  
 المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا **اجاب** اذا كان  
 الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين  
 ويبيع عليه امواله ويقضي لها ذمته جبر عليه وان لم يرض ولم  
 ان يحجر عليه من هذه التفريقات فاذا قضى به فقد **سئل**  
 عن مسئلة استند الى الوقف ما صورته وهل هو على قول  
 ابي حنيفة ام اصحابه **اجاب** الاستند الى اذ اتقيا  
 بان وان الموقوف لا يمتنع به وانه من يرغب فيه ويعطي  
 بدله ارضا او دارا لها ربح يعود نفعه على جهة الوقف  
 فالاستند الى هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان  
 كان للوقف ربح ولكن يرغب شخص في استئذاله ان يعطي  
 مكانه بدلا اكثر ويعاينه في صفع احسن من صفع الوقف جاز  
 عنه القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز **سئل**  
 عن شخص ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور  
 بذلك ثم ادعى المبرأ انه توجب له على المقر له حتى بعد تادع  
 البراة وانكر المبرأ وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط  
 بالبراة فالقول لمن **اجاب** اذا لم تثبت المقر البراة  
 ان تادع ما ادعى به متاخر عن تادع البراة والا فالقول قول  
 المنكر مع عينه **سئل** عن شخص وقف عقارا ولم يعين

لعل من  
 التفر

مطالعة  
 مستقلة

ما

الناظر فلن يكون النظر هل يكون مستحق الوقف ام للحاكم  
**اجاب** اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات  
 عن وصي في تركة فالوصي منك في وقفه **سبل** عن شخص باء  
 عينا ثم خص شخص فادعي حصة في العين فصدقه الباع هل يقبل  
 قول الباع **اجاب** لا يسع قول الباع ان المدعي له حصة  
 في البيع الا يثبت شرعية **سبل** عن مسكن حصة في وقف عليه  
 وهو ناظر عليه اجرها مدة طويلة ونقض اجرها ثم مات في اثناء  
 المدة واستقل الوقف الى غيره هل تنفس اجارته **اجاب**  
 لا تنفس بموت الناظر المورث وان كان هو المستحق بانفراذه  
**سبل** هل يجوز بيع اخضر الغابية في الارض كالنخل والبصل  
 والحزر والعلقاس **اجاب** نعم ببيع البيع واذا قلعت الباع  
 للمشتري اختيار **سبل** او امان احد المورثين او المستاجر  
 هل تنفس الاجارة في نصيبه فقط **اجاب** كل من مات منهم  
 انفسح في نصيبه ونفي العقد في نصيب الاخر لسقطه من  
 الاجرة **سبل** عن رجل باخذ المكوس اشهد عليه ان  
 لا يسحق عند زيد مكس نصيب ولا مور ولا باع ولا غير ذلك ثم  
 بعد مدة ادعي على زيد ببيع من حد يد وبضاعة واقامه عليه  
 وادعي زيد عدم الاستحقاق ومسل بقول المكاس في الاشهاد  
 عليه ولا غير ذلك وادعي ان هذا المدعي به دخل في عموم هذا  
 اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة  
 قائما يقبل قوله **اجاب** القول قول المدعي مع عبية ان

ما حفظ

ما حفظ

الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو  
 لانه هو الحمل والمير **سبيل** عن صغير اسم فادعى ابوه النضاري  
 ان عمره خمس سنين وادعت امه المسئلة ان عمره سبعا وانه ممتره  
 فالقول لمن دما المراد بقول صاحب الجمع ويصح اسلام الصبي العاقل  
**اجاب** يعرض على اهل الخيرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي  
 العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين لما فيها لا تدرى ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو  
 ابن سبع فاجابه اليه **سبيل** عن شخص قال لا حزلي عند ذلك  
 المنزوي حق شرعي مستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا  
 قال له اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اطهر لك المطور  
 فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قضى المبلغ امتنع من  
 اطه والمستند وشرع لسوقه من وقت الى وقت هل للولد الرجوع عليه  
 فيما انقضه **اجاب** اذ لم يصدقه ودفع له على ان له مستقرا  
 ولم يتبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه **سبيل** عن رجل تزوج  
 ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم يحرم النكاح  
 فطلبت من الحاكم فحده هل يسوع للحاكم فستخه مع العلم باحلاف في المسئلة  
 واذا حكم بطلانه ولهد الزوج ولد هل تل هذه الزوجه له **اجاب**  
 ان لم يكن حكم حاكم يصح ابطال القاضي الحق له وان حكم بصفته فقد  
 ولد للحقبي ان يبطله واذا ابطله فالاحباط ان لا يتزوج الولد  
 وهذا الذي اتفق به الا ان رأي القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد  
 الا **سبيل** عن الدابة اذا ركبت وعلي يدان من دونها وعرفت

ما يظن

نسخ  
يبين

واصاب بدن الراك او توبه من ذلك العرق المتلوث **اجاب**  
 اذا كان على بدن زوت وعرفت واصاب الثوب بحسه ولا يظهر  
 بدن الحيوان اذا اصابه بول او دوت الا بالغسل **سئل**  
 هل يبيع الجاران بفتح كوة يشرف منها على حاره وعباله **اجاب** نعم  
 يمنع من ذلك **سئل** عن شخص تزوج بأمرأة وزفت اليه بخاروقاش  
 ونحاس ومصاع وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها  
 ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة واحتياط عليه وانكر الزوج **اجاب**  
 اذا زفت الي الزوج وسلمت اليه مع الجهار لا يسمع من الابوين انه ليس لهما  
 الا يمينه **سئل** هل يجوز اكل العصا في جميع اجناسها **اجاب**  
 بجل اكل العصا في كلها ولو كانت حطاطيف لا بأس باكلها كما قاله يهين  
 مقاتل من علمائها **سئل** عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص  
 قصباً قابلاً على اصوله فراه في قشره معطاه ثم انه امر رجال المعصرة  
 بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكر الحاضر  
 المشتري يوماً فرأى القصب مسوساً معيباً فهل الرد بهذا العيب **اجاب**  
**اجاب** فقل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى  
 شيئاً بعضه معيب في الارض وقلعه ليس له ان يردّه بعد ذلك  
 بخيار الروية لانه دخله نقض بفعله لكن له ردّه بخيار العيب فاذا  
 تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطع على العيب مذهب الامام  
 انه ليس له ان يرجع بارس العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي  
 والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما بقي وفيما يبيع  
 وان باع بعضه ثم اطع على عيب لا يرجع بشي انفاً **سئل**

وقت بخاروقاش  
 ابوها

عن امرأة ادعت على زوجها بكسوة المأصنة فذكر انه قور لها كرسية  
 كذا وكذا فافكرت الرضا لهذا اهل لمزم الزوج هذا المبلغ الذي  
 اعترف به ام لا **اجاب** انما يقضى بالكسوة والتفقيح المأصنة  
 اذا سبق قضاها او تراعى من الزوجين فاذا قالت انما لم ارض  
 بما قدرته فقد ردت اقراره لا قد لا ترصى بالقليل وترصى بالترك  
 اصلا **سئل** عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها  
 الورثة ونصرفوا في ثمنها هل يبغى هذا البيع **اجاب** اذا لم تكن  
 الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغناذ يومهم  
 عن الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن  
 لهم ان يقولوا الارباب الديون حذوا او يبيعوا منها ويأخذ التركة  
**سئل** عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فحلت  
 لحاكم بري فصح نكاحها واقامت عنده بنية سمعت انه غاب عنها ولم  
 يتروك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك  
 وجرى حكم الحاكم الفسخ بصحة التزوج ثم طلقها فحضرت الي قاض حسي  
 ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحسي ان يزوجها واذا احضر زوجها العا  
 واقام بنية انما مواصلة بنفقة فهل يبطل هذا التزوج **الجاب**  
 اذا فسخ النكاح حاكم بري ذلك ونقد صحته قاض اخر وتزوجت غيره  
 صح الفسخ والتفقيح والتزوج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج  
 وادعائه انه ترك عنها نفقة في مدة عينته واقامت البينة  
 بذلك لان المرأة ان لم تترك عنها نفقة في مدة عينته واقامت  
 البينة انقضت القضا فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية

امرأة غاب زوجها  
 فصح نكاحها

ب

**سئل** عن شخص وقف عقارا وسرطانه لا يجوز الترمي سنة تحفل  
في الوقف خراب كبير واجتمع الي اجارته نحو ثلاثين سنة لغاربه  
هل يصح ذلك **اجاب** اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك

برفع الامر الى الحاكم لم يفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح **سئل**  
عن وقف تقدم ولم يكن له شي بعمره ولا امن اجارته ونقره هل

يتابع انقاضه من حجر وطوب وحشب **اجاب** اذا كان الامر  
كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويستوي بمنه وقف مكانه فان لم يكن

رده الي ورتة الواقف ان وجدوا والا يصرف الي الفقهاء **سئل**  
عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت

يده فادبى المامور الدفع وعاب زيدا وانكر الاذن وطالبه بالبدية  
علي الدفع فهل يلزم بذلك **اجاب** ان كان المال الذي عنده

امانة فالقول قول المامور مع مبنه وان كان معصوبا او دسا  
لم يقبل قوله الا بدية **سئل** عن شريكين في لستان ولها فنة

دواب تغل في اللستان فغاب الشريك واللسنان يحتاج الي مصرف  
علي الدواب والرجالة والانتيف الزرع والدواب وان لم يكن الشريك

اذن لشريكه في الصرف علي حصته ونصيبه **اجاب** برفع  
الامر الى الحاكم لباذن له في الصرف ليرجعه علي شريكه اذا حضر

**سئل** عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف علي هذا  
اللسنان لقصد اضرار شريكه وخراب اللستان بموت الانتجار

من عدم الشيء وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل  
يجزه القاضي علي الصرف ام علي صيغ نصيبه ام لا يلزم شي **اجاب**

ما يظن

اذا امتنع من الاتفاق على الدواب تجزئه القاضي على الاتفاق عليها  
 او البيع واما الاثجار فان كانت الشركة شائعة تجزئ على المقاسمة  
**سبيل** عن الشريك اذا خلط مال الشركة بماله اخر غير اذن شريكه  
 او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل نصيبه **اجاب**  
 الشريك او رب المال اذا قال لشركة اعمل فيه برأيتك خلط مال  
 الشركة والمضاربة بماله او بماله غيره لا يكون متعد يا و اذا هلك  
 لا يضمنه وان لم يقل له ذلك يكون متعد يا بالخلط فيصعبه مطلقا  
 هلك ام لا و اذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم  
 الاخر بينه على الاذن **سبيل** عن مسحقي الوقف عليه هو  
 ناظر اجرة بدون اجرة المثل هل يصح ذلك **اجاب** لا يجوز  
 ذلك وان كان هو المسحقي لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة  
**سبيل** عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه  
**اجاب** الصحيح ان قوله القاضي ثبت عندي حكم منه **سبيل**  
 عن اسير ببلاد افريخ تعرض افريخي له ولطه وصله وصره  
 بالزور بوجه وعونه مبلغا ثم سأل الله تعالى فك اسره وحضر  
 الي دار الاسلام فوجد غريمه الافريخي بها وادعى عليه واقام عليه  
 بينه بذلك فاذا يجب عليه **اجاب** ما جعله الحرني بالاسير  
 في دار الحرب من احد مال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل  
 الي بي بامان لا ضمان عليه في بي ما فعل بالمأسور **سبيل**  
 عن ذي صبي ميمز اسلم وهو سكران هل يصح اسامه **اجاب**  
 يصح كالبايع السكران لكن اذا زال سكرها فعاد الي دينها محبورا

٧  
 اموال  
 مع

ما يجوز

ما يحرم

علي العود الى الاسلام بالمحسب والضرب ولا يقبل **سئل**  
عن شخص ادعى علي احرانه قد فقه فانكر فالتمس بمسئله لعدم البينة  
فنكر هل يلزمه الحد او التعزير **الجواب** ان ادعى عليه بما هو واجب  
حد القذف فانكر لا يستخلف فيه وان ادعى ما هو حرج التعزير  
وانكر استخلف فان نكر عزر **سئل** عن شخص ادعى شخصا  
ودعيه وسافر المودع فاقام زيد بینه ان المودع اقرا الودعيه  
التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبه المودع وقضه  
منه وانه اذن للمودع ان يسلم لزيد فادعى بذلك عند الحاكم محمد  
المودع الودعيه من اصلها فالتمس زيد بمسئله عليها فهل له ذلك  
**الجواب** انه اذا قامت البينه بان المودع اقرا الودعيه التي  
اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع ان يسلم لزيد  
وجب علي المودع ان يسلم له ويجبر علي ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه  
ذلك وليس له ان يمنع في تسليمه اليه فاذا امتنع من تسليمه اليه  
وهلكت بعد ذلك ضمنه واذا انكر الودعيه وقال لم يودعني شيئا  
وطلب منه اليه لا يخلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم تسليمه الي من  
اقره بان رب الودعيه اذن له في ذلك لان هذا القرا بما لا الغير  
للغير **سئل** عن شخص اشترى من شخص خورا امروعا او بصلا  
او تلقا ساعيا في الارض فهو سراقا لم يره وحكمه ان للمشتري  
ان يفسخ هذا العقد قبل الرويه لانه ليس يلزم في حقه فانه لم  
يصححه وقلع المشتري بعضه باذن البائع او الباع قلع البعض بغير  
المشتري ان شارضي به وان ساقطه واذا ارضي بالقلوع لزمه البيع

في الباقي اذا كان على صفة المقروع **سئل** عن شخص ادعى على  
اخر حتى فقال المدعي عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف  
مقدار ما قبضه ولا اعرف شيئا وسئلت لجمع **اجاب**  
يجب على الدعوي بقرا او بكر فربما على كل واحد منهما  
مقتضاه **سئل** عن شخص ادعى حتى في تركه ميت له اولاد  
بالعين واطفال واقام بدينه فهل ينفذ الحكم على الجميع **اجاب**  
اذا اقام بدينه على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار  
والكبار **سئل** عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة عن  
زيد فانكر المدعي عليه الوكالة فطلب الوكيل بميناه انه ما يعلم انه  
ذكر زيد فهل يلزمه يمين على ذلك **اجاب** اذا انكر المدعيون  
الوكالة وطلب الوكيل تخليفه على انه ما يعلم انه وكل يحلف فان نكل  
الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بسبب **سئل** عن شخص  
ادعى على اخر لو كلفه بدين فاجاب انه انقض المبلغ للوكيل وان الوكيل  
يعلم ذلك وطلب بميناه على ذلك **اجاب** اذا ادعى المدعيون  
انه انقض الوكيل دينه يؤمر بالدفع الي الوكيل وليس له ان يستخلف  
الوكيل انه ما يعلم ان الوكيل قبض الدين **سئل** عن وطى جارته  
مملكت البهين فحملت وولدت فلم يعترف به هل يحلف السيد **اجاب**  
اذا اولدت وادعت انه من سيدها وانكره لا يلزمه ولا يلزمه يمين  
عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوي **سئل** عن اشتري  
جارته على انها بكر فظهرت نيبا **اجاب** يستخلف البائع فان  
حلف برئي وان نكل ردت عليه **سئل** عن السرقة التي

ما عليه  
ما عليه  
ما عليه

عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيه الحرز ام لا **اجاب**  
السرقه عيب سواء كانت من المولي او من اجنبي من حوز او من غيره  
واقلم ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يوكله لاكله  
فليس بعيب **سئل** عن ارض مشتركه بين جماعة شايعة غير  
مقسومة بيني احد الشركاء فيها او يوتقنا نازعه الباقون فالحكم  
فيه **اجاب** اذا لم يحجزوا ما فعل تقسم بينهم فان وقع تضليله  
فما بيني فيه وعرض بقى ذلك يقع فيما بيني فيه بل في تضليل الشركاء  
قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك **سئل** عن رجل استاجر  
جدرا واقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعه وعمر بالارض بنا  
جديدا واستاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك **اجاب**  
الاطارة فاسدة وما يباه له وعليه قيمة الانقاص **سئل** عن  
لسنان بين جماعة شاعا وضع احد الشركاء يده على بعض القوم فاخذ  
مدعيها انه القدر الذي حصه او دونه فهل يخص به **اجاب**  
القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع عينه الا ان تقوم عليه  
بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشترك بينهم فيما خصونه  
ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم او بحيزون فعله **سئل**  
عن اشترى دابة على ان سنة فظهر ان سنة سنتين او ان  
سنة سنتين فظهر سنة فله الرد **اجاب** ان كان تكبير  
السنة او ضعفه ما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة  
ردية والافلا **سئل** عن شخص قال لا خروك كنتك في  
بيع غلبي واقفا ديوني او نقلت الي المكان الغلابي وقرنته عليهم

**باب** - الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء فله هذا  
او هذا **سئل** عن شخص اقر ان يزيد في هذا القصب  
المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصاحبه الى حين الكسوف في السنة  
الثانية اجلف القصب وملت قصب آخر فادعي زيد نصفه بمقتضى  
الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب  
الاول خاصة **اجاب** - لسحق المقر له الاصل والفرع **سئل**  
عن رجل ادعي علي اخر بالف درهم مسطور مستحق كان موجبا الى  
عشر اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك  
فادعي المقر انه قبضه العوض ذهبا كل دوكلات بحسب ما به قال  
القاضي صاحب الدين عماد كره المقر فلم يجب بنسب سوي اقتضته  
العوض الشرعي فطلب المقر عين رب الدين انه ما اقتضه الذهب  
المذكور فنكل عن العين فالحكم في ذلك **اجاب** - هذه  
معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا **سئل**  
عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غايبون هل يسوغ ثبوت  
الحق على الميت في عينه وورثته ام لا بد من الدعوي على الورثين  
**اجاب** - الميت اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب  
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون عليه منقطعة او  
صغار فالقاضي يصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الي  
اربابه بعد استخلاصهم وان لم تكن العينة منقطعة لا تسع لبيتهم  
الي ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا يصب عنه وصيا  
ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استخلاصهم انهم لم يقبضوا

**ان يقصب في ارضه**  
**تمت منه فروع**

حدوكات  
سعي فينا  
على نومه فلما  
مصر

الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤ الميت ولم يحيا لو ابد بوجوبهم على احد ولم  
بعبا صواعقه ولا على شي مندهم بقصصهم من التركة **سئل**  
هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة شئ ملك  
الواقف او البائع او الموجر وحيارته ام لا **استرط** **اجاب**  
انما يحكم بالصحة انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع  
لما عهده اما يملك او يبايعه وكذلك في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك  
لا يحكم بالصحة بل بتفسير الوقف والاجارة والبيع **سئل** اذا  
شترط في الارض والمساقى على الاشجار جزاء ما يردع بالارض خارجا  
عن الاجرة وشجر من العنق طارطا عن جزاء المساقاة ولبسون ذلك  
طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك **اجاب** هذا الاسترطاط مقصد  
الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئل** اذا ادعى شخص على اخر  
بمبلغ من مبيع او اجرة دار او قرض او دعية فقال المدعى عليه  
لا تسقني في قبلي حقا هل هذا جواب كاف **اجاب** نعم قوله  
لا تسقني على شئ جواب كاف وللقاضي ان يسأله عن السبب لكن  
اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه **سئل** هل تقبل شهادة اهل  
الحرب بعضهم على بعض وحكم الحاكم **اجاب** نعم تقبل ان اتقت  
دارهم ومثلهم وان اختلفوا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بحق  
وقع بينهم حال استيذانهم اما اذا شهدوا بامور وقت بلهيم وهم في  
دار الحرب لا تقبل اذا لا يقضي بين اهل الحرب فيما يدعيه اوه  
بعبا صوبه في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة **سئل**  
عن شخص اذن لآخر ان يقبض له من زبد دنيا او عينا ووكله

في ذلك قبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله  
**اجاب** القول قوله الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع  
بمبينة **سبيل** عن شخص عاقد صاحب سفينته ان يحمل له على  
في سفينته الى بلدة كذا اضاقت السفينة وحصل له عائق في  
الطريق منعاً عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيئاً من الاجرة  
او قوي عليه بالريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع **اجاب**  
يستحق الاجرة بقدر ما تحمل من المسافة ان تعذر الذهاب الى  
البلدة المعاقدة عليه والاقتلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة واما  
اذا قوي الريح على السفينة وجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع  
المستاجر من الرجوع فانه يحجر على الرجوع بنفسه او باجره فان  
امتنع وكان المكان الذي ساقت السفينة فيه هو الطريق الى  
المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه  
ويحيط منه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد  
وان سارت السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيئاً  
من الاجر **سبيل** عن شخص اذن لشريكه او لاجنبى في صرف  
على عارة فهل القول قولها وهل لهما الرجوع **اجاب** القول  
قولها في الصرف مع مبينة ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما  
صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا كان له اصراف على او اصراف  
لنزع على **سبيل** عن مسحق وقف وهو ناظر عليه اجرة  
بدون اجرة المثل هل يصح ذلك **اجاب** لا يجوز اجارة الوقف  
بدون اجرة المثل وان كان هو المسحق لجوار ان يموت قبل

انقضا المدة وتفسخ هذه الاجارة **سبيل** عن شخص ادعى  
 انه وكل عن زيد في سماع الدعوي عليه فادعي شخص عن زيد بشئ  
 واجاب الوكيل بالانكار فهل تسع هذه الدعوي بدون ثبوت الوكالة  
**اجاب** ليس للقاضي ان يسع الدعوي ما لم يثبت عنده انه  
 وكل للغايب في سماع الدعوي **سبيل** عن دلال دفع له وثيق  
 لينا دي عليه فاحذره وتركه عند شخص للعرض لسرايه فهرب فهل  
 يلزم احدا **اجاب** اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان  
 العرف بين الناس ان الدلال يدفع لمن يريد الشراء او اما الاخذ ان  
 اخذها على سوم الشرايان قرر الثمن وعين بضعة وان لم يعين الثمن  
 فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه **سبيل** هل للشريك ان  
 يفسخ عقد الشركة في عهده شريكه **اجاب** ليس لاحد الشريكين ان  
 يفسخ الشركة من غير علم الاخر **سبيل** اذا ادعى شخص على اخر  
 بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له فلتسحب المدعي عليه **سبيل**  
 القضا طلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليدهب خلقه **اجاب**  
 المذهب انه لا يجاب الي ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الي  
 قاضي البلدة التي في الغريم بصورة الدعوي والشهادة يكتب  
 له القاضي بشرطه المذكورة في كتاب القاضي الي القاضي  
**سبيل** عن معني قولهم تجوز الشهادة بالسامع في اصل الوقت  
 ما صورة ذلك **اجاب** صورته ان يشهدوا ان فلانا  
 وقف على الفقير الوعلي الغزاة او علي اولاده من عنوان يتعصوا بانه  
 شرطي ووقفه كذا وكذا فان شهدوا علي شرط الواقف وانه قال

مستخرج من  
 لقمان على  
 الدلال

قصة  
 الشهادة  
 مع

مع

للحبة الفلانية كذا أو للحمة الفلانية كذا فلا تسع السنه دة بالسنة  
 على شروط الواقف لان الذي يشتر انما هو اصل الوقف وانما على  
 الحبة الفلانية اما الشروط فلا تشتر فلا يجوز السنه دة على الشرط  
 بالتسامع **سئل** هل تجوز الزوجه على السكنى في بيت مفرد  
 من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم معهم بابا  
 واحدا يقبل عليها ام لا وهل تجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها  
 ويقضي حاجتها ام لا **ابا** اذا كانت الدار كبيرة وفيها  
 منازل او بيوت ولكل بيت باب وعلق له ان يسكنها في بيت منها  
 لحصول كفايتها به اذا استعنت به وبمرافقه ولا تجب على الزوج  
 احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملكت لها فعليه نفقة  
 خادما اذا كان لها خادم ملكت لها مورا وان لم يكن لها خادم فقضا  
 حوايجها على الزوج لان عليه كفايتها ولسكنها بين اقوام صاحبين  
 بحيث لا تستوحش **سئل** عن رجل قال وكلت كل مسلم في  
 كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز **ابا**  
 توكل بالجهول لا يجوز فلي هد الا يجوز توكل كل احد الا ان يقول  
 وكلت فلانا وادنت له ان يوكل من سنا **سئل** عن شخص  
 استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل تقسم الاجارة **ابا**  
 اذا انقضت الاجارة الاولى انقضت الثانية على الصحيح **سئل**  
 عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص يخالف القاضى والدافع في  
 وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني  
 وقال رب الدين لا احبسه الا من غيره **ابا** اذا اعين

المديون احد الديون ان كان في تعيينه فابدية بان كان احدهما كفل  
والاخر لا او برهن او احدهما فرض والاخر عن مبيع صح التعيين ثم  
الديون وان كان حلسا واحدا لا يصح **سبيل** اذا ادعى  
شخص انه وكيل عن زيد فباع له واشترى فلم يصدق له بل يلزم الوكيل  
**اجاب** اذا قال اشترى فلان واجابه الباع بان قال  
بعث من فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجاز ما فعل صح بشرطه والابطل  
وان لم يقبل اشترى فلان بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس  
بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه **سبيل** اذا ظهر لشتري السلعة  
مصيب بها والباع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر رجل لسيط  
حقه **اجاب** اذا اطلع علي عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع  
نقرا فابده علي رضاه به وان طالت المدة **سبيل** اذا اقتضى صاحب  
الدين دينه ذهبا او فضة وفقد بصير في ثم ادعى انه زبوف او  
بعضها وقال الباع ليس بفضي **اجاب** القول قوله مع حسمه  
انه هو المقبوض وان كان بعد التقدم لم يكن اقرانه استوفى دينه  
او حقه **سبيل** عن رجل قال اذا حضرت زوجتي لالحسن  
قاض واجرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذا ان طلق فهل  
اذا وجد الشرط يحكم لكنفي بطلاقة **اجاب** اذا قامت البينة  
على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد المشروط ولا يحتاج فيه الي حاكم  
ولها ان تزوج اذا انقضت عدتها **سبيل** اذا ادعى احد الزوجين  
على الاخر اورب المال على العامل في مال المضاربة حياثة وطلب  
من الحاكم حسمه انه ما خانه في شيء وانه اذا اه الامانة هل يلزم

**باب** اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه  
فان حلف بوري وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدار اقله  
الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان منه  
والقول قوله في مقداره مع عبئه لان نكوله كالاقرار بسبب  
والبيان في مقداره الي المرقع عبئه الا ان يقع خصمه بينه على  
الكثر **سئل** اذا كانت اذن الرجل والمرأة مشفوية هل يجب  
اصبال المائي العسل الى داخل البقي **باب** نعم يجب  
**سئل** اذا حاكم مسلم ودي بين يدي قاص هل يسوي  
بينهما قياما وجوسا **باب** نعم يسوي بينهما قياما ونقودا  
**سئل** عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او الشريف او وقف  
على حانوقهم حالة البيع والشرا هل يلزم القيام **باب**  
ان فعل اهل الذمة ذلك لحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون  
على تركه اذا لم يكن مشروعا عليهم في عهدهم **سئل** هل يجبر  
الشريك ان ياتي شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة  
**باب** اذا كانت الدار قالبة للقسمه فطلب احد الشريكين  
القسمه والاخر المهايأة اجيب طالب القسمه وان لم يطلب احد القسمه  
وطلب الاخر المهايأة في المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما  
السفينة فلا جبر على الهائي فيها كالا ولا استغلا لا الي حيث  
الزمان بان يستغلا احدهما شرا والاخر شرا بل يوجر الحيا والاخر  
لما **سئل** عن شخص دفع لآخر مالا ليحمله في مضاربه ونيا  
فقط ونكر منه السفر فمرك المال فادعى وب المال انه ما اذن له

في تكرار السفر وقال المضارب لم ينفق عن تكرار السفر **باب**  
اذا ادعى رب المال التقيد والمضارب الاطلاق فالتقول  
للمضارب مع عينه ما لم يقع رب المال بينه على التقيد **سبل**  
هل يجوز شدة الاوصيا على الايتام بماك لرجل في ذمة موصيهم ه  
وهل يجوز لهم الدفع اذا اعلوا ذلك **باب** نعم يجوز ويجوز لهم الدفع  
من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا  
كان غير فصا **سبل** عن رجل طلف بالطلاق انه ما يعبر  
بائنته على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج  
العبور **باب** اذا عبرت بنية نفسها على الزوج لا بحيث  
وكذا ان عبرت بامها او غيرها او عبرت الزوج الا ان يريد لا يملكها  
من العبور فبخت الا ان يدخل مهر عليه بحكم حاكم او غير ذلك  
من انواع المهر **سبل** عن شخص عاقرب السفينة على ان  
يجل له كذا الي مكان كذا اذا سافرت السفينة وانكرت في بعض  
الطرق هل يسقى سببا من الاجر واذا استاجر رب السفينة  
ملاحقا في باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يسقى من الاجرة  
تقسما واذا حال البحر عليهم وتحققوا الفرق ان لم يلقوا بعضهم  
فالتوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك **باب** اذا عرفت  
السفينة او انكرت بغير صنع ولها الاصلان عليه ولا اجر له وان  
كان تصنعه فالملك مخير ان شاء صمته فتمت في مكان التلف  
واعطاء اجرة بحسبه وان ساء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح  
يسقى من الاجرة بتقسما واذا اتر ارضوا على الالتقا فالعزم على

ما نقل

الروس لانه لخفض الابقص وهم فيه سوا **سبل** عن مديون  
عليه دين الي اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل  
**اجاب** اذ لم يجز الاجل لا يمنع ولا يلزم تكفيل بل يقال لرب الدين  
ان اردت فاحرج معه فاذا حل الاجل طالته يدك **سبل** اذا  
قوي الزبح على سفينة سايره بالقلوع تصدمت سفينة اخرى ففوق  
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما لعل **اجاب**  
لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك **سبل** عن شخص  
ضمن وجه وبدن شخص اخر يدين عليه ليجزه له هل اذا عجز عن  
احضاره يلزمه الدين **اجاب** لا يلزمه الا احضاره ان يدر  
عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه  
من الدين **سبل** اذ وقف الذي وقف على الكنيسة او البيعة  
هل يجوز **اجاب** الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه  
وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على قبر الصالح  
جاز **سبل** عن شخص دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على  
عمارة وسافر الاذن فاصرف المادون ذلك واحتاج الي زيادة  
مصرفه فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعي ان هذا الذي  
اصرفه المادون العمارة فوق اجرة المنزل ولم يرض له القرض **اجاب**  
ما صرفه في العمارة ما ادعي انه اقترضه لا يلزم الاذن وهو متبرع  
فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه المادون  
ليس مال الاذن واذا اقام بيئته ان الذي صرفه في العمارة من مال  
الاذن هو اجر المنزل واقام الاذن انه اكثر البيئتين البيئته الاذن

ما يظلم

ما يظلم

لا مبنية للضمان **سبيل** هل يجلس الوكيل في دين وجب  
على موكله اذا كان للوكيل مال تحت يده وكيهه وامتنع الوكيل من اعطائه  
سوا كان الوكيل حاضرا او غائبا **اجاب** - انما يجبر الوكيل على دفع  
ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين  
او كان كفيل له والا فلا يجلس زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان  
اخر وان صدق فيما ادعاه من الدين لان هذا القرار على الغير فلا  
يعتبر **سبيل** عن شخص وكل شخص ادعى عليه رجل مدين  
ليستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكل في القرض والمطالبة  
لا في الصرف وقضا الدين او في الدعوي له لا عليه فهل يسع قوله  
**اجاب** - القول قوله في ذلك مع كونه لان المال الذي في  
يد الوكيل ودعيه ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من  
الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدين بقصد دينه من  
وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه **سبيل** اذا  
طلب شخص غرضه لمجلس الشرح ليدعى عليه بحق فوكل المطلوب وكلا  
غيره في سماع الدعوي من غير عدرو لم يرض الطالب الاحتصور غرضه  
**اجاب** - مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ان التوكيل  
بالخصوص لا يدفعه من رضي الخصم وقال اصحابه لا بشرط رضاه  
لان الحق له يستوفيه بنفسه وبنائيه واختار الشيخان الفقيه  
ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من محاسبة الوكيل لا يثبت  
اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه **سبيل** عن شخص  
عليه دين لاخر وبالدين دهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا

بالدين وقبل فهل ينتقل الرهن ويبر الكفيل **باب** اذا احال  
الطالب الشئنا على مديونه وبالدين كفيل يري المديون من دين  
المكيل يري كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن  
له شيئا لكنها براه موقوفة وكذا اذا احال المرهن بذمته على الرا  
بطل حقه من حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال **سئل**  
اذا ادعت امرأة على زوجها بكساري ما صفيه فاعترف الزوج بذلك  
واذا باقية في ذمته فهل يواحد الزوج لهذا الاقرار وهل يلزم  
القاضي ان يستهم منه هل لزمك ذلك بقضا او تراخي منكما ام لا  
**باب** الكسوة الما صنية انما تعيد في الذمة بقضا او  
بتراض فاذا اقر الزوج انما في ذمته الزم بها ولا يستفسر القاضي  
لكن ينبغي للقاضي ان لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة  
ان لها في ذمته كسوة ما صنية بقضا او تراخي **سئل** اذا  
حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكيف المسجون المدة الشرعية  
وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه  
**باب** القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت  
مدة براهها القاضي بحيث يعلب على ظنه انه لو كان له مال لظهره  
يسأل عن حاله من له به خيرة فان اخبره بعجزه على سبيله سوا  
كان خصمه حاضرا ام لا لكن اذا كان خصمه غائبا نستوفى منه  
كفيل ان تيسر والا فلا **سئل** عن رجل استاجر لستانا شاعا  
من اقوام متفرقين ممددا مختلفه لينتفع به ذراعة وعمراسه  
فوزع المستاجر وعمرس اشجارهم انقضت مدة بعض المورجين فطالب

من

كما يطلب

تفريغ الارض قبل سقي الى حين فزاع مدة بقية الحصى **اجاب**  
اجارة هذه الارض الساعة من غير الشريك لا يجوز الاعلى قولها  
فان حكم حاكم بصحة جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود ه  
بقي الغرس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له  
ازمن معينة ليوم المستاجر يتفرغها فيؤخر يتفرغها الى انقضاء جميع  
المدة لكن باجر المنزل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان  
لم يحكم بصحة فلذلك ان يطالبوه بالمفرغ واذا لم تنقض المدة وجب  
عليه اجر المنزل لما مضى **سئل** اذا اختلف المعبر والمستعير  
في الاستفاد بالعارية فادعى المعبر استيفاء عقداً بفعل مخصوصة

في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق **اجاب**  
القول قول المعبر في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فلذا  
في صحة **سئل** عن رجل ادعى على اخيه عاوي تحلفه  
وتقبض نقداً مختلفه كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس  
واحد والنس مبنه على كل نقدة فابى الامينا واحدة على الجميع  
**اجاب** ايجاباً لرب الدين وهو المدعي ان شاطفة على كل  
دعوى بافرادها وان شاع على جميعها واحدة لان المن حقه  
**سئل** عن مستاجر الدابة اذا اختلف معها فاقال

المستاجر اجر تليها الاحكام ما شئت واركها من شئت فقال للوجر  
بل لتعلمها قاشا وتركها بنفسك فالقول لمن **اجاب**  
القول للوجر مع مبنه الا ان تقوم ببنه **سئل** اذا اصاب  
العامل المال واشتري به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال

فملك في الطريق قبل بيعه **اجاب** لا ضمان على العامل  
 لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن  
 له في ذلك الا ان يقم المالك بئنه انه منع من ذلك **سئل**  
 اذا اشترى شخص سلعة او باعها فحقن فاحس هل له ان يختار  
 الفسخ **اجاب** اذا ظهر عن فاحس المشتري فعاستراه  
 او الباع فباع فعن ابي حنيفة رواه ابن ابي شيبة في رواية  
 لا يرد واتفق بعض منا نحن انه ان حذغ الباع المشتري وغره  
 فله المشتري الفسخ وكذا الباع اذا غره المشتري وحذغ طلما بيع  
 الفسخ ذكره صاحب الفقه في **سئل** عن المرأة اذا معت  
 الزوج من الوطي وهي في منزل هل تكون ناسرة **اجاب**  
 ليست هذه بناسرة ولا تسقط نفقة ولا كسولها والناسرة هي  
 التي يخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقة وكسولها  
**سئل** هل تستحق المطلقة اجرة بيت حضانة ولها  
 خاصة من غير رضاع له **اجاب** نعم حتى اجرة على الحضانة  
 وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به **سئل**  
 عن شخص من المسلمين يتوكل للتصاري على اهل بيت في طلاس الحقوق  
 وكسب المسلمين ونقص عليهم **اجاب** يجوز لان الحكم  
 به لانه لا يلزمه التوكل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق **سئل**  
 عن جماعة مشتركون في مستان باع كل منهم الفمرة الواحدة المتع  
 والمشتري ليس عرضة الا في المشتري من الجميع هل يجزئ المتع  
 على بيع نصيبه وكذا لك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها

مما يطلب  
 من تفرقة  
 مما يطلب

فاجروها الا واحد منهم قاصدا الضرب بالشركا وتعطيلها فهل جبر  
على الاجارة معهم **اجاب** لا يجوز على ان يبيع مع الشركا  
بل يبيعون حصصهم فقط او يحد القصة وتقسيم ذلك في الدار  
الموقوفة لا يجوز على الاجارة بل يجوز شركاه حصصهم وللمستاجر  
في بيعون المبيع في السكنى بقدر انصاهم **سئل** عن جبيع  
تخل شراة في شي لا يبيع على مذهبه كالسلم الحالك مثلا وكتب  
لها مسطورا وكان قاصيا حاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال  
ذلك القضية **اجاب** اذا علم ما لا يجوز على مذهبه  
وكان قاصيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لانا  
من ذلك **سئل** عن البحر المالح اهو من دار الحرب ام من  
دار الاسلام **اجاب** ليس هو من دار احد الفريقين  
لانه لا يتر لأحد عليه **سئل** اذا اطلبت الزوجة من  
الحاكم ان يقر لها ولاولادها نفقة على زوجها فلو ساكر يوم  
قضى الزوج وقال انما اتس عليها وعليهم هل يجزه القاضي على  
التقريب **اجاب** لا يجب ان يقر دراهم بل الواجب عليه  
طعام وادام على العتي خير حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها  
والمعتاد خير ودهن وعلى الفقير خير وجبن وخط الا ان يعلم  
القاضي انه بضاؤها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها  
وان كان الزوج صاحب مابدة لا يفرض عليه شي واذا امتنع  
من ان يفرض شي احبس حتى يفرض **سئل** اذا اقر الزوج لزوجته  
مبلغا من النفود في نظير كسوة عليه في كل سنة ورضيت الزوجه

بذلك وعلم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ام لا  
 ورجوع لها **اجاب** نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم  
 لها الحاكم لكن في المستقبل وتنتهي قماشاً يناسبها **سبيل**  
 عن شركته في سفينه امتنع احدهما من بيع حصته او اجارها  
 او سفرها فحصة وكل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شركة فهل يحبر  
 على ذلك **اجاب** لا يحبر على شيء من ذلك ولكن لفيما ي  
 الشري ويفعل في مدته ما اراده على وجه لا يضر بالشرك فان فعل  
 فيا في مدته ما يضر بالشركه فتلفت ضمن نصيبه **سبيل**  
 عن شخص استاجر ملاحاً في البحر المالح فانكسرت السفينه او اسرت  
 في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي فتنتها  
**اجاب** يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي **سبيل**  
**سبيل** اذا صدر من المسلم قول بوجوب كفره هل تطلق زوجته  
 بانها ولا يعود اليه الا بعد الاسلام يعقد جديد **اجاب**  
 نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بآت منه زوجته  
 فاذا عادت الى الاسلام لا تحل له الا يعقد جديد **سبيل**  
 عن امرأة اسرت وادخلت دار الحرب وحبث هناك بمسلم هل يصح  
**اجاب** اذا دخلت ما سورة يانته من زوجها فاذا انقضت  
 عدتها فتروجت هناك مسلماً صح **سبيل** اذا ادعت المرأة  
 على زوجها انه يقصد السفرها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم  
 السفرها **اجاب** نعم يحكم لها عليه منع من السفرها  
 اذا اراد السفرها **سبيل** كل يحكم الحاكم بعله في الرجل

ما يظن  
 ما يحفظ  
 ما يحفظ

المعسر ولا يجلسه **اجاب** علم القاضي في هذا العلم الشاهد  
**سئل** اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاستأنف  
الي روية ولدها **اجاب** اذا سقطت حضنة الام واحده  
الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع  
من ذلك ويمكنها الاب من رويته **سئل** عن رجل استاجر ارضا  
سبعة لا يصلح للزراعة فزدها واصلمها وسقاها بالماء واصرف  
عليها حله ثم ان المورسعي في فتح الاجارة على مذهب من المذاهب  
الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما عزمه عليه **اجاب**  
اذا استاجرها للزراعة وهي سبعة لا يمكن زراعتها لا تقع هذه  
الاجارة وان استاجرها لتبنيق لها مطلقا ولم يعين زراعتها  
فادعزم على اصلاحها ما لا ان اذن له مالك في ذلك ليرجع  
به عليه فقط فتحت الاجارة رجع على المالك وان كان المورس  
غير مالك لكن له ولاية ذلك كما ظر او وصي فان كان ما اذنيه  
من مصالح الوقف او مال اليتام صح اذنه ويرجع في دفع الوقف  
او مال الصغر وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار لهذا الاذن  
ولا رجوع له على احد **سئل** عن رجل اجار ارض لستان  
للزراعة مساقا على استجاره المستاجر ثم انه فتحت اجارة الارض  
لسبب فهل ينفسخ المساقاة **اجاب** اذا فتحت اجارة الارض  
بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان ينفسخ عقد  
المساقاة الا بعد شرعي بان يكون العامل خائبا في العشرة  
**سئل** عن الموكل اذا اهل لوكيله كلما عرفتك من الوكيل

فانت وكلي كيف الطريق الي عزله **اباب** الطريق في عزله ان  
يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المعززة وقبل  
يقول كلما ولتلك فانت معزول والاول اوجه **سبيل** عن  
تخص قال لاخر بعينك هذا انك ان اقبضتني الثمن اليوم او الي  
وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح **اباب**  
هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط  
الاي مسله واحده وهو ان يقول بعينك ان رضى فلان به وانه  
يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط اختيار للاجنبي وهو جائز  
**سبيل** عن شخص استأجر جلا للسفر اوسقنيه ثم بداله  
ان يسافر مع غيره هل له ذلك **اباب** انما له فتح الاجاز  
اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى هو ابل لنفسه اوسقنيه  
لانه حينئذ استغنى عن الاستجار اما اذا اراد المساوة مع غيره  
فليس ذلك بعد زله في فتح الاجازة **سبيل** اذا اراد  
الحاكم حبس غريم في مدوسة او مكان غير السجن هل له ذلك  
**اباب** العبرة في ذلك لصاحب ذلك للقاضي **سبيل**  
اذا قال البايع للمشتري سالتك الاقالة فقار ان زددت الي  
المن اليوم فقد قلتك فقال المشتري قلت وقلت **اباب**  
هذه الاقالة المعلقة لهذا الشرط غير جائزة كالا يجوز تعليق البيع  
بالشرط **سبيل** هل يشترط في ثبته العيب في الدواب  
والانسان ام يكفي واحد **اباب** العيب ان كان ه  
بح معرفة الاطباء قبل انما ثبت بقوله عدلين من الاطباء وبعضهم

تعلق الاقالة

اكتفى بقوله واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالقبوب بالنساء  
 اكتفى بقوله امرأة واحدة عدلة وقلة الاكابر في الدواب عيب ولبت  
 لشهادة عدلين او يعلم القاضي **سبيل** اذا احتاج الجاران بحمل  
 حشنة على جدار حاره هل له ذلك **اجاب** ليس له ان يضع على  
 جدار حاره شيئا الا برضاه ولا يجبر على ان يمكنه من وضع حشنة  
 على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر  
 والاحسان **سبيل** عن رجل مات وترك صفارا فقرا هل يجب  
 تقصيمه على عمته العتي وامم العتية **اجاب** نعم يجب عليها  
 ان لا تاكل اذرت وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك يجب  
 نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا ومنا او  
 اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاعتيان ان كان  
 صغيرا او بالغا ومنا او اعمى او ابنتي فقيرة مطلقا صغيرة كانت  
 او بالغة ولا يجب نفقة ابن العم او ابنته العم على ابن العم ولا على ابنة  
 العم لانه ليس محرم وكذا اولاد الاحوال والخالات واولاد ه  
 العوات لانه لا محرمية بينهم وسرط وجوب نفقة القربى على اصول  
 والفروع ان يكون بينهما قرابة محرم للسماح بينهما وان يكون من  
 يجب عليه النفقة عنما يملك النصاب الذي يحرم به عليه احد  
 الزكاة وان يكون من يجب له النفقة صغيرا ان كان ذكر او كبيرا  
 عاجزا او ابنتي فقيرة مطلقا وان لم يكن لازمانه ولا عم ولا عاقر  
 عن الكب طقة ولا يجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينها ولا  
 يجب على المسلم نفقة اخيه او محرمه الكافر وان انكر القربى له

نفقة الاقارب  
 على اقاربهم

قال قول قوله مع يمينه الا ان تقوم البيعة انه عنى تحليده بفرض  
 يفرض عليه النفقة **سبيل** عن شخص ادعى على اخر مبلغ فانكر  
 فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقرب المبلغ بالقاهرة فادعى النكر  
 انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقما بدسباط  
 قاضي البنتين **فقبل اجاب** **سبيل** عمل بشهادة الاقرار لانه قد  
 انه كان مقما يوم الاقرار بدسباط **سبيل** عن مسكن في  
 وقف ادعى على احد شركائه استحقاق شي من الوقف فانكر واجبه  
 مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه تمسك  
 على ما ادعى عليه به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به  
**اجاب** اذا ادعى عليه انه لسكن مقدار اما بشرطه  
 الواقف وانكر البيعة ان اقام بيعة عمل فعاه ان لم يكن له بيعة عمل  
 بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم فله تخلف شركائه من  
 حلف بري من دعواه ومن نكل عمل سكو له في حقه فقط ولا يعمل في  
 حق غيره من بعده **سبيل** اذا وقف الزاهن الثعين المرهونة  
 هل يصح هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم اذا نكله فهو وقف  
 صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنه وليس له ان يبيعه  
**سبيل** اذا ساق شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم  
 يسق العامل شيئا ولا عمل فما سقا برطلت الثمرة بغير عمل هل  
 يسقط شيئا **اجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له **سبيل**  
 اذا الزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما عليه من الدين لشخص  
 بغير ذكر كفاية وانما استهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه

مطلق  
 قامت بيعة  
 لمد فانام عنه  
 امكن يوم

مطلق  
 وقف الزهون

هل يلزمه **اجاب** - الالتزام كاللغالة بل كل لفظ يدل على اللزوم  
 كاللغالة كقوله على ما عليه او على ادا ادي لك ما عليه او التزم  
 لك بما عليه وقبل الطالب **سبيل** اذا ادعى شخص على اخر  
 انه يقطع النزاع بينه وبينه بان كان له عليه حق او مطالبة  
 يدعي به وبطالته وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه  
 لا يستحق عليه شي من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسع  
 هذه الدعوي من المدعي **اجاب** - لا يجبر على ان يدعي عليه  
 لان الحق له ان شا طالته وان شاترك **سبيل** عن شخص وقف وقفا  
 على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يبدأ  
 من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الاقارب بجميع ريع  
 الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء **اجاب**  
 اذا وقف على الفقراء الكنى قال يبدأ باقارب فقير او لا الى اقاربه  
 فاقتصر صرف للفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم  
 بل صرف الناظر اليهم شي لان الواقف لم يشترط كفايتهم **سبيل**  
 عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما وطبخ لهم  
 باعها من اخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطبخ ايضا فطهرت حاملا  
 فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على باعها وقالت الفوا ان  
 الحارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل لبس الحمل في هذه المدة وما حكم  
 الله تعالى في ذلك **اجاب** - اقل ما يعلق الولد في  
 اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اديت للنساء فان قلن في حمل وانكر  
 الباع طف انه باعها وسلمه وليس في حمل فان طف بري وان نكر دوت

شوب جارية و...  
 باع المشتري...  
 لدراما حبله

عليه وكذا حال الثاني مع الأول **سئل** اذا قالت المطلقة  
 انها حامل وانكر المطلق فشهدت القوا بل الحمل وانها في شهرين او  
 ثلاثة فهل ثبت الحمل لعده المدة **اجاب** اذا ادعت انها حامل  
 فالقول بانها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان  
 فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها  
 النفقة الي ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة **سئل**  
 اذا اشترى احد الشريكين عبدا وتعد الامن من مال الشركه اذ ي  
 شراء لنفسه خاصة هل يقبل قوله ان كانت شركة عنان وله منه  
 انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالشترى له وان  
 لم يكن له منه فان انعقد من مال الشركه فالشترى على الشركه  
**سئل** عن رجلين استجارا بغير وساطة على الاتجار  
 واستاجر الارض والبير بسبب شقي الاتجار ثم ان بعض الموجرين  
 انقضت مدته وعلى الاتجار مرة لم ينص هل هذه المرة لمالك  
 الارض والاتجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل سقى بجانب  
 بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي مدته ان يمنع العامل السقي من  
 البير المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض دفع  
 لم يبد صلاحه كالغصب مثلا فهل يبقى باجر المنزل ام يلزم المستاجر  
 قلعه **اجاب** اذا ساق على الاتجار واستاجر الارض والبير بسقي  
 الاتجار من البير فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة في  
 ان تقوم على الاتجار بما يصلحها ويؤثر في اثمارها وليس على المساقاة  
 الا العمل في شرط سنيا اخر من اجرة الارض او البير فسدت وما

مطالعة  
 احوال التجارة

٢  
 اجاب  
 مع

في

خرج من الثمرة فهل لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الي وقت اخذ  
لانه من المعاينة لان فاسدة يجب تسخيرا واداروع الساتي قسبا  
في الارض فعليه اجر مثله الي ان يطلع ان كان لقلعه مدة معلومة  
والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الي وقت **المع سبيل**  
عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته  
بالمال والريح فادعوا ان مورثهم ارضه ذلك فهل يقبل قولهم  
او القول قول رب المال **اجاب** المضارب اذا مات ولم  
يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته  
انه رد المال الي صاحبه الا يبينه تشهد انه رده الي المالك او  
تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والريح الي المالك  
**سبيل** اذا اطلق الرجل زوجته وله ولد منه صغير فقرر  
له فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافر مدة  
به غير اذن مطلقا ثم حضرت وطالبت بما انفقته **اجاب**  
تسقط الفرض بقيمة كانت او مسافرة باذن او غير اذن ولا تسقط  
ذلك نفقة الصغير ولا اجرة حصانها **سبيل** ما معنى  
قولهم واختلف الدارين حقيقة او حكما **اجاب** صورته ان  
يموت شخص ذي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من  
اهلها مقيم بها فقد ابرث اياه لان دارها مختلفة حقيقة فلو  
فرضنا ان الابن جالي دار ابا من غير قصد الإقامة بها مات  
ابوه في هذه المدة التي استقام فيها الابن لا يبرث ايضا من ابيه  
سواء كان داره ودار الحرب حكما وكذا الوفاة الابن لا يبرث منه

تمت  
الاسلام  
تمت  
تتمت

ابوه سبيلان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيه حفيقة لان  
من فضده الرجوع الي دار الحرب **سبيل** عن العاقدي النكاح  
اصد رصيعة التزوج على وجه الشريفي فقال الزوج نعم باسيدي  
فقلت هذا النكاح اذ قال نعم لا غير هل يتعقد **اجاب**

اذ اجاب الزوج بقوله نعم فقلت لهذا الصداق هذا النكاح  
واقصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يستقل بكلام اخر صرح النكاح  
**سبيل** عن المتوضي اذ انصرف بمسح راسه **اجاب**

مسألة

اذ اعلى على ظنه انه يزده مسح راسه سقط منه المسح ولا يجب عليه  
شي **سبيل** هل يجوز حبس الطيور وهل يجوز اعتقها وهل  
في ذلك نواب وهل يجوز قتل الوطاط ويط لتلوثة حضرة المسجد بخروجها  
الفاحش **اجاب** نعم يجوز حبسها للاستئناس بها واما

اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموديين ميثا ومن الدواب جاز  
**سبيل** عن مدبون رهن قضيا لم يبد صلاحه لكنه يكمل  
صلاحه عند انقضا الاجل **اجاب** رهنه يدون الارض لا يصح

**سبيل** عن رجل استعار شيئا لبرهنه فوهنه الى اجل فاشق  
الدين فطوب بخلص الرهن فلم يخلصه فهل للقر حبس المستعير **اجاب**  
نعم له ان يطالب المستعير بخلص الرهن ويحبسه عليه به الى ان  
يفك الرهن وله ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرهق

ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير **سبيل**  
اذ اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب  
لما مضى من الزمان والي يوم تاريخه ثم ادعى المقر دعوى نافية

هل يخلف **اجاب** لا تسع دعواه عليه ولا يمين عليه لان العين ه  
 بعد صحة الدعوى **سئل** عن شخص ادعى على شخص بتركة اوقاف  
 او ودعة او عارية او قبض مال بطريق الوكالة فانكروا اعترف  
 وادعى الرد هل يقبل قوله **اجاب** اذا اجمد في هذه الصورة  
 ادبي الرد لا يقبل الا بيمينه لان بالجود خروج عن ان يكون لعين **سئل**  
 عن رجل استاجر عينا من رجل مصدق قاله ان العين ملكه ثم طلب  
 المستاجر منه يمينه ان ملكه خرافا من مدع يدعيه فهل له ذلك  
**اجاب** اذا استاجر منه مصدق قاله او غير مصدق بلزوم  
 الاجرة وحبس على دفع اليه وليس له ان يطالبه بيمينه انما ملكه  
 ما لم يتبين غير ذلك **سئل** عن تركية اهل الذمة كيف  
**اجاب** ان تركية بالامانة في دينه ولسانه وبيده وامنه  
 صاحب نطقه **سئل** عن شخص باع من شخص سلعة واحال  
 ثمنها شخصا وقيل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم نقلا البيع  
 ما حكم الحوالة هل تفسخ **اجاب** المقابلة صحيحة ولا تفسخ  
 الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على الجمل **سئل**  
 عن نصراني حصل له خيل لا عقله لسبب عشق او غيره لكنه يستقص  
 الجواب عن ما يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور  
 بذلك وكل وقت يمدح دين الاسلام ويدم دين النصرانية هل يصح  
 اسلامه **اجاب** هذا ممنوع فصيح اسلامه ولا يقبل رجوعه  
 ويجبر على العود الى الاسلام **سئل** هل تسع الدعوى في  
 الدين الموجل على المدبون لانتبائه وتسجيله **اجاب**

مذكور الذي

لا تفسخ الحوالة  
 الاقالات

مذكور

ثم تسع الدعوي فيه لاني لا للمطالبة به **سئل** عن المواقفة  
المحدرة ما هي اهي الوضعية النسب **اجاب** من لم تكن لها عادة  
الجزوع الي السوق ولم يتقدم لها بمخاصمة بن يدي حاكم **سئل**  
عن شخص وكل شخص في بيع عقاره فباعه من شخص ثم المشتري باعه من  
شخص اخر ومضت مدة طويلة سمين على ذلك وصدف هذا التصرف  
جميعه في بلد الموكل وبعله وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوباً انه كان  
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك وقفه على المملك  
الوكل فهل تسع دعواه **اجاب** اذا ادعى انه وقف محكوم لصحة  
سبع دعواه وبنيته والا فلا واذا سمع دعواه وبنيته فقص البيع ورد  
التمني **سئل** عن رجل اقر انه طلق لثلاث زوجته من مدة  
ثلاثة اشهر وصدفته على ذلك وانها حاصت ثلاث حبس هل يسع  
قولها **اجاب** الذي عليه المتاحزون من علمانيا انها تعتد من  
وقت الافرار الا ان تقوم ببنية على ما تصادق عليه ومدته المنقذ  
انما يصدق ان **سئل** عن شخص مخاصم مع اخر فقال  
انا اخي هذا البدوا سا فرقا خصمه عشرة الله تعالى واسعه  
ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقر الدنيا لله فما يجب  
على هذا وهل تقبل توبته **اجاب** هذا خطأ من قبله وجملة  
عقد ارا النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفر  
و يحتاج قابله الي تعزير ببيع لبيزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام  
**سئل** عن شخص ادعى على شخص بدعوي توجب تكفيره فاكره فبغير  
المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعي شي **اجاب**

مظلمة  
مقتضى الحد

مظلمة

انكار المدعي عليه ما ادعى به عليه على تقدير ان تقوم عليه منه بذلك  
 قوة منه واذ اعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجوز بحج عليه حتى  
 اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر  
 منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزى على حسب ما يلحق به  
**سبيل** اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر  
 بعض يمينه شهدت ثم علم المدعي ان ليمين له خلاصا عند مدعيه هذا  
 القاضي فقال المدعي انارفت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد  
 بذلك الذهاب الي فاض اخر هل يحمله القاضي لذلك ويدفعه  
 الي فاض اخر **اجاب** نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله  
 ان يوزع حقه ويملكه القاضي من ذلك لان المدعي اذا نزل بتوك  
**سبيل** عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يستوفيه من  
 الاخر حتى الذي اسر فاستواه ثم ان الاذن لسبب وهو من الاخر حتى  
 بعد الشرا وقبل فقد استقر فالزم الاخر حتى المشتري بالثمن واحده منه  
 في بلاده فهل يلزم الاذن **اجاب** ان اقلته الكافر من اسره  
 وسلم للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق الماذون الثمن والافلاحي  
 للكا فولا له لم يمسح الي المشتري ولا للمشتري على الاذن لانه  
 لم يتخلصه **سبيل** عن دار مستهدمة ليتم فاجرها وليه نحو  
 عشرين سنة باجرة المثل بعض مجل للبعيرها والبعض موحلا لبقعة  
 واصرف المحلة بعمارة الدار فبلغ الصبي في اثنا المدة وطلب فتح  
 هذه الاجارة مدعيان اجرتها الان زادت فهل ذلك **اجاب**  
 اذا اجر الوتيه او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة

من قاضي الياقوت  
 من قاضي الياقوت

التلميح

والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعبر الدار منه  
 والاجرة حينئذ اجرة المنزل ثم بلغ الصبي واراد فتح الاجارة لا يلتفت  
 اليه والاجارة ما صبه **سئيل** عن شخص قال مجلس القاضي  
 في حضرة ان شهد على زيد بكذا ان يقول اعلى وكان حقا ما يقول  
 حضر زيد وشهد عليه فكذب به هل يلزمه ام لا **اجاب** اذا  
 كان زيد عدلا قبل قوله سوارضى به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل  
 قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق لثبوت  
 الامارات لا يصح تعليقه بالشروط **سئيل** عن ارض مشتر  
 بين شخصين جعلها وقفا على جهات ثم توفي احداهما فحصل بين  
 الواقف الاخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل  
 يقسم **اجاب** نعم تقسم الارض المذكورة ويقدر نصيب  
 كل منها عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما اعلى جملة غير المهمة الاخرى  
**سئيل** عن شخص استاجر دارا مدة باجرة موطنه ثم اجرها  
 لشخص باجرة معلومة وقبضها ونسحب فعند انقضاء المدة طلب المورج  
 المستاجر الثاني هل له ذلك **اجاب** ليس للمورج ان يطالب  
 الثاني بماله على المستاجر الاول **سئيل** هل تجب نفقة اولاد  
 الاولاد على جدهم لا يقيم اذ امارت ابروم وغاب او كان حاضر او هو  
 فقير وهم فقرا وهل تجب **اجاب** نعم تجب على الجد النفقة  
 اذ امارت الاب واذا غاب الابن يومه بالجد فبالا نفق عليهم والزوج  
 على الاب اذ حضر او اليسر **سئيل** هل تجب نفقة احد من ه  
 العصبات على عصبته **اجاب** لا تجب على العصبات نفقة

ك

قد تقدم في الف  
 ما خالف هذا

مطل

عصبة غير الولد والجد فإنه يجب النفقة على الأب لابنه وحده وعلى  
الأب لابنه وابنته وأولاد أولاده ويجب على ذي الرحم المحرم نفقة  
ذي الرحم المحرم بشرط أن يكون المتفق عليه فقير ومن يجب عليه النفقة  
عند مالك ما يساوي نصيبا فاضلا عن حواجبه الأصلية ويجب إذا  
امتنع من الاتفاق على الأقارب كما يجب إذا امتنع من الاتفاق  
على الزوجات **سئل** إذا ساق شخص شخصاً على أسفار معلومة مدة  
معلومة مسافة صحيحة مستوفاة الشروط ثم أراد أحدهما منعه هل  
يملك ذلك **اجاب** المسافة كالأجارة فكل عد رقتش  
الأجارة تصح به المسافة من حيلة الأعداء مرض العامل مرضنا  
لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا إن كان خائفاً يسرق الثمرة أو العلف  
فلما لك أخراجه وكذا إذا قصد ترك هذه الصناعة **سئل**  
عن جماعة في سفينة كما صومع أهل سفينة أخرى فطلعت جماعة  
منهم إلى السفينة الأخرى بالسلمة وضرب واحد منهم شخصاً بعضاً  
في رأسه فسقط البحر وعرق ومات فاذا يجب على الضارب ورفقا به  
الذين طلعو السفينة وإذا شهد عليه ورفقاؤه هل ينقل شهراً فقصم  
**اجاب** إذا شهد الشهود وإن كانوا من رفقائه أنه سقط  
في البحر من ضربته وعرق فعلى الضارب دية المضرور في مال **سئل**  
عن رجل قال لو كلفه ما في من صندوق خمسين ديناراً ذهب  
وإن لم يجد مائة كما سبها فقال الوكيل عندك ثلاثة وعشرون  
ديناراً فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين  
ديناراً ودفعت الباقي من عندي وكذبه **اجاب**

القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوي ذلك وان البقية  
من ماله **سئيل** اذا استاجر شخص من شخص دار او ارض لينفع  
بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم **اجاب**  
له ان ينفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه الا ان ينفع بها الا هو لانه  
شرط غير متعدي لان السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف  
باختلاف المستعمل وله ان يوجر غيره **سئيل** عن رجل طلب  
من زوجته النقلة معه الى دار مختارها في بلدها فابت الا ان يعطها  
كسوفها والحال من صداقها **اجاب** ليس لها ان تمتنع الا بصداقها  
الحال اما المتجر او الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت  
بسببها فهي ناشئة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك  
**سئيل** اذا اتفق الوصي على البيتم وكساه بغير تقرير  
فرض من حاكم هل يعيد له **اجاب** للوصي ان ينفق على الصغير  
ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما اتفق  
اذا لم يكن فيه الظاهر في تخليفه خلاف **سئيل** عن الوصي  
اذا باع عقار البيتم لنفقته ولعدم مال نفقه عليه بمن المثل بغير  
اذن الحاكم هل يندام لا **اجاب** اذا باع على هذا الوجه صح  
ولا يحتاج الى اذن الحاكم **سئيل** اذا اخبر حاكم حاكم  
بقضية هل يكفي اخباره وبيع الحاكم العمل بها **اجاب**  
لا يكفي اخباره بل لابد معه من شاهد آخر **سئيل** اذا  
ادعى شخص على اخو محي واظهر مسطورا فانكر المدعي عليه وتقدر  
حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتبه عليه هل

خلف علي ذلك ام علي عدم الاستحقاق خاصة **اجاب**  
 خلفه علي عدم الاستحقاق خاصة **سئل** عن شخص ادعى على  
 شخص محض واطهر خط يده بذلك فانكر المدعي عليه هل خلفه القاضي  
 انما ليست خطه ام علي عدم الاستحقاق او ليستكتبه **اجاب**  
 اذا كتبه علي رسم الصكوك وحجده انه خطه خلفه علي انه ليس بخطه  
 لانه انكر الكتابة او ليستكتبه القاضي فاذا كتبت وقال اهل الخبرة  
 ما واحد الزوجه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتبت فيه خلف  
 المقر له ان المقر به قبضه وفضي له وان لم خلف لا يقضي له **سئل**  
 اذا كتبت محض كالمال ووجهه فيه طلاقها او علقه علي براته **اجاب**  
 اذا كتبت علي رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه  
**سئل** عن صغيرنا حضنة امه او جدته او خالته القربا فاراده  
 والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك **اجاب** ليس له ذلك  
 بغير رضي من لها الحضنة وبحكم الحاكم علي الوالد بعدم المسافه به  
**سئل** هل يسمع الحاكم دعوي الذي علي مثله من خمر او خمر  
 ويحكم به ويحبس غريمه **اجاب** نعم يجب الثمن علي المشتري  
 ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه **سئل** اذا كتبت  
 شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعي فحجده المبلغ واعترف  
 بخطه ولم يشهد عليه **اجاب** اذا كتبت علي رسم الصكوك  
 يلزمه المال وحيوان بكتبت يقول فلان بن فلان القلائي ان في  
 ذمته فلان بن فلان القلائي ان كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان  
 لم بكتبت علي هذا الرسم فالقول قوله مع عيینه **سئل** عن شخص

في قوله الصغير  
 ليس لواله الصغير  
 ما فيه بغير رضي من له  
 الحضنة ويحكم

ادعي علي اخر مبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض **اجاب**  
 اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعي عدم القبض لمذهب ابن  
 حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعي  
 انه اقر بالقبض ولم يكن قبض بجلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزم منه  
 ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يجلف لا يقضي له بشي وعمل القضا  
 والفتوي عليه اي قول ابى يوسف **سئل** عن رجل له على  
 اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا  
 للقبض واعوان الظلمة هل يلزم الساكن ذلك **اجاب** اذا كان  
 البلد قاض بخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم  
 المدعي عليه اتفق المتأخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم على الساكن  
**سئل** عن الوبي اذا سكر هل يحد **اجاب** اذا شرب  
 الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافق الحسن بن زياد رحمه وقال  
 بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر في جميع الاديان حرام  
 واذا اعتقد واحرمة الخمر بحري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد  
 بشرها **سئل** هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض  
**اجاب** الفتوي علي صحة ذلك **سئل** عن المدعي اذا  
 رفع اليمين عن المدعي عليه هل له تحليفه بعد ذلك **اجاب**  
 اليمين حق المدعي فاذا اقر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شا  
 لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابرأ **سئل** عن  
 امرأة محدرة طلبت امرأة محدرة مجلس الشرع لتحضر في الليل وكان  
 عادة المحدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور **اجاب**

سئل عن رجل  
 صوم في زيارته

سئل عن رجل  
 وقف البناء

ما يحفظ

اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الى عادتها لبلد علي ما هو عرفهم  
 فليست بخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم **سئل** هل يجوز  
 لاهل الذمة ان يعلوا بناهم على بنا المسلمين او ليسكنوا دارا عالية  
 البناء ومن الجيران المسلمين **اجاب** لا يجوز لاهل الذمة ذلك  
 بل يعمرون ان يسكنوا امحلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في  
 مساكن منفردة عن المسلمين **سئل** عن شخص اشترى من  
 اخردار او ثبت بالبينة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا لغيره بالدار  
 المبعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد  
 مدة اقام البايع ببنه شهدت انه وقفها قبل صدور البيع من غير  
 حكم هل تسع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح **اجاب**  
 اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه اختلف  
 فيه قيل لا تسع دعواه ولا يثبت له منه متناقض في دعواه لان بيعه  
 دليل على انها ملكه وله بيعه ودعوى الوقف منه او من غيره  
 تناقض وقيل تسع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط  
 فيه الدعوى فتسع البينة لانها بينة حسبة **سئل**  
 عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى فابنت شخص ببلد الميت ديناله  
 عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك  
 فهل يجلبه القاضي الى ذلك **اجاب** نعم اذا ثبت ان المال  
 الميت وثبت الدين فالقاضي يتلوم اياها فان لم يحضر عزم اخر  
 القاضي له بدنيه وهل يوجد منه كفيلا **قال** ابو حنيفة لا وقاله  
 يوجد احتياطا اذ قد يحضر عزم اخر **سئل** عن امرأة

ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فتح نكاحها  
 بذلك واقامت بدينه علي ذلك وحكم به حاكم يري ذلك وفتح عنها مهر  
 يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه **اجاب** اذا  
 اقامت دينه عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت  
 من القاضي فتح النكاح وهو يري ذلك ففتح نقد الفسخ وهو قضا علي  
 الغايب وفي القضا علي الغايب عند نار واثان منهم من راه نافذ او منهم  
 من لم يره نافذ افعلي القول بنفاذه ليسوع للحنفي ان يزوجها من الغيب بعد  
 مساهم العدة واذا حضر الزوج واقامت بدينه علي طلاق ما ادعت من  
 تركها بالانفقة لا تقبل بدينه لان البينة الاولي ترجح بالقضا فلا  
 يبطل في الثانية **سئل** اذا استاجر شخص دارا وقفا من  
 موحش شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا  
 او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين  
 الموقوفة كما كانت **اجاب** ينظر القاضي في ذلك ان كان ماعيره  
 اليه ارفع لجهة الوقف واكثر ربعا اخذ منه الاجرة وفي ماعيره  
 لجهة الوقف وهو متبرع بما النفقة في العمارة ولا يحسب له من  
 الاجرة وان لم يكن ارفع لجهة الوقف ولا اكثر ربعا الزم له هدم  
 ما صنع واعادة الوقف الي الصفة التي كان عليها بعد تعزيره  
 بما يلحق بحاله **سئل** عن رجل وقف وقفا علي جهات ولم  
 يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه علي جهات غير الاولي وحكم بهذا  
 حنفي هل يصح **اجاب** مذهب الامام ان الوقف  
 لا يلزم الا بالحكم او تعلقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علمه فعلي

عدم دفعه اياه  
 لم يره اعادته

هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن القوي في الوقف على قولها  
انه لا يشترط لزومه شي ما شرطه ابو حنيفة فعلى هذا الوقف هو  
الاول وما فعله ناسبا لا اعتبار له الا ان يكون شرطا في وقفه الاول  
ان له ان يعبره بما شاق في الجهات والصارف غير الاول فيقع ذلك منه  
**سبيل** اذا سرق الذمعي او زانم اسلم هل يدرا عنه الحد  
**اجاب** ان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين  
لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد  
وسقط عنه **سبيل** اذا قال ذمي انا مسلم وان فعلت كذا فانا  
مسلم نعله او تلفظ بالشك دتين لا عبر هل يصير مسلما **اجاب**  
لا يحكم باسلامه في شي من ذلك كذا اتفق علما وانا والذي اتفق به انه  
اذا تلفظ بالشك دتين حكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي  
كان عليه لان التلفظ بما صار علامه على الاسلام فيحكم باسلامه واذا  
رجع الى ما كان عليه فقبل الا ان يعود الى الاسلام فيكون **سبيل**  
هل تجوز اجارة الملاح مع الخلم منها **اجاب** لا يجوز ذلك  
لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا احسد  
المستاجر شيئا من الممل فقبله ضمانه ولا اجرة عليه **سبيل**  
هل يشترط لحكم الحاكم ان يذم الخصم واذا اعدر اليه شرف من  
وقت الى اخر ما الحكم فيه **اجاب** اذا شهد الشهود  
بحق وزكوا والخصم لم يبدد افعاشه عيا حكم القاضي وان طلب  
المشهود عليه ان يؤخر الحكم يعني بالدفع بمهل ثلاثة ايام فانه لا يحجبه  
بالدفع قضى عليه **سبيل** عن الدلال اذا اضعمت منها

ما عرفت

ط

السلعة او دفع لمن يبعده فشرقت من داره او ضاعت منه **اجاب**  
 اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا ادري لبيع  
 ضاع لاضمان عليه كذا في فتاوي قاضي خان واذا ادفع الدلال  
 السلعة لمن يشتريها فاحدها وهرب في فتاوي الدسوقي انه  
 لاضمان على الدلال لان هذا الامر لا بد منه في البيع وفي فتاوي  
 قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدر اهم معلومه فوضعه عند  
 الذي طلبه فقال ضاع متى كان عليه فتمت لانه اخذه على سوم  
 المشترع بيان الشئ فالواو لا يني على الدلال هذا اذا كان  
 ما ذونا بالدفع الي من يريد الشئ فان لم يكن ما ذونا في ذلك يكون ه  
 الدلال ضامنا **سئل** عن الدلال اذا باع السلعة باذن  
 مالها فستحب المشتري هل يلزم الدلال الثمن **اجاب** لاضمان  
 على الدلال **سئل** هل يقبل قول الذي يطيب في قدم  
 العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة  
 عيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب **اجاب** المسلمين  
 لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم  
**سئل** اذا باع شخص شخصا عبدا فاستحب عند المشتري فاقام  
 بينة ان له عادة بالمعروب عند باعه **اجاب** لا يقبل  
 بينته بالعيب مادام ابقا وليس له ان يرجع على البايع بشئ من  
 الثمن مادام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند  
 البايع قبل البلوغ فباعه عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشئ  
 لاختلاف سبب العيب **سئل** عن شخص اشتري من اخر دارا

ما يظلم

مظلم

وعمرها وزاد فيها بناو كذلك سفينة اشتراها وعمرها ثم ظهر ان  
الباع كان تقدم له بصفة بيع فيها **اخر باب** اذا اتى

بيع دار ابني للمتر  
مظن انه ايم بملتمس

ان الباع باع ملك الغير بمسنة شرعية فان لم يرض المسوق لهذا  
البيع وكلف المشتري نقص ما فعل رجع المشتري على الباع بالنقص  
وبما انقص البناء والغرس بالقلع **سبيل** عن دو اب كانت

بساية ترعي بعض بعضا بعض فقتله **اخر باب** اذا كانت  
المواشي ترعي فامتقت شيئا من مال او ادي او زرع ولم يكن  
ارسلها احد فلا ضمان عليه للمحدث العجا حبار **سبيل**

عن الذي ادى ابني دار اعالية من دور المسلمين وجعل لها طافات  
وشيا بك لتسرق على حيرانه هل يمكن من ذلك **اخر باب**

اهل الذمة في العمارات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعل في ملكه  
جار لهم وماله بحجر للمسلم بحجر لهم وانما يمنع من فعله بنايه اذا  
حصل ضرر لجاره من منع ضرو او هو اهدا هو ظاهر الذهب وذكر  
القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا

سبيل وهو الذي  
تسببه

بين المسلمين بل يسكنون منعوا عن المسلمين وهو الذي اتفق به  
انا **سبيل** اذا تلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى  
باذن وليه وخسر ما ذل الزمة **اخر باب** ما اتلفه من الاموال

فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طوب منه اذا حصل له  
مال وما اتلفه من الامميين سوا كان عدا او خطا فهو على ماله  
اذا كان موجه فوق موجب الموصحة وان كان موجه اقل منه  
ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر

ولا يطالب به من اذن له في البيع والشراء **سـ** عن الفسخ  
 العين الفاحشة هل هو مذموم **اجاب** ذكر في القصة  
 ان الباع اذا عين المشتري او المشتري اذا عين الباع فلفغون  
 الفسخ في احدي الروايتين بالعين الفاحش واختارها بعض  
 المشايخ **سـ** اذا كتب رجل خطه باقرار مائة او اكثر  
 فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه **اجاب** اذا كتبت  
 اقرار اعلى الرسم المعارف محضه الشهود فهو معتبر فيسبح من شاهد  
 كاتبه ان يشهد عليه اذا اجمد اعرفه الشاهد ما كتبت او قرأه  
 عليه اما اذا شهد وانه خطه من غير ان يشهدوا كاتبه لا يحكم  
 بذلك **سـ** هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير **اجاب**  
 نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة السامع الرطال **سـ** هل  
 يجوز وقف العين المرهونة والمستأجرة **اجاب** نعم يجوز  
 وقفها فاذا اتمتها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيع **سـ**  
 عن اهل الذمة اذا نظاهر وبيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين  
 وغيرهم هل يجوز اراقها وماذا يجب عليهم **اجاب** يبيعون  
 من اظا رد ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجماعات  
 فان امتنعوا راي الحاكم تعزيرهم باراقها **سـ** عن  
 ضيقة صغيرة يتوضون فيها الناس وينزل فيها ما جدد هل يجوز  
 الوضوء منها **اجاب** اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرب  
**سـ** اذا كانت قسمة الموارث عند اهل الذمة على غير  
 ما هي عند المسلمين فاردوا بيع عقار ورجاء الى شهود المسلمين يكتبون

مطلب

والله اعلم

لان  
 الماء المستعمل  
 وفي كل يوم  
 ينزل فيها  
 ماء جديد

مباحة العقار على حكم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المباحة على ملهم  
**اجاب** نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من دياتهم  
 ولا تعرض لهم في ذلك الا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم  
 الاسلام **سئل** عن شريك طلب من شركه او من العاقل في المضارة  
 حساب ما ياعه واصرفه فقال لا اعلم حسابا وانما عبت وتصرفت وبقي  
 هذا القدر هل يلزم بعمل حاسبة **اجاب** القول قول الشريك  
 والمضارب في مقدار الزرع والخسائر مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر  
 الامر مفصلا والقول قوله في الصياح والرد الى الشريك والاقترار  
**سئل** عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون القيمة فاجرها  
 الولد مدة طويلة لينتفع به في الناس وقت الحاجة باجرة معلومة  
 واذن في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد استزاع  
 الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة **اجاب** ان اجرة من اخر  
 لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح  
 واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذة منها اذ الزوج ربما يتصرف  
 الصغير به بل هو الغالب فهو عذرو الاجارة تنقح بالاعداد **سئل**  
 عن رجل كت عليه مسطور لشخص الف درهم واقرب الدين اقسه  
 فنض منها خمسمية درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت  
 زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في الزميمة  
 وان لم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين الشرا القول له او للمقر  
**اجاب** اذا اقر بقبض خمسمية من الدين ولم يعين وجه  
 القبض فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته

مع مبيته الا ان يقم المذنبون بنية الفاعل غيرنا حاله وغير ما قصته  
روحة **سبيل** عن جماعة مستحقون وقفا اجروه نحو  
حسين سنة وضمنوا درك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معلية فقرو  
المستاجر والساني الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت  
بانقضاء الوقف من نظري نظري لنا الحكم في البناء المستجد هل يلزم  
المستاجر هذه ام يلزم المورثون ببقية **اجارة** المستحقون  
ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم  
من له ولاية الاجارة من ناظر واقض واذا اجروا بولاية فليس لهم  
ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لغير  
ذلك هي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجر المنزل لما منع  
فيه في المدة الا ان يحكم حاكم يري جوازها بغير منع في جوازها ولا يمنع  
ح بموت احد من المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تفسخ بغير  
الي بضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجرة مثلها الا  
ان تكون الصلحة في غير ذلك في يوم الباي برفع بنايه اذا وجد  
من يستاجرها باكثر مما يدفع الباي واذا مات المستاجر في اثناء  
مدته تفسخ اجارته وارجع ورضته بما عمل من الاجرة لما يقع  
من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة وان  
سقطوا على الاستفاعة بالعين المستجرة فعليه اجر المنزل الى  
وقت الفسخ **سبيل** اذا اهر الزوج زوجته وامتنع من  
وطبها هل لها المطالبة **اجارة** حق المرأة في مطالبة الزوج  
بالوطي مرة واحدة في القضا واما بينه وبين الله تعالى فيعتي ان

هل يمكن الحاصنة  
السفر بالولد

لا يترون وطهرها احبنا **س**هل يمكن الحاصنة من اخراج الولد  
والمسافرة به **اجاب** اذا وقع الطلاق و ارادت المسافرة  
بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها  
فيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها او كانت بلدها  
او كان التزوج ما وقع فيها فلا ب ان يمنعها من ان يسافر بالولد  
اليها هذا هو الصحيح **س**هل عن شخص وقف عقارات  
و دورا و اجرت عشرين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين  
و يبطل في الباقي **اجاب** اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين  
ان كان ارضا او اكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز و يفسخ اذا لم  
يسقط الواقف شيئا و اما اذا شرط شيئا يتبع ولا يزد عليه الا للضرورة  
لا بد منه و العقد اذا فسدت في بعضه فسدت في جميعه فيفسخ العقد  
في جميع المدة **س**هل عن ذي هلك من غير وصي و ترك  
صغارا و عقارا و عليه ديون فوضع البطون يده على موجوده و باع  
العقار لو فادينه و نفقة الصغار فهل له ذلك ام فاضي **السليم**  
تصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعله **اجاب**  
اهل الذمة اذا كانوا يعقدون شيئا في معاملاتهم و بياعها لهم  
يتزكون و ما يعيدون الابهة الرافاهم يمنعون منه فاذا كان  
معتقدهم ان يتزكوا تصرف في تزكاهم لم يتعزز لهم فيه الا اذا  
توافقوا الي حاكم المسلمين ح يحكم بينهم بما يقضيه شرع المسلمين  
**س**هل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عبدا و مبلغا  
و لم يقبل دعواه سبب التسليم فانكر المدعي عليه و اجاب انه ما يستحق

بطونهم

عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم  
العين المدعى بها ولم يبدينوا ابي سبب تسليمه هل تقبل هذه البينة  
واذا قال المدعى عليه تسلمته ودعيته وردت لها او لا وصلها الى زيد  
واوصلته وزيد ميت فكذب المدعي وقال لا بل اشترتني مني او اقرضتني  
فالقول لمن **اجاب** اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رد  
اليه فاجاب لا يستحق عاود ما ادعاه وحلف على ذلك يري من الدعوي  
فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى لا تعتبر هذه البينة لانه  
لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الردة واذا اعترف بما ادعى عليه  
وانه سلم له ودعيته وقد رد ها عليه قبل قوله مع عبثه في انه دفعها  
لعلان **سبيل** عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض  
الظلمة واعوام عليه حتى عوم ما لا للظلمة هل يلزم المتسبب **اجاب**  
اذا تعاون على شخص ودفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه  
وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه ما لا صادرة بضم الساكن  
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفق به اتفق به  
المتأخرون من علمنا **سبيل** عن المتبايعين اذا اختلفا  
في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة  
شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن  
**اجاب** القول قول البايع مع عبثه لانه ينكر حتى الفسخ  
والبينة للمشتري لانه مدع **سبيل** اذا مات احد  
المتواجرين وضع ورثته يدهم على العين المستأجرة مدة ثم  
حكم حاكم بفسخ الاطارة بالموت فهل تفسخ من حين الحكم ام من

سبيل

حين الموت **اجاب** ان لم يحكم لهم حاكم يبقى الاجارة معهم  
 وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين الموت **سئل** عن الزنديق  
 من هو **اجاب** الزنديق هو من يقول ببقا الدهر اى لا يؤمن  
 بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال  
 في مكان اخر هو ان لا يعتقد الماء ولا بعنا ولا حرمة شئ من الاسبا  
 وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته **سئل**  
 عن شخص شق قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي  
 المباركة **اجاب** يعجز رغبوا اليها لانه استهان ما عظمة  
 السارع **سئل** عن شخص رمي اخرة الماء في النار فمات  
 فاذا يجب عليه **اجاب** ان لم يمكنه التخلص من الماء كان  
 عميقا وهو لا يجنس العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون  
 عاقبة ذلك واما اذا القاه في النار فاحترق ومات يقتل به  
 اتفاقا عند الامام وصاحبه **سئل** هل يجوز استئجار  
 ارض للزراعة بكذا الردي غلة **اجاب** نعم يجوز اذا كانت  
 الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ديمته ولا تكون من الغلة بل  
 تخرج من زرع الارض المستأجرة **سئل** عن شخص قطع غيره  
 شجرة مثمرة وغير مثمرة **اجاب** التجار من الطلب **اجاب**  
 اذا قال للتجار الا شجار ملكي فاقطعها والتجار لا يعلم الحال فالضمان  
 على الاجر وبعد وان لم يعلم فالضمان والمغزولة هو المقدي  
 وتضمن قيمة الثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة **سئل**  
 اذا سكن الزوج مع زوجته في دار في ملكها مدة سنين يغير

لا يحفظ  
 من تعريف  
 الزنديق

طلب

سئل  
 ط

حادية

اذن منها ولا اباحة **اجاب** لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها  
 بذلك اذن له قال في الصاوي البوارية قال طلقك الله او اعتقك  
 الله يقع قال في المنقبي سا الله طلاقك او ثبت طلاقك لا يقع بلا  
 شبه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب . والحمد لله وحده .  
 . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

- اله وصحبه اجمعين له •
- ولا على المرسلين •
- والحمد لله •
- والصلوة •
- له •

سنة ولله في الدين القياس والفرق  
 الحكم والدين في كل ما اورد

او غير الحكم والاعمال  
 القوة كونه القوة نور القوة كونه  
 عطف عطف عطف  
 وصف الاجل كونه  
 وتوزي بويك شويك  
 بويك طويك  
 صباغ ابيض اعلى ارسوني  
 صباغ ابيض اعلى ارسوني  
 صباغ ابيض اعلى ارسوني  
 ارسوني ابا دهنه  
 ارسوني

